المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى

كتاب النكاح : من قوله : إباحة التزويج بغير صداق إلى قوله : باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما، من كتاب الطلاق.

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

بركات بن محمد بن حسن الكلاَّس

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن جبر بن عبده الألفي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٣- ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

وبعد :

فإني أحمد الله على عظيم تيسيره ، وحسن توفيقه ، على جميع نعمه التي لا تحصى ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى .

وإنَّ ممَّا أدبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحق الشكر من عباد الله مكافأة له على صنيعه ، وعرفاناً بجميله ، ورداً لبعض معروفه .

وإنَّ أحق الناس بالشكر ـ بعد شكر الله تعالى ـ الرسول الأعظم محمد بن عبدالله ـ ﷺ ـ ، فله المنَّة الدائمة ، والفضل المحيط ، فجزاه الله عنَّا خير ما جزى نبياً عن أمته .

وأوَّل من يستحق الشكر وعاطر الثناء والعرفان ـ بعد الله ورسوله ـ الوالدان الكريمان اللذان ربَّيا وأدَّبا وسهرا وتعبا وأنفقا ، ووجهاني فأحسنا التوجيه ، وأحاطاني صغيراً بحسن رعايتهما ، وكبيراً بصادق دعائهما ونصحهما ، وتجرعا غصص التعب والشقاء ، وإني لأضرع إلى الله تعالى سراً وجهراً أن يمتعهما بالصحة والعافية ، وأن يحفظهما ويقويهما على طاعته ، ويجزيهما عني خير ما جزى والداً عن ولده ، وأن يعينني على برهما والإحسان إليهما ، وأن يجعلهما من ورثة جنة النعيم .

ثم شكري وتقديري لشيخنا المفضال الأستاذ الدكتور : محمد بن جبر بن عبده الألفي المشرف والموجه لي في هذا البحث ؛ الذي لم يبخل بحسن توجيهه ورعايته ، وهو في كل ذلك ضاحك السن ، بسَّام المحيَّا ، وأسأل الله العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء وأعظمه وأتمه ، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله وذريته، وأن يكتب له التوفيق في الدنيا والآخرة .

ولا يفوتني أن أشكر كُل من أسدى إليَّ عوناً ، أو قدم لي نصحاً ، أو خصني بعلم وتوجيه ، من مشايخي الفضلاء ، ومن إخوتي الأعزاء ـ وهم كثر ـ وأخص منهم أخي

الأكبر أبو بندر الذي فتح لي قلبه قبل داره ، أسأل الله له توفيقاً دائماً.

هذا والله أسأل أن يضع لبحثي القبول في أرضه وسمائه ، وأن ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه ، وأن لا يحرمني بقلة جهدي أجر ما بذلت فيه ، إنه أرحم بي من نفسي ، وأكرم عليَّ من كل كريم ، وأسأله سبحانه وهو أكرم مسئول أن يتجاوز عن خطأي وزللي وتقصيري ، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه ، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمـــة

المقدمــة

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات ، وخص من بينهم أهل الحديث فَرقّاهم إلى أسمى الغايات ، أَكْرِم بهم قوماً صاروا منار الهدى لأهل العنايات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي نشر على رؤوس أهل العلم راية قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾[1] فيا لها منقبةٌ تعلو المنقبات ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي نوه بشرف أهل الحديث حيث قال: « نَضَّر الله أمرئ سمع منا حديثا »[2]... الحديث. فيا فوزهم ما أعلاه بين الهبات ، . ﷺ . صلاة وسلاما دائمين ما دام صحيح دينه مرفوع الرايات ، وعلى آله الذين اقتفوا أثره فيما دقَّ وجلَّ فحسنت أحوالهم بذلك ونالوا الحسنى والزيادات ، وعلى أصحابه الذين هم الرعيل الأول فيما تسلل من الأسانيد والغايات للأخبار الغاليات ، وعلى من اهتدى بهديهم من ذوي العنايات.

أما بعد : فإنَّ نعم الله علينا كثيرة ، ومن أعظم تلك النعم بعثة سيد الخلق وخاتم النبوة محمد . ﷺ . الذي وصف الله قيله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[3] وقد يسر الله لهذا الوحي رجالاً قاموا بجمعه ، واعتنوا بفقهه ، ومن

---

(١) سورة آل عمران ، [الآية : ١٨].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت في باب فضل نشر العلم ، برقم : (٣٦٦٠) ، [٣٤٦/٢] ، والترمذي في سننه من حديث ابن مسعود في باب الحث على تبليغ العلم، برقم: (٢٦٥٧)، [٥/ ٣٤] ، وابن ماجه في سننه من حديث ابن مسعود ، باب من بلغ علماً ، برقم : (٢٣٢) ، [٨٥/١] ، والنسائي في الكبرى من حديث زيد بن ثابت ، الحث على إبلاغ العلم ، برقم : (٥٨٤٧) ، [٤٣١/٣] ، وأحمد في مسنده من حديث ابن مسعود ، برقم :(٤١٥٧) ، [٢٢١/٧] ، و وصححه الألباني. [السلسلة الصحيحة ، ٧٦٠/١].

(٣) سورة النجم ، [الآية : ٤،٣].

هؤلاء الرجال الإمام النسائي – رحمه الله – الذي قال عنه الدار قطني[1]– رحمه الله – : كان أفقه أهل مصر في عصره ، وأعلمهم بالحديث والرجال. فلذلك آثرت أن يكون بحثي في الماجستير – بعد طلب العون من الله واستلهام التوفيق والسداد والهدى منه – في ((فقه الإمام النسائي في سننه (المجتبى) من قوله : إباحة التزويج بغير صداق إلى قوله باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما)) ، الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمدني بعونه وتوفيقه إنه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على البشير النذير والسراج المنير وآله وصحبه أجمعين .

(١) سير أعلام النبلاء ، [١٤/١٢٥].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر لي أهميته في الآتي :

جلا فقه السلف لا سيما أهل الحديث وبالأخص الإمام النسائي .

ربط فقه الإمام- تبويبه - بالحديث مباشرة .

تعلق الدراسة ببابين من أبواب الفقه وهما : النكاح والطلاق .

إثراء المكتبة الشرعية بأمثال هذه الكتب المليئة بالأحكام المتعلقة بحياة الناس .

أسباب اختيار الموضوع :

بيان لقيمة جهود العلماء ، وفقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم ، وذلك من خلال إبراز فقههم ومناظراتهم .

ميل الباحث لدراسة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ؛ رغبة في الاستزادة من نصوص الشرع المطهر ، ومن معتصر فكر العلماء في هذا المجال .

أن كتاب النسائي (المجتبى) أقل السنن حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجروحين ودرجته بعد الصحيحين ، وقد قال الحافظ ابن حجر[1]: فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي وتجنب النسائي إخراج حديثه . وهذا يعطي الباحث والقارئ ثقة في صحة المستند .

امتيازه بجوانب فقهية تتجلى في الآتي :

أ / صناعته الفقهية من خلال ترتيبه على أبواب الفقه وترجمته للأبواب .

ب / إيراده لبعض كلام الفقهاء وإن كان قليلا ، فقد نقل عن سعيد بن المسيب في جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة[2]، وعن سعيد بن جبير في حرمة الخمر[3].

---

(١) دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه ، للدكتور حاتم العوني ، [٨/٢].

(٢) سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٩٣٦)، [٧/ ٥٤].

(٣) ينظر : سنن النسائي ، حديث رقم: (٨١٥)، [٢/ ٩٢].

ج / اهتمامه بالجوانب الفقهية ، فهو يكرر الحديث في المواضع التي يصلح للاستدلال به حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتاباً فقهياً يخرج للفقهاء آراءهم ويبين مستندهم ، كما في حديث : ((إنما الأعمال بالنيات[1])) ،كرره ست عشرة مرة .

د / ينقل صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير ، وهذا عمل فقهي محض، مثاله: قال أبو عبد الرحمن كتاب المزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض ، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها ، هذا كتاب فلان وفلان .. [2].

هـ / اقتصاره على موضع الشاهد من الحديث واختصار المتن في بعض الأحيان .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ، برقم: (١) من حديث عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. [٦/١].

(٢) ينظر: سنن النسائي . حديث برقم: (٣٩٢٧) ، [٧/ ٥٠].

الدراسات السابقة

بعد البحث في الأطروحات العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لا سيما كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء ، وفهرس الرسائل الجامعية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وفهرس جامعة الملك سعود ، وجامعة أم القرى ، والجامعة الإسلامية ، وجدت من سبقني لدراسة سنن النسائي ، وهم بعض زملائي في هذا المشروع ، وهم الطالب : أحمد العسكر ، كان نصيبه من أول من كتاب النكاح إلى نهاية باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وكذلك الطالب هشام الغامدي وكان نصيبه في كتاب النكاح من قوله : تحريم الربيبة التي في حجره ، إلى قوله : القسط في الأصدقة ، ثم جاء نصيبي تالياً لأنصبتهم في الترتيب، وكذلك وجدت من بحث في فقه الإمام البخاري، وفقه الإمام الترمذي وذلك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكذلك فقه الإمام أبي داود بجامعة محمد الخامس بالمغرب.

منهج البحث

أولاً : المنهج الخاص بدراسة فقه الإمام النّسائي :

١/ الاعتماد على سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .

٢/ الالتزام بترتيب الإمام النسائي للكتب والأبواب، مع مراعاة الوحدة الموضوعية للتراجم مما يستلزم التقديم والتأخير إن اقتضى الحال ذلك.

٣ /الاقتصار في أخذ رأي الإمام النسائي من كتب شروح سننه، أو غيرها من الكتب الأصيلة، إذا نسب الرأي إليه عالم معتبر،مع إثبات هذه النسبة.

٤/الالتزام بدراسة جميع التراجم الفقهية ماعدا مايلي:

أ-التراجم الدالة على فضائل الأعمال.

ب-الـ تراجم التي تكون استطراداً خارجاً عن موضوع الكتاب المحدد ،كترجمة النسائي في كتاب النكاح بـ (كيف الاستخارة؟).

ج- التراجم التي لم ينسب أحد شراح كتاب المجتبى ، أو غيرهم من العلماء المعتبرين رأيا للنسائي في المسألة محل الترجمة.

د-التراجم المتقاربة أو المتعلقة ببعضها تُجعل في مبحث واحد، كترجمتي (الجمع بين المرأة وعمتها) و (تحريم الجمع بين المرأة وخالتها) ، وقد يكتفى بإحدى التراجم كعنوان للمبحث إذا لم يكن في ذكرها جميعها مزيد فائدة.

هـ-التراجم التي لا يقصد النسائي من وضعه لها إلا الصنعة الحديثية،كأن يبين مافي الحديث من اختلاف في رفع أو وقف، أو نحو ذلك، ويعبر عنها بقوله: (ذكر الإختلاف على فلان في حديث كذا).

و- التراجم المرسلة كترجمة النسائي لصفة نوع من أنواع التيمم بـ (نوع آخر).

٥/ذكر الترجمة التي ترجم بها الإمام النسائي للباب، وجعل هذه الترجمة عنواناً للمبحث.

٦/ذكر الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة بدون سندها.

٧/ بيان معنى الترجمة وتحريرها [١].

٨ / استخراج فقه الإمام النسائي، ويكون من خلال النقاط التالية:

أ-مناسبة الترجمة لما قبلها-إن ظهرت-.

ب- توضيح رأي الأمام النسائي .

ج-محل الشاهد من الأحاديث.

د-وجه الاستشهاد من الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة باعتبارها أدلة لما ذهب إليه.

٩/ دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة .

١٠/ بيان موافقة الإمام النسائي لأي من المذاهب الفقهية.

ثانياً: المنهج العام في البحث :

١/ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتّضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتّفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتّفاق من مظانّه المعتبرة.

٣/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتّفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التّخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلّة الأقوال مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب

---

(١) المراد بتحريرها : تمييز المسألة التي وضعت الترجمة لأجل بيان حكمها عما تلتبس به، أوبعبارة أُخرى: توضيح غرض المصنف –رحمه الله- من عقد الترجمة.

به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدّليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت- .

٤/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التّحرير، والتّوثيق، والتّخريج والجمع .

٥/ التّركيز على مواضع البحث وتجنّب الاستطراد.

٦/ تجنّب ذكر الأقوال الشاذّة .

٧/ العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٨/ ترقيم الآ يات و بيان سورها مضبوطةً بالشكل .

٩/ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٠/ تخريج الآ ثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١١/ التّعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢/ توثيق المعاني من معاجم اللّغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣/ العناية بقواعد اللّغة العربية و الإ ملاء و علامات التّرقيم، ومنها علامات التّنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

١٤/ تكون الخاتمة متضمنةً لأهم النتائج، والتوصيات .

١٥/ ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته،ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٦/ إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعارٍ، أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧/ إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية .

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

۞ ٣- فهرس الأعلام.

۞ ٤- فهرس المصادر والمراجع .

۞ ٥- الموضوعات.

خطة البحث

يتكون بحثي من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمه .

المقدمة ، وتشتمل على : الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

والتمهيد ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي.

المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى (المجتبى).

الفصل الأول : في النكاح ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا ، ومشروعيته .

المبحث الثاني : إباحة التزويج بغير صداق[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث : باب هبة المرأة نفسها بغير صداق[2]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع : تحريم المتعة[1]، وفيه ثلاثة مطالب :

---

(١) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٧٦] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان جواز النكاح بغير تسمية المهر.

(٢) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٨١] : ثم إن الظاهر من المصنف . رحمه الله تعالى . أراد بهذه الترجمة جواز النكاح بلفظ الهبة ، بلا مهر ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية.

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الخامس : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف[٢]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث السادس : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض[٣]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الثاني : في الطلاق، وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ، ومشروعيته .

المبحث الثاني : باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء[٤]، وفيه ثلاثة مطالب :

=

(١) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٩٣] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان تحريم المتعة.

(٢) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/١١٢] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو استحباب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف فيه.

(٣) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/١٧٨] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان حكم ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو التحريم ، للوعيد الشديد المذكور في الحديث.

(٤) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٢٤٤] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان وقت الطلاق للعدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، حيث قال تعالى : {فطلقوهن لعدتهن} الآية ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق[1]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع : الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ[2]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الخامس : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها[3]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

---

(١) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٦١/٢٨] : غرض المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الترجمة ترجيح قول من قال : إن الطلاق في الحيض واقع ، ومعتد به ، وهو ما رجحه الإمام البخاري.

(٢) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٧٢/٢٨] : في الباب الذي يليه الرخصة في ذلك : أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز إيقاع الطلاق الثلاث مجموعة بلفظ واحد. وقال أيضاً : محل استدلال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في قصة المتلاعنين ، قوله : ((فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ)) ، ووجه الاستدلال منه أن النبي ـ ﷺ ـ سمع طلاق الرجل ثلاثاً بلفظ واحد ، فلم ينكر ذلك عليه، فدل على جواز إيقاع الثلاث.

(٣) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٩٠/٢٨] : غرض المصنف بهذا بيان حكم المرأة المطلقة ثلاثاً ، إذا تزوجت ، ثم طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها ، هل يحلها هذا الطلاق لزوجها الأول ، أم لا ؟ ، الجواب : لا يحلها؛ لأن الشرط في ذلك أن يقع هذا الطلاق بعد أن يجامعها الزوج الثاني. ودلالة حديث الباب على الترجمة ظاهرة.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث السادس : طلاق البتة[1]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث السابع : باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ[2]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثامن : تأويل قوله عز وجل{ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}[3]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

---

(١) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٢٩٢] : ظاهر صنيع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه المراد من قولها : ((فطلقني البتة)) ، أنه طلقها بلفظ البتة ، فيدل على أن من طلق بلفظ البتة للمدخول بها يحمل على الثلاث.

(٢) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٠٩] : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان تغليظ الوعيد على من قصد بنكاح امرأة تحليلها لغيره ، وهو يدل على تحريم ذلك ، وبطلان النكاح.

(٣) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٢٥] : عندي أقرب الأقوال القول الثاني ، وهو أنه يمين يكفرها ، لأنه مقتضى الآية كما أشار إلى ذلك ترجمان القرآن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وكما بينه الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب ودلالته ظاهره.

المبحث التاسع : باب الحقي بأهلك[1]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث العاشر : باب متى يقع طلاق الصبي[2]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الحادي عشر : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج[3]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني عشر : باب من طلق في نفسه[4]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

---

(١) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٢٧و٣٢٨] :... وأورده المصنف في عدة أبواب مقطعاً حسبما يريد الاحتجاج به في الأحكام المختلفة ، فقد أورده هنا مستدلاً على أنَّ قول الرجل لامرأته : ((الحقي بأهلك)) لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى الطلاق.

(٢) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٤٤] : فقد استدل به المصنف . رحمه الله تعالى . على أنَّ الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا بلغ ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم... وقال في الفوائد ، [٢٨، ٣٤٣] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان وقت طلاق الصبي ، وذلك إذا بلغ ، إما بالاحتلام ، أو ينبت عانته.

(٣) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٥٤] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وهم هؤلاء المذكورين في الحديث.

(٤) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/٣٥٨] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان أن من طلق في نفسه لا يقع طلاقه.

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث عشر : الطلاق بالإشارة المفهومة[1]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع عشر : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه[2]، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الخامس عشر : باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما[3]، وفيه ثلاثة مطالب :

---

(١) قال السندي في حاشيته ، [٤٧٠/٥] : عند حديث المرقه : ومقصود المصنف . رحمه الله تعالى . ، أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد ، والطلاق من جملتها ؛ فيصح استعمالها فيه. و قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٣٦٦/٢٨] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة. وقال أيضاً في الصفحة التي تليها ، [٣٦٧/٢٨] : عندي أن القول بوقوع الطلاق بالإشارة المفهمة مطلقاً ، سواء كان من الأخرس، أو من القادر على النطق ، هو الأصح كما هو مذهب الإمام البخاري ، والمصنف..

(٢) قال السندي في حاشيته ، [٤٧٠/٥] : ومقصود المصنف أن قول إنما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم. وقال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٣٧٠/٢٩] : و أذكر هنا ما ترجم له المصنف ، وهو كنايات الطلاق... وقال في الصفحة التالية [٣٧١/٢٨] : عندي أن ما ذهب إليه الشافعي . رحمه الله تعالى . من أنه يرجع إلى نيته هو الراجح ؛ كما هو ظاهر مذهب المصنف . رحمه الله تعالى . لحديث الباب.

(٣) قال الشيخ محمد الأتيوبي في ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٣٧١/٢٨و٣٧٢] : غرض المصنف . رحمه الله تعالى . ، أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق ، كقوله : اقعدي ، وقومي ، وكلي ، واشربي ، ونحو ذلك ، لا يقع بها الطلاق ، وإن نواه المتكلم لحديث الباب،.. وقال في الفوائد [٣٧٤/٢٨] : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . ، وهو بيان حكم من ⇦=

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة ، وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الخاتمة : وتشتمل على : أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين سرمديين إلى يوم البعث والنشور .

= تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ، وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لامرأته : كلي، وقصد به طلاقها لا تطلق. وقال أيضاً في [٣٧٤/٢٨] : والقول بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الكنايات هو الحق ، كما استنبطه المصنف ـ رحمه الله ـ من حديث الباب.

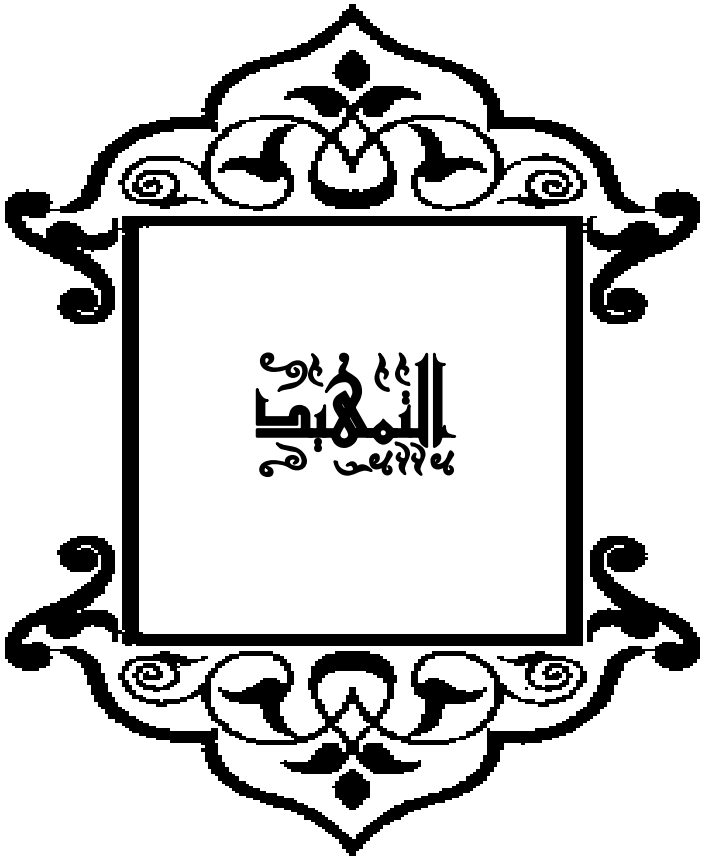
التمهيد

ويحتوي على مبحثين: -

- المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.
- المبحث الثاني: منهج الإمام النسائي في سننه (المجتبى) .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام النسائي

وفيه ستة مطالب: -

- المطلب الأول: **اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .**
- المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس: مؤلفاته.
- المطلب السادس: وفاته.

* * * * * *

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته

أولاً : اسمه ونسبه . هو الحافظ ، الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ، النسائي(١)، صاحب(السنن) (٢).

ثانياً: مولده ونشأته.

ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين ، وطلب العلم في صغره ، ونشأ كغيره من أئمة الحديث ؛ محباً للعلم والعلماء ، نهماً إلى المعرفة والتحصيل.

سئل ـ رحمه الله ـ عن مولده ، فقال: يشبه أن يكون سنة٢١٥هـ (٣).

---

(١) نسبة إلى نسا ، وهي مدينة بخراسان ، بينها وبين سرخس يومان ، وبينها وبين مرو خمسة أيام ، وبينها وبين أبيورد يوم، ولا وجود لمدينة نسا الآن ، وتقع أطلالها إلى الغرب من عشق آباد عاصمة تركمانستان على بعد خمسة أميال منها، وهذه المنطقة التي تقع فيها مدن نسا ، وعشق آباد واقفة في الوادي العريض الذي يقع بين جبال (كدبت داغ) ، وصحراء (قراقوم) ويسمى هذا الوادي اليوم بـ (درة كز). ينظر: معجم البلدان ،[٢٨١/٥] ، وبلدان الخلافة الشرقية ، [ص٤٣٥].

(٢) سير أعلام النبلاء ، [١٣٢/٢٧] ، وتذكرة الحفاظ ، [٦٩٨/٢] .

(٣) سير أعلام النبلاء ،[١٣٢/٢٧] ، وتذكرة الحفاظ ، [٦٩٨/٢] .

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

طلب النسائي ـ رحمه الله ـ العلم في صغره ، فارتحل إلى قتيبة بن سعيد في سنة ثلاثين ومائتين، وعمره إذ ذاك خمس عشرة سنة ، فأقام عند قتيبة سنة وشهرين ، فأكثر عنه ، وكان لا بد قبل ذلك أن يأخذ على علماء بلده قبل أن يرتحل لطلب الحديث ، فهي عادة العلماء في طريقة التحصيل في تلك الأزمان[١].

وأما رحلته لطلب الحديث في الأمصار، فقد قال المزي[٢] : أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين ، طاف البلاد ، وسمع بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، ومصر، والشام ، والجزيرة...[٣].

وقال الذهبي: جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام ، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ، [٢٧/ ١٣٢].

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي : محدث الديار الشامية في عصره. ولد سنة: (٦٥٤هـ) بظاهر حلب ، ونشأ بالمزة من ضواحي دمشق وتوفي في دمشق سنة: (٧٤٢ هـ). مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتبا، منها: " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " اثنا عشر مجلداً ، و " تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف". ينظر: [الدرر الكامنة، ٤/ ٤٥٧، والنجوم الزاهرة، ١٠/ ٧٦ و ٢/٦٦].

(٣) تهذيب الكمال ، [٣٢٩/١] .

(٤) سير أعلام النبلاء ، [١٣٤/٢٧].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه فقد أخذ عن مشايخ كثيرين ، وهذا أثر واضح لرحلته الواسعة.

وقد ألف النسائي رسالة ذكر فيها بعض شيوخه ، طبعت باسم : تسمية الشيوخ ، وعدد الشيوخ الذين ذكرهم فيها ستة وتسعين ومائة شيخ ، ومن أشهرهم :

١- الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه[١].

٢- الإمام قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني[٢] .

٣- الإمام محمود بن غيلان أبو أحمد المروزي[٣] .

٤- الإمام يحي بن موسى أبو زكريا[٤] .

٥- الإمام محمد بن العلاء بن كريب الهمداني[٥] .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه : عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل، والبخاري ، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) : أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث ، قال الدرامي : ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. ولد: (١٦١هـ) وتوفي: (٢٣٨ هـ). ينظر: [وفيات الأعيان، ١/٦٤، وتاريخ بغداد، ٦/ ٣٤٥].

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء، أبو رجاء البغلاني: من أكابر رجال الحديث. ولد سنة: (١٥٠ هـ) في بغلان (من قرى بلخ) وسكن العراق، وتوفي سنة: (٢٤٠ هـ). روى عنه البخاري ٣٠٨ أحاديث، ومسلم ٦٦٨ حديثا. ينظر: [تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٥٨ ، وتاريخ بغداد، ١٢/ ٤٦٤].

(٣) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، أبو أحمد العدوي المروزي ، من أئمة الأثر ، توفي لعشر بقين من ذي القعدة ، سنة تسع وأربعين ومائتين ، كذا وقع في (تاريخ الحاكم) والصحيح : وفاته في رمضان، سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: [تاريخ بغداد،٩/١٣، وتهذيب التهذيب،١٠ / ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٢٤]

(٤) يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم أبو زكريا السختياني الحداني البلخي ، يقال له : خت سمع وكيعا والوليد بن مسلم وآخرون ، روى عنه البخاري. قال البخاري : مات سنة ٢٤٠ هـ أو نحوها ، وقال محمد بن جعفر أيضاً أخبرني أبو طاهر مات يحيى لإحدى عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٢٣٩ . ينظر: [تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين وغير ذلك من الفوائد، ١/١٠٣، و رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ٢/٨٠٠، وتاريخ بغداد، ١٦/ ٣١٧] .

(٥) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، الحافظ ، الثقة ، الإمام ، شيخ المحدثين ، ولد: سنة إحدى وستين ومائة، وقال إبراهيم بن أبي طالب: قال لي محمد بن يحيى الذهلي: من أحفظ من رأيت بالعراق؟

⇦=

٦- الإمام أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي[١] .

وقال ابن حجر[٢] . رحمه الله .: سمع من خلائق لا يحصون[٣] .

وأما تلاميذه: فمن أشهرهم:

١- الإمام أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي[٤] .

٢- الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني[٥].

٣- الإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي[٦].

= قلت: لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب ، مات سنة: ١٤٨هـ. ينظر: [سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٩٤].

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ، نزيل بغداد ، أبو جعفر : حافظ ثقة ، ولد سنة : (١٦٠هـ) له:"مسند في الحديث ". كان يعدّ من أقران أحمد بن حنبل في العلم. مات فقيرا فبيع جميع ما يملك – سوى كتبه – بأربعة وعشرين درهما، توفي سنة: (٢٤٤ هـ) . ينظر: [تهذيب التهذيب ، ٨٤/١ ، وتذكرة الحفاظ، ٦٠/٢].

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده سنة: (٧٧٣ هـ) ، ووفاته سنة: (٨٥٢ هـ) بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" ، و "لسان الميزان" ، و"الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام". ينظر: [الضوء اللامع، ٣٦/٢، والبدر الطالع، ٨٧/١] .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب، [١/ ٣٦] .

(٤) محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم ، أبو بشر الأنصاري ، بالولاء ، الرازي الدولابي الوراق ، ولد سنة: (٢٢٤هـ) مؤرخ من حفاظ الحديث. كان وراقاً ، من أهل الري نسبته إلى " الدولاب " من أعمالها ، رحل في طلب الحديث ، واستوطن مصر ، وتوفي سنة : (٣١٠ هـ) في طريقه إلى الحج ، بين مكة والمدينة. وكان يصعق. له تصانيف. منها : "الكنى والأسماء" ينظر : [البداية والنهاية، ١٤٥/١١ ، وتذكرة الحفاظ، ٢٩١/٢].

(٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابورى ثم الأسفراييني ، أبو عوانة : من أكابر حفاظ الحديث. نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا. طاف الشام، ومصر، والعراق ، والحجاز، والجزيرة ،واليمن ، وبلاد فارس ، في طلب الحديث ، واستقر في أسفرايين فتوفي بها سنة : (٣١٦ هـ) ، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. من كتبه: " الصحيح المسند " وهو مخرج على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات. ينظر : [تذكرة ، ٢/٣ ، وفيات الأعيان، ٣٠٨/٢] .

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد سنة: (٢٣٩هـ) ، ونشأ في (طحا) من صعيد مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته ، وتوفي بالقاهرة سنة: (٣٢١ هـ). وهو ابن أخت المزني. من =

٤- الإمام محمد بن عمرو بن أبي جعفر العقيلي[١] .

٥- الإمام سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني[٢] .

٦- الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق أبو بكر بن السني[٣] .

٧- الإمام عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني[٤].

= تصانيفه: "شرح معاني الآثار" في الحديث ، و "بيان السنّة".ينظر : [وفيات الأعيان، ١٩/١] .

(١) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، أبو جعفر : من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات كثيرة ، منها: كتابه في "الضعفاء" كبير. وكان مقيما بالحرمين، وتوفي بمكة سنة: (٣٢٢ هـ). ينظر : [المستطرفة، ١٠٨، وشذرات الذهب، ٢٩٥/٢] .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم : من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد سنة: (٢٦٠هـ) بعكا، ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق ، وفارس، والجزيرة ، وتوفي سنة: (٣٦٠ هـ) بأصبهان. له ثلاثة معاجم في الحديث ، منها: "المعجم الصغير"رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في التفسير، و الأوائل، ودلائل النبوة، وغير ذلك. ينظر : [وفيات الأعيان، ٢١٥/١ ، والنجوم الزاهرة، ٤/ ٥٩].

(٣) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري ، أبو بكر ابن السني : ولد سنة: (٢٨٤هـ)، محدث ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي. ناهز الثمانين. من أهل الدينور. سمع بالعراق ، ومصر ، والشام، والجزيرة. وصنف كتبا، منها: "عمل اليوم والليلة" ، و "فضائل الأعمال" ، و "القناعة" ، و"الطب النبوي"، و "الصراط المستقيم". ومات فجأة وهو يكتب سنة: (٣٦٤ هـ)، كان جده أسباط مولى لجعفر بن أبي طالب . ينظر : [طبقات السبكي، ٩٦/٢، وطبقات الحفاظ، ١٤٢/٣] .

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد : علامة بالحديث ورجاله. كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. له :" الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة" و " لانتصار" على مختصر المزني في فروع الشافعية، و" علل الحديث"، ذكر في تذكرة النوادر. وكان ضعيفاً في العربية ، قد يلحن ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث .ينظر : [كشف الظنون، ١٣٨٢، وتذكرة النوادر، ٩٤ص] .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

قال الحافظ أبو علي النيسابوري[١]: الإمام في الحديث بلا مدافعة ، أبو عبد الرحمن النسائي[٢].

وقال أبو الحسن الدار قطني[٣]: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره[٤].

وقال الدار قطني: كان أبو بكر بن الحداد الشافعي كثير الحديث ، ولم يحدث عن غير النسائي ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى[٥].

قال أبو سعيد ابن يونس[٦] في تاريخه : كان أبو عبد الرحمن النسائي إماماً حافظاً ثبتاً[٧].

قال أبو عبد الله بن منده[٨]: الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابورى، أبو علي: من كبار حفاظ الحديث، له تصانيف. وهو شيخ الحاكم النيسابورى ، ولد في نيسابور سنة: (٢٧٧ هـ)، ورحل إلى هراة وبغداد والكوفة والبصرة وواسط والأهواز وأصبهان والموصل وبلاد الشام. وعظمت شهرته. وتوفي في نيسابور سنة: (٣٤٩ هـ). ينظر : [طبقات الشافعية، ٢/ ٢١٥ – ٢١٧، وتهذيب ابن عساكر، ٣٤٧/٤].

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ، [١٠٨/٢٣].

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهد ي ، أبو الحسن الدّارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القرآآت وعقد لها أبوابا. ولد سنة: (٣٠٦هـ) بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة: (٣٨٥ هـ). من تصانيفه كتاب: " السنن " و"العلل الواردة في الأحاديث ". ينظر: [وفيات الأعيان ، ٣٣١/١ ، و تاريخ بغداد، ٣٤/١٢].

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام ، [١٠٨/٢٣].

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء ، [١٣٢/١٤].

(٦) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي ، أبو سعيد : مؤرخ ، محدث. نسبته إلى الصدف (قبيلة حميرية نزلت مصر). له تاريخان ، أحدهما كبير في "أخبار مصر ورجالها" ، والثاني صغير في "ذكر الغرباء الواردين على مصر" . مولده في سنة: (٢٨١هـ) ووفاته في سنة: (٣٤٧ هـ) بالقاهرة. ينظر : [وفيات الأعيان، ٢٧٨/١، والرسالة المستطرفة، ١٠٠ص ، وفوات الوفيات، ١/ ٢٥٢] .

(٧) ينظر : سير أعلام النبلاء ،[١٣٣/١٤].

(٨) محمد بن يحيى بن مندة ، العبدي ، أبو عبد الله : مؤرخ ، من حفاظ الحديث الثقات. من أهل أصبهان. و (منده) لقب جده واسمه إبراهيم بن الوليد. والعبدي نسبة إلى (عبدي اليل) كانت أم المترجم له منهم، فنسب إلى أخواله، ⇦=

من الصواب ، أربعة : البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي.

=

توفي سنة: (٣٠١ هـ). ينظر : [تذكرة الحفاظ، ٢٧٦/٢، ووفيات الأعيان، ٤٨٧/١].

المطلب الخامس: مؤلفاته

كان الإمام النسائي من المكثرين في التصنيف ، وقد نُقلت عنه كتب كثيرة أبرزها السنن ، وعامة كتبه تدور في إطار السنة ، أو كما قال ابن الأثير[١] ـ رحمه الله ـ : له كتب كثيرة في الحديث ، والعلل ، وغير ذلك[٢].

فمنها :

١ ـ الجرح والتعديل : ذكره له الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب[٣]، وفي لسان الميزان[٤].

٢. مناسك الحج : وقد ألف أبو عبد الرحمن هذه المناسك على مذهب الإمام الشافعي ، كما نص على ذلك غير واحد ، ووصف هذا الكتاب بأنه صغير.

ذكره له ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[٥]، والبغدادي في هداية العارفين[٦].

٣. الإغراب : وهو مسند شعبة[٧]، وسفيان الثوري[١]، مما رواه شعبة ولم يروه سفيان ، أو

---

(١) علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير : المؤرخ الإمام ، من العلماء بالنسب والأدب. ولد سنة: (٥٥٥هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وسكن الموصل. وتجول في البلدان ، وعاد إلى الموصل ، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء ، وتوفي بها سنة: (٦٣٠ هـ). من تصانيفه: " الكامل" اثنا عشر مجلدا، مرتب على السنين ، بلغ فيه عام ٦٢٩ هـ أكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه هذا، و" أسد الغابة في معرفة الصحابة". ينظر : [وفيات الأعيان ، ١/ ٣٤٧، وطبقات السبكي ، ص١٢٧٥].

(٢) ينظر : جامع الأصول ، [١/١١٥].

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ، [١/٩٧].

(٤) ينظر : لسان الميزان ، [٢/٣٠٠].

(٥) ينظر : جامع الأصول ، [١/١١٦].

(٦) ينظر : هداية العارفين ، [١/٥٦].

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، مولاهم ، الواسطي ثم البصري ، أبو بسطام : من أئمة رجال الحديث ، حفظا ودراية وتثبتا. ولد سنة: (٨٢ هـ)ونشأ بواسط ، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة: (١٦٠ هـ). وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدّثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان عالما بالأدب والشعر، قال الأصمعي: لم نر احداً قط أعلم بالشعر من شعبة. له كتاب: "الغرائب" في الحديث . ينظر: [تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٣٨، والمستطرفة ٨٥ص، وحلية الأولياء، ⇦=

رواه سفيان ولم يروه شعبه من الحديث والرجال .

ذكره له ابن خير[٢] في فهرسته[٣]، والبغدادي[٤] في هداية العارفين[٥].

٤. الطبقات : وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ، ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصراً بعد عصر إلى زمن المؤلف.

ذكره له : الكتاني[٦]، في الرسالة المستطرفه [١].

= ١٤٤/٧].

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد سنة: (٩٧هـ) ونشأ في الكوفة ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة: (١٦١هـ). له من الكتب: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في " الفرائض" وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. ينظر: [وفيات الأعيان،١/ ٢١٠ ، والجواهر المضية ، ١/ ٢٥٠، وطبقات ابن سعد، ٦/ ٢٥٧].

(٢) محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي ، أبو بكر: مقرئ ، من حفاظ الحديث ، لغوي أديب. من أهل إشبيلية يقال له (الأموي) بفتح الهمزة والميم، نسبة إلى (أمه) وهي جبل بالمغرب ولد سنة: (٥٠٢هـ). وتوفي سنة: (٥٧٥ هـ) بقي من تصنيفه: "فهرسة ما رواه عن شيوخه" ، قال ابن ناصر الدين: بيعت كتبه لصحتها بأغلى الأثمان ، ولم يكن له نظير في الإتقان. ووصف الكتاني في : فهرس الفهارس نسخة من صحيح مسلم، لا تزال محفوظة بفاس، كانت من كتب ابن خير، وقد كتب على هامشها كثيرا من الفوائد في شرح الغريب من ألفاظه، وتفسير بعض معانيه . ينظر :[شذرات الذهب، ٤/ ٢٥٢].

(٣) ينظر : الفهرست ، [ص١٤٦].

(٤) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي : عالم بالكتب ومؤلفيها. باباني الأصل ، بغدادي المولد والمسكن. أقام. زمنا في : مقري كوي، بقرب الآستانة ، مشتغلا بإكمال كتابه (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) مجلدان. وله :" هدية العارفين "، "وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين" في مجلدين ، توفي سنة: (١٣٣٩ هـ). ينظر: [إيضاح المكنون، ١/ ١٥٨].

(٥) ينظر : هداية العارفين ، [٥٦/١].

(٦) محمد بن جعفر بن إدريس الكَتَّاني الحسني الفاسي ، أبو عبد الله: مؤرخ محدث ، مكثر من التصنيف. مولده ووفاته بفاس ، ولد سنة: (١٢٧٤ هـ) ، وتوفي سنة: (١٣٤٥ هـ). رحل إلى الحجاز مرتين ، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة ١٣٣٢ هـ فأقام إلى سنة ١٣٣٨ وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة ١٣٤٥ وعاد إلى المغرب ، فتوفي في بلده. له نحو ٦٠ كتابا ، منها : "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" ،و" الرسالة المستطرفة" ، و "النبذة اليسيرة النافعة " في تراجم رجال الأسرة الكتانية، ختمه بترجمة لنفسه ذكر بها تآليفه ومشايخه وبعض ذكرياته.ينظر: [معجم المطبوعات، ١٥٤٥].

٥. معجم شيوخه: والمعجم يجمع فيه أسماء شيوخه، وفي الغالب يرتب أسماءهم على الحروف ولا يترجم لهم. وقد يرتبهم على البلدان ولكن ذلك نادر، وقد يقوم بذلك غيره.

ذكره له : ابن حجر في تهذيب التهذيب[٢].

٦. الضعفاء والمتروكين : وقد ذكره له غير واحد ، وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي ، ذكره له في الفهرست [٣] ، وذكره له ابن الآبار في[٤] معجم الصدفي [٥]، وذكره ابن الصلاح[٦] في مقدمته[٧] ، والسخاوي[٨] في فتح المغيث[١] .

=

(١) ينظر : الرسالة المستطرفه ، [ص١٣٨].

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ، [٨٨/١ ، ٨٩].

(٣) ينظر : الفهرست ، [ص٢٠٩].

(٤) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ، أبو عبد الله، ابن الأبار: من أعيان المؤرخين، أديب. من أهل بلنسية (بالأندلس) ومولده بها سنة: (٥٩٥هـ). رحل عنها لما احتلها الإفرنج، واستقر بتونس فقربه صاحبها السلطان أبوزكرياء، وولاه كتابة (علامته) في صدور الرسائل ، مدة ، ثم صرفه عنها ، وأعاده. ومات ابو زكريا وخلفه ابنه المستنصر، فرفع هذا مكانته. ثم علم المستنصر أن ابن الأبار كان يزري عليه في مجالسه ، وعزيت إليه أبيات في هجائه ، فأمر به فقتل (قعصا بالرماح) في تونس سنة: (٦٥٨ هـ). من كتبه :" التكملة لكتاب الصلة" في تراجم علماء الأندلس، و"المعجم" في التراجم ، و " درر السمط في خبر السبط" . ينظر: [فوات الوفيات، ٢/ ٢٢٦، والوافي بالوفيات، ٣/ ٣٥٥].

(٥) ينظر : معجم الصدفي ، [ص٧٢].

(٦) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة: (٥٧٧هـ) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها سنة: (٦٤٣ هـ). له كتاب:" معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"فوائد الرحلة " أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها في رحلته إلى خراسان. ينظر: [وفيات الأعيان، ١/ ٣١٢، وطبقات الشافعية، ١٣٧/٥، وشذرات الذهب، ٥/ ٢٢١].

(٧) ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، [ص٣٤٩].

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي : مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة سنة: (٨٣١هـ)، ووفاته بالمدينة سنة: (٩٠٢ هـ). ساح في البلدان سياحة طويلة ، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها :" الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" اثنا عشر جزءا ، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة. وله :" شرح ألفية العراقي" في مصطلح الحديث ، و " المقاصد الحسنة" في الحديث. ينظر : [الضوء

=

٧. الكنى : وقد ذكره له غير واحد من المتقدمين ، وتبعهم المتأخرون منهم ابن خير الأشبيلي في فهرسته[٢] ، وقد رتبه وبوبه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي[٣].

وذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[٤] ، وميزان الاعتدال[٥].

٨. التمييز : وسماه السيوطي في تدريب الراوي[٦]: أسماء الرواة والتمييز بينهم.

وقد ذكره له في مصنفاته ابن حجر العسقلاني في كتابه تهذيب التهذيب [٧] ، ولسان الميزان[٨]، والسخاوي في فتح المغيث[٩].

٩. خصائص علي : وهو كتاب مستقل ألفه منفصلاً عن السنن ، وكان هو سبب وفاته .

وذكره له كثيرون ، من المتقدمين والمتأخرين ، منهم ابن خير الأشبيلي وساقه في روايته للسنن[١٠] ، وذكره له الذهبي في تاريخه[١١] ، والبغدادي في هداية العارفين[١٢].

= اللامع ، ٢/٨ – ٣٢ ، والكواكب السائرة، ١/ ٥٣، وشذرات الذهب، ١٥/٨] .

(١) ينظر : فتح المغيث ، [٣١٤/٣].

(٢) ينظر : الفهرست ، [ص٢١٤].

(٣) ابن مفرج الإمام الفقيه ، الحافظ القاضي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي ، ويكنى أيضا أبا بكر .قال ابن الفرضي : اتصل بصاحب الأندلس ، وكان ذا مكانة عنده ، صنف له عدة كتب، فولاه القضاء . قال : وكان حافظا ، بصيرا بأسماء الرجال وأحوالهم . أكثر الناس عنه . وقال الحميدي : حافظ ، جليل ، مصنف ، له كتب في الفقه ، وفي فقه التابعين . وألف كتاب " فقه الحسن البصري " في سبع مجلدات ، و " فقه الزهري " في عدة أجزاء ، وجمع مسندا مما حمله عن قاسم بن أصبغ في مجلدات . قال ابن الفرضي : مات في رجب سنة ثمانين وثلاث مائة وله ست وستون سنة ، رحمه الله .ينظر: [سير أعلام النبلاء ، ١٦/ ٣٩٠].

(٤) ينظر : تذكرة الحفاظ ، [٦٢٥/٢].

(٥) ينظر : ميزان الاعتدال ، [١٥/١].

(٦) ينظر : تدريب الراوي ، [٣٦٤/٢].

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب ، [٣٥٦/١].

(٨) ينظر : لسان الميزان ، [٣٦١/٣].

(٩) ينظر : فتح المغيث ، [٣١٥/٣].

(١٠) ينظر : الفهرست ، [ص٢٠٩].

(١١) ينظر : تاريخ الإسلام ، [١٧٣/٩].

(١٢) ينظر : هداية العارفين ، [٥٦/١].

١٠. المجتبى من السنن : وسيأتي الحديث عنه.

المطلب السادس: وفاته

أما وفاته فقد ذكر ابن كثير[1]. رحمه الله . قصة وفاته فقال: وقد قيل عنه إنه كان ينسب إليه شيء من التشيع ، قالوا ودخل إلى دمشق ، فسأله أهلها أن يحدثهم بشيء من فضائل معاوية فقال: أما يكفي معاوية أن يذهب رأسا برأس حتى يروى له فضائل، فقاموا إليه فجعلوا يطعنون في خصيتيه حتى أخرج من المسجد الجامع ، فسار من عندهم إلى مكة فمات بها في هذه السنة ، وقبره بها هكذا حكاه الحاكم[2] عن محمد بن إسحاق الأصبهاني[3]عن مشايخه. وقال الدارقطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح من السقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال ، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه ، فخرج إلى الرملة[4]فسئل عن فضائل معاوية معاوية فأمسك عنه فضربوه في الجامع فقال: أخرجوني إلى مكة فأخرجوه وهو عليل فتوفي بمكة مقتولا شهيدا ، مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره مات مكة سنة ثلاث

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ) . تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه : " البداية والنهاية" في التاريخ، و "شرح صحيح البخاري" ، و " تفسير القرآن الكريم" . ينظر: [شذرات الذهب ، ١٩/٥].

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور، ولد سنة: (٣٢١ هـ). رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩، وتوفي سنة: (٤٠٥ هـ)، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء. منها: "تاريخ نيسابور" ، و " المستدرك على الصحيحين" ، و"معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه". ينظر: [طبقات السبكي، ٣/ ٦٤].

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن مندة، أبو عبد الله العبدي (نسبة إلى عبد ياليل) الأصبهاني: من كبار حفاظ الحديث. الراحلين في طلبه، المكثرين من التصنيف فيه، ولد سنة: (٣١٠ هـ)، وتوفي سنة: (٣٩٥هـ). من كتبه: "فتح الباب في الكنى والألقاب"، و"معرفة الصحابة". ينظر: [الرسالة المستطرفة، ص٣٠، وطبقات الحنابلة، ١٦٧/٢، وميزان الاعتدال ، ٣/ ٢٦].

(٤) واحدة الرمل: مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطا للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث، طولها خمس وخمسون درجة وثلثان، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان. [معجم البلدان، ٣/ ٦٩]

وثلاثمائة. قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغنى بن نقطة[١] في تقييده ومن خطه نقلت ومن خط أبي عامر محمد بن سعدون العبدري الحافظ[٢]: مات أبو عبد الرحمن النسائي بالرملة مدينة فلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ودفن ببيت المقدس . وحكى ابن خلكان[٣]: أنه توفي في شعبان من هذه السنة ، وأنه إنما صنف الخصائص في فضل علي وأهل البيت ؛ لأنه رأى أهل دمشق حين قدمها في سنة ثنتين وثلاثمائة عندهم نفرة من على وسألوه عن معاوية فقال ما قال؛ فدققوه في خصيتيه فمات، وقيل : إنه توفي بفلسطين في سفر من هذه السنة ، وكان مولده في سنة خمس عشرة ، أو أربع عشرة ومائتين تقريبا ، فكان عمره ثمانية وثمانين سنة.[٤]

---

(١) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، معين الدين ، ابن نقطة الحنبلي البغدادي ، ولد سنة: (٥٧٩هـ) عالم بالأنساب ، حافظ للحديث. من أهل بغداد. سئل عن (نقطة) التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربت جدّ أبي. توفي سنة: (٦٢٩ هـ) ، له تصانيف ، منها : " ذيل على الإكمال لابن ماكولا" سماه "تكملة الإكمال" ، وكتاب في "الأنساب" و "التقييد لمعرفة الرواة السنن والمسانيد". ينظر : [وفيات الأعيان، ١/٥٢٠ ، والمستطرفة، ٨٧ص].

(٢) أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي ، العبدري ، الميورقي ، المغربي ، الظاهري ، نزيل بغداد. مولده: بقرطبة ، وكان من بحور العلم ، مات : في ربيع الآخر ، سنة: (٥٢٤هـ). ينظر : [سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٧٩].

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، أبو العباس : المؤرخ الحجة ، والأدب الماهر، صاحب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" ، وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً ، ولد سنة: (٦٠٨هـ) في إربل (بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي)، وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة ، وسافر إلى دمشق، ثم عاد إلى مصر فأقام سبع سنين ، وردّ إلى قضاء الشام ، ثم عزل عنه بعد مدة. وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق ، وتوفي فيها سنة: (٦٨١ هـ)، فدفن في سفح قاسيون. يتصل نسبه بالبرامكة . ينظر : [وفيات الأعيان، ٢/٤٢٠ و ٤٢١ ، وفوات الوفيات، ١/ ٥٥].

(٤) ينظر : البداية والنهاية ، [١١/١٢٤].

المبحث الثاني

ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى (المجتبى)

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: نسبته إليه.
- المطلب الثاني: مكانته بين السنن.
- المطلب الثالث: منهجه فيه.

* * * * * *

المطلب الأول: نسبته إليه.

اختلف في نسبة كتاب المجتبى للنسائي، فقيل : أنه ليس من اختيار النسائي ، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني[١]. نص على هذا الذهبي في تذكرة الحفاظ[٢]، وفي السِّير[٣]. فيما اعتبر ابن الأثير[٤] في جامع الأصول: أن المجتبى من اختيار النسائي ، وأنّه أهدى السنن لأمير فقال: «أصحيح كلّه؟». قال: «لا». قال: «فاكتب لنا منه الصحيح»، فجرد المجتبى[٥]. وقدً ردَّ الذهبي هذا في السير فقال: «هذا لم يصح. بل المجتبى اختيار ابن السني[٦]».

قال الدكتور فاروق حمادة : وأما الجانب الآخر فيرى أن المجتبى هو من صنع النسائي نفسه من السنن الكبرى ، وابن السني مجرد راوية له. ويقف في هذا الجانب فريق كبير جداً من الأعلام والمحدّثين. وهو المعروف المشهور بين الناس. وهو الرأي الذي أصوبه وأرتضيه ، لدلائل عديدة منها :

---

(١) أحمد بن محمد بن إسحاق أبوبكر بن السني. مُحدِّث ثقة،شافعي. يعدُّ راويةً للنسائي.ولد سنة : ٢٨٠هـ. كان كثير الرحلة، رحل إلى العراق ومصر والشام والجزيرة. من أبرز شيوخه: النسائي صاحب السنن، وزكريا الساجي، والباغندي. ألّف من الكتب:" عمل اليوم والليلة" ،و" القناعة"، و"الطب النبوي "، و"الصراط المستقيم" ،و"فضائل الأعمال". ويقال: هو الذي اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى. والأرجح عند الكثيرين أن الذي تولى ذلك هو النسائي نفسه تحقيقاً لرغبة أمير الرملة عندما أهدى إليه النسائي سننه الكبرى في تجريد الصحيح منها فكان المجتبى. مات وله أكثر من ثمانين سنة، سنة : ٣٦٤. ينظر : [طبقات الحفاظ ، ١٤٢/٣].

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ ، [٩٤٠/٣].

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ، [١٣١/١٤].

(٤) المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكَرِيم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد سنة: (٥٤٤هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر . وانتقل إلى الموصل ، فاتصل بصاحبها ، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي سنة: (٦٠٦ هـ) في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها ، ألفها في زمن مرضه ، إملاء على طلبته ، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه " النهاية " في غريب الحديث ، و "جامع الأصول في أحاديث الرسول" . [الوافي بالوفيات، ١/ ٤٤٤].

(٥) ينظر : جامع الأصول ، [١٩٦/١].

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء ، [١٣١/١٤].

١- لم يقدم لنا الذهبي دليلاً على قوله هذا الذي جاءنا به ، لا نقلاً ولا استنباطاً. وإن كان هو من الأعلام ، لكنه خولف. والوهم لا يخلص منه إنسان.

٢- وجود مثبتات على ذلك: ما نقله ابن خير الإشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ بسنده عن أبي محمد بن يربوع[١] قال: قال لي أبو علي الغساني[٢] . رحمه الله . : كتابي الإيمان ، والصلح ليسا من المصنف ، إنما هما من المجتبى له -بالباء- في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنَّف. وذلك أن أحد الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح مجرَّداً. فصنع المجتبى. فهو المجتبى من السنن. ترك كل حديث أورده في السنن ، مما تكلم في إسناده بالتعليل. روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن: وليد بن القاسم الصوفي[٣]. ورواه أيوب بن الحسين[٤] قاضي الثغر، وغيره[٥] انتهى.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع ، أبو محمد: من حفاظ الحديث ، ظاهري المذهب. من أهل إشبيلية. سكن قرطبة. قال ابن الأبار : له تآليف مفيدة. وعرفه ابن ناصر الدين بأبي محمد الشنتريني وقال فيه : محدّث قرطبة ، توفي سنة : (٥٢٢ هـ). من مصنفاته: "الإقليد في بيان الأسانيد ". [المعجم لابن الأبار، ٢٠٦ص].

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي ، أبو علي : محدث ، من علماء الأندلس. ولد سنة: (٤٢٧هـ) ، كان يتصدر للتدريس في جامع قرطبة ، وهو من أهلها ، نزلها أبوه في الفتنة ، ووفاته فيها سنة : (٤٩٨ هـ). ويعرف بالجياني وليس من (جيان) وإنما نزلها أبوه مدة. وأصلهم من الزهراء. له: "تقييد المهمل"ضبط فيه كل ما يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين ، و كتاب: "ما يأتلف خطه ويختلف لفظه من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ذكر في الصحيحين". ينظر : [وفيات الأعيان، ١٥٨/١، وآداب اللغة، ٦٧/٣، وبغية الملتمس، ص٢٤٩].

(٣) الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ثم الخبذعي ، الكوفي. وقال أحمد بن حنبل: قد كتبنا عنه أحاديث حسانا عن يزيد بن كيسان ، فاكتبوا عنه . وقال أبو أحمد بن عدي : إذا روى عن ثقة ، فلا بأس به . مات في سنة ثلاث ومائتين. ينظر: [سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٣٨].

(٤) أيوب بن الحسين بن محمد بن أحمد: من أهل مدينة الفرج ؛ يكنى : أبا سليمان ، ويعرف : بابن الطويل. رحل إلى المشرق سنة أربعين. وحج سنة إحدى وأربعين. فسمع: بمصر من أبي الموت ، ومن عبد الكريم بن أحمد ابن شعيب النسائي ، وعبد الواحد بن أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وأبي هريرة بن أبي العصام ، وأبي بكر محمد بن الأبيض ، والأسود القرشي وجماعة سواهم ، وآستقضاه المستنصر بالله . رحمه الله . ببلده ، وكان: حليما أديبا. قدم قرطبة. سمع: منه جماعة من الناس، وسمعت منه كثيرا. وتوفي . رحمه الله . : سنة اثنتين ، أو ثلاث وثمانين وثلاث مائة ببلده بوادي الحجارة وأنا يومئذ بالمشرق. ينظر: [تاريخ علماء الأندلس، ١/ ١٠٤]

(٥) ينظر : الفهرست ، [ص١١٦و١١٧].

وهذا نصٌّ ظاهر في الموضوع.

٣- كما أنني وجدت مجلدين من المجتبى قديمين جداً ، كُتبت عليها سماعات بين سنة ٥٣٠هـ و٥٦١هـ ، فيها نص ظاهر أنها من تأليف النسائي. وقد جاء في صدر أحدهما: الجزء الحادي والعشرون من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ. تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن بحر النسائي. رواية أبي بكر أحمد بن إسحاق بن السني عنه. رواية القاضي أبي نصر أحمد ابن الحسن بن الكسار(١) عنه. رواية الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الدوني(٢) عنه. رواية أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري(٣) عنه.

وفيها نص ظاهر على أنها من تأليف النسائي، وابن السني مجرد راوية لها. وإن كان أحد المجلدين قد أكلت أكثره الأرضة ، فالآخر لا يزال أكثره صالحاً واضحاً بخط مشرقي جيد يحمل رقم: ٥٦٣٧ بالخزانة الملكية بالرباط. وعلى ظهر هذه النسخة كتب بخط قديم قدمها: قال الطبني(٤): أخبرني أبو إسحاق الحبال(١): سأل سائل أبا عبد الرحمن... بعض الأمراء عن كتابه

---

(١) أبو نصر ؛ أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بوان الدينوري. سمع: سنن النسائي المختصر من الحافظ أبي بكر بن السني ، وسماعه له في سنة ثلاث وستين وثلاث مائة، وحدث به في جمادى الأولى ، سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة.حدث عنه: بدر بن خلف الفركين وعبدوس بن عبد الله الهمذاني ، وعبد الرحمن بن حمد الدوني ، وأبو صالح أحمد ابن عبد الملك المؤذن. وكان الكسار صدوقا ، صحيح السماع ، ذا علم وجلالة. مات في هذا الوقت بعد تحديثه بالكتاب بيسير ، وآخر من روى عنه بالإجازة مسند أصبهان أبو علي الحداد. ينظر :[سير أعلام النبلاء ، ١٣/ ١٨٩]

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني الصوفي ، من قرية الدون : من أعمال همذان ، على عشرة فراسخ منها ، مما يلي مدينة الدينور. كان آخر من روى كتاب "المجتبى" من "سنن النسائي"، وغير ذلك عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار صاحب ابن السني. قال شيرويه: كان صدوقا متعبدا ، سمعت منه "السنن"، و"رياضة المتعبدين".وقال السلفي: كان سفياني المذهب ، ثقة ، ولد سنة سبع وعشرين وأربع مائة. وقال غيره: سماعه للسنن في شوال سنة ثلاث وثلاثين ، مات في رجب ، سنة إحدى وخمس مائة.ينظر: [سير أعلام النبلاء ، ١٤/٢٢١].

(٣) أبو الحسن ؛ سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري ، الأندلسي ، البلنسي ، التاجر. سار من الأندلس إلى إقليم الصين ، فتراه يكتب : سعد الخير الأندلسي ، الصيني. وكان من الفقهاء العلماء. مات يوم عاشوراء سنة إحدى وأربعين وخمس مائة. ينظر: [سير أعلام النبلاء ، ١٥/ ٢٠]

(٤) عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي الحماني ، أبو مروان الطبني: عالم باللغة والحديث ، شاعر ، أصله من طبنة بالاندلس وهومن أهل قرطبة. رحل إلى المشرق وحج ، وكتب عمن لقي من العلماء. وعاد فأملى كثيرا من تقييداته. وقتل بقرطبة سنة: (٤٥٧ هـ) قال ابن حيان: قتلته جواريه لتقتيره عليهن ، وكان يوصف بالبخل المفرط. ⇦=

السنن: أصحيح كله؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً. فصنع المجتبي من السنن الكبرى ، ترك كل حديث أورده في السنن ما تكلم في إسناده بالتعليل".

وأبو إسحاق الحبال الذي ينقل عنه الطبني ، هو الحافظ المتفنن محدث مصر إبراهيم بن سعيد بن عبد الله التجيبي. كان من المتشددين في السماع والإجازة ، يكتب السماع على الأصول...

وكذلك نجد أن ابن الأثير الذي جرد الأصول الخمسة وضم إليها الموطأ ، جرد المجتبى وليس السنن الكبرى. وساق إسناده بالمجتبى. وفيه بالنص الواضح على أن المجتبى من تأليف النسائي ذاته. يقول ابن الأثير أنه قرأه سنة ٥٨٦هـ على أبي القاسم يعيش بن صدقة الفراتي[٢] إمام مدينة السلام الذي قراه على أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن محمويه اليزيدي[٣] سنة ٥٥١ والذي قرأه على أبي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الصوفي الدوني سنة ٥٠٠هـ في شهر صفر والذي قرأه على أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار بخانكاه دون سنة ٤٣٣هـ والذي قرأه على ابن السني سنة ٣٦٣هـ والذي قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه.

= ينظر : [الأعلام للزركلي ، ٤/ ١٥٨].

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني مولاهم ، المصري ، الكتبي ، الوراق ، الحبال ، الفراء ، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة قال أبو نصر بن ماكولا : كان الحبال ثقة ثبتا ، ورعا ، خيرا ، وذكر أنه مولى لابن النعمان قاضي القضاة. كان موته سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة، وله إحدى وتسعون سنة. ينظر:[سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٤٩٦].

(٢) أبو القاسم يعيش بن صدقة الفراتي الضرير ، صاحب ابن الخل. تلا بالروايات على: الشريف أبي البركات عمر ابن إبراهيم. وسمع من: إسماعيل ابن السمرقندي ، وجماعة. روى عنه: التقي بن باسويه ، وابن الدبيثي ، وابن خليل ، واليلداني ، وبالإجازة : أحمد بن أبي الخير. وهو منسوب إلى نهر الفرات. وكان إماما صالحا ، رأسا في المذهب والخلاف، تخرج به الفقهاء ، ودرس بالثقتية ، وبالكمالية ، وكان سديد الفتاوى ، قوي المناظرة ، كبير القدر. مات: في ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، وقد شاخ وأسن. ينظر: [سير أعلام النبلاء ، ٢١/ ٣٠٠] .

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن محمويه اليزدي ، الشافعي ، نزيل بغداد. مولده: في سنة ثلاث وسبعين وأربع مائة ، أو أربع. ومات في سنة إحدى وخمسين وخمس مائة. ينظر :[سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٣٣٤].

وهذا نص واضح قبل ما يزيد على قرن ونصف من الزمن. كما أن ابن السني ذاته قد نص أنه سمع المجتبى من مصنفه بمصر في أكثر من موضع منه. وقد وجدت نسخاً مخطوطة ينص على سماعها من النسائي بمصر في صدر المجتبى. منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٨٧٧ك و٢٤٠٨ك [١].

(١) تحقيق كتاب عمل اليوم والليلة ، [ص٦٩ وما بعدها].

المطلب الثاني: مكانته بين السنن

إنَّ سنن النسائي(المجتبى) ـ رحمه الله ـ من الكتب التي لا يستغني عنها طالب علم ، فهي من الكتب المسانيد المرتبة ترتيباً فقهياً ، ولا تألوا أهمية عن الصحيحين ، وبالجملة فالمجتبى أقل الكتب الستة بعد الصحيحن حديثاً ضعيفاً[1]. على أنه إذا جردت السنن من الأحاديث التي ضعفها مصنفها لبقيت كلها صحيحة ولا تنزل عن درجة الصحيحن وإن كُنا لا ننسى أن المجتبى قد عده كثير من العلماء بهذه المرتبة .

قال أبو الحسن المعافري[2]:" إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما أخرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما أخرجه غيره " ، وقال عبد الرحيم المكي شيخ ابن الأحمر عن المجتبى للنسائي : " إنه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله "[3] .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت :"وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجروحين ، ويقاربه كتاب أبي داود[4] .

ووافقه على ذلك السخاوي[5] ، وزاد السخاوي فقال : " ولكن إنما أخروه عن أبي دواد والترمذي فيما يظهر لتأخره عنهما في الوفاة ، بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة ، إذاً سبب تأخير النسائي في الترتيب لا لأن كتابه أقل من كتاب أبي دواد والترمذي ، ولكن لأنه تأخر عنهم في الوفاة هذا هو سبب تأخيره فقط ، أما في الصحة فهو أصح وأقوى من كتاب أبي داود والترمذي وهذا كلام الحافظ ابن حجر، والسخاوي.

---

(١) ينظر : فتح المغيث للسخاوي ، [٨٤/١].

(٢) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ، أبو الحسن ابن القابسي: ولد سنة: (٣٢٤ هـ)عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله ، فقيها أصوليا من أهل القيروان. نسبته إلى المعافرين من قرى قابس ، خليت قبل القرن التاسع للهجرة. رحل إلى المشرق (سنة ٣٥٢) وعاد إلى القيروان (٣٥٧) وتولى الفتيا مكرها. وتوفي بها (٤٠٣ هـ). له تصانيف، منها : " الممهد " ، و " المنقذ من شبه التأويل "، و " رسالة الذكر والدعاء " و " مناسك ". ينظر :[وفيات الأعيان، ١/ ٣٣٩].

(٣) ينظر : فتح المغيث ، [٨٧/١] ، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه لحاتم العوني ،[١٥/٢].

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ، [٤٨٤/١].

(٥) ينظر : فتح المغيث ، [٨٦/١].

كما أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ذكر حديثاً موضوعاً في سنن النسائي إلا ما كان من صنيع ابن الجوزي فإنه ذكر حديثاً واحداً وقد ردَّ عليه ، بينما ذكر عدة أحاديث من بقية السنن ؛ أربعة من سنن أبي داوود وثلاثة وعشرين من الترمذي وستة عشر لابن ماجه. وحديثاً من صحيح مسلم ، ومنها حديث في صحيح البخاري... [1]. فبهذا يتبين لنا مكانة سنن النسائي ـ رحمه الله ـ بين بقية السنن.

(١) ينظر : تدريب الراوي للسيوطي ،[ص٨٢].

المطلب الثالث: منهجه فيه

قال السخاوي : ولعمري فكتابه بديع لمن تدبره ، وتفهَّم موضوعه وكرَّره ، وكم من جواهر اشتمل عليها ، وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول إليها وذلك :

١/ أنه يفسر الغريب أحياناً : ـ كقوله في حديث الأعرابي الذي بال : ((لا تزرموه)) يعني : ((لا تقطعوا عليه))، ومرة : ((لا تقطعوه...)) [(١)] .

٢/ ويعيِّن المهمل : ـ كقوله فيما رواه من جهة بكر : ـ وهو بن مضر ـ . [(٢)]

٣/ ويسمي المبهم في أصل السند : كإيراده حديث محمد بن عبدالرحمن عن رجل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً... ثم ساقه من طريق محمد ـ أيضاً ـ فقال : (عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر...) [(٣)]، وكذلك في المتن : ـ كقوله في حديث ذي اليدين : فقام إليه رجل يقال له : الخرباق [(٤)]. بل أورده كذلك في موضع آخر مسمى في أصل رواية أخرى .

٤/ ويشير للمتفق والمفترق ، ومنه : آخر الأمثلة في الذي قبله .

٥/ ويشير إلى ما يندفع به تعدد الواحد ، كهارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة [(٥)].

٦/ ويشير لما يزول به اللبس من ذلك ، فساق : من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر عن أبي سلمان ، وقال : (وليس بأبي جعفر الفرَّاء) [(٦)].

٧/ و يسمي المنقطع مرسلاً ، وكثيراً ما يرجح المرسل على المتصل بقرينة على ذلك .

٨/ يحرص النسائي في الباب الواحد على إخراج الحديث الصحيح إذا وجده ، فإن لم يجد أخرج بعض الأحاديث الضعيفة التي يرى أن رواتها المضعفين ممن لم يجمع الأئمة على ضعفهم وترك حديثهم ، وربما أخرج الحديث الصحيح ثم أعقبه ببعض الأحاديث الضعيفة ؛ وذلك

---

(١) المجتبى ، باب ترك التوقيت في الماء ، حديث رقم :(٥٣)، [٤٧/١].

(٢) المجتبى ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، حديث رقم:(٤٣٤٤) ، [٢٠٥/٧].

(٣) المجتبى ، باب ذكر اسم الرجل ، حديث رقم : (٢٢٦٢) ، [١٧٧/٤].

(٤) المجتبى ، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ، حديث رقم :(١٢٣٧) ،[٢٦/٣].

(٥) المجتبى ، تأويل قول الله عز و جل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، حديث رقم :(٤٤٣٧)،[٢٣٧/٧].

(٦) المجتبى ، التثويب في أذان الفجر ، حديث رقم : (٦٤٨) ،[١٤/٢].

لكون الحديث الضعيف تضمن زيادة لم ترد في الحديث الصحيح . وهو يبين أصح ما في الباب ، كقوله عقب حديث عبد الله بن عكيم : ((كتب إلينا رسول الله ﷺ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)): (أصح ما في الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به) [(١)].

٩/ اعتنى رحمه الله بالناحية الفقهية ، فكتابه جامع بين الناحيتين الفقهية والحديثية ، كما هو صنيع الترمذي في كتابه .

ومن الأدلة على عنايته بالناحية الفقهية :

أ/ تكراره للحديث ، فإنه يكرر الحديث في مواضع متعدده ، كما هو الحال عند البخاري . والذي دعاه لذلك كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد في كتابه ، حتى إن القارىء ليشعر أنه يتناول كتاباً فقهياً يخرج للفقهاء آراءهم ويبين مستندهم... ومثال ذلك : حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) كرره ست عشرة مرة .

ب/ أنه أحياناً يقتصر على موضع الشاهد من الحديث ، ويختصر المتون ، وهذه نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث .

ج/ أنه أحياناً يورد كلاماً من عنده يدل على فقه الحديث .

د/ أنه يورد أحياناً بعض الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد إذا صحت عنده ، وكأنه يشير إلى جواز العمل بهذا وذاك ، كما في أحاديث الجهر والإسرار بالبسملة [(٢)]، فإنه أورد أحاديث الجهر والاسرار بها ، وكذلك فعل في الإسفار والتغليس لصلاة الفجر[(٣)] .

هـ/ أنَّ كتابه لا يخلو من نقل عن الفقهاء ، وإن كان ذلك قليلاً ، مثال ذلك : نقل عن مسروق فتوى في الهدية والرشوة وشرب الخمر[(٤)].

و/ ينقل صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير ، وهذا عمل فقهي محض ، مثاله : قال أبو عبد الرحمن : كتابة المزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض ، وللمزارع ربع

---

(١) المجتبى ، ما يدبغ به جلود الميتة ، حديث رقم :(٤٢٥٠) ،[١٧٥/٧].

(٢) المجتبى ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، [١٣٤/٢].

(٣) ينظر : المجتبى ، باب التغليس في الحضر ، وباب التغليس في السفر ، [٢٧١/١ وما بعدها].

(٤) المجتبى ، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ، حديث رقم : (٥٦٦٥)،[٣١٤/٨].

ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب فلان وفلان [1]...

ومن الأدلة على عنايته بالناحية الحديثية :

أ/ أنه يعتني بعلل الأحاديث ، وينقد المتون التي ظاهرها الصحة . ويوجد في كتابه ما لا يوجد في غيره من بيان العلل والتنبيه على أوهام بعض الحفاظ ، مثال ذلك قوله : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : ... الحديث ثم قال : قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد[2]. وأيضاً قال أبو عبد الرحمن : أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين ، ولعله أن يكون قد سقط عليه من شطر[3].

ب/ ويبين الحديث المنقطع ، كقوله في حديث مخرمة بن نُكير عن أبيه : (مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً) [4].. ويبين المرسل ، كقوله في حديث لجرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة رفعه : " لا تقدَّموا الشهر" : (أرسله الحجاج بن أرطاة عن منصور بدون حذيفة) [5] .

ج/ يعتني بنقد الرجال ، وهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف ، بل يبينه ، ومثال ذلك : قوله في عمرو : ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك[6]. وقوله في محمد ابن الزبير الحنظلي عقب حديث " لا نذر في غضب.." : ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، ثم بدأ يسوق اختلاف رواياته التي اضطرب بها مدللاً على كلامه[7] ، وكلامه في العلل والجرح والتعديل كثير حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب الرجال من نقل عن النسائي ، وقد تلقى العلماء ذلك من سننه ومن كتبه الأخرى ، وقد اعتمدوا على

---

(١) المجتبى ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، حديث رقم :٣٩٢٧ ، [٥٠/٧].

(٢) المجتبى ، تعظيم الدم ، حديث رقم :(٤٠٠٦) ، [٨٧/٧].

(٣) المجتبى ، نوع آخر ، حديث رقم : (١٢٩٤)،[٤٩/٣].

(٤) المجتبى ، باب الوضوء من المذي ، حديث رقم : (٤٣٨١) ، [٢١٤/].

(٥) المجتبى ، ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه ، حديث رقم :(٢١٢٧) ، [١٣٥/٤].

(٦) المجتبى ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، حديث رقم :(٢٨٢٧) ، [١٨٧/٥].

(٧) المجتبى ، كفارة النذر ، حديث رقم : (٣٨٤٢) ، [٢٨/٧].

جرحه وتعديله ؛ لأنه كان في غاية التحري والدقة . وهذا الأمر غير موجود في صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ، ويوجد بقلة عند الترمذي وبشكل نادر عند أبي داود وابن ماجه.

د/ تسميته لبعض المكنين وتكنيته لبعض المشهورين بأسمائهم ، مما قد يلتبس في الأسانيد ، مثاله : قال أبو عبد الرحمن : أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة [(١)] .

هـ/ محافظته على سياق الأحاديث بإسنادها ، فيندر أن تجد معلقاً ولعله لا يوجد في المجتبى سوى موضعين لهما صورة المعلق ويمكن أن يحملا على الاتصال .

و/ حكمه على الأحاديث ؛ وقد استعمل كثيراً من المصطلحات الحديثية السائدة في عصره، فكثيراً ما يقول : هذا حديث منكر أو غير محفوظ ، أو ليس بثابت ، أو أخطأ فيه فلان ، أو هذا حديث صحيح . وقد اعتنى الأئمة بنقل أحكام النسائي على الأحاديث لأنه إمام مطلع .

ز/ سياقه الروايات وبيان الخلافات في الأسانيد والمتون ، ويرجح بينهما اعتماداً على الأحفظ والأكثر ، كما نص على ذلك ابن حجر[(٢)] .

هذا منهج النسائي ـ رحمه الله ـ بايجاز [(٣)].

---

(١) المجتبى ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، حديث رقم : (٢٥٠٧) ، [٤٩/٥].

(٢) نتائج الأفكار ، [ص٤٥].

(٣) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب عمل اليوم والليلة ، [ص٤٥ وما بعدها]، والبداية والنهاية ، [١٢٣/١١ وما بعدها].

الفصل الأول

فقه الإمام النسائي في النكاح

وفيه ستة مباحث: -

- المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا ، ومشروعيته.
- المبحث الثاني: إباحة التزويج بغير صداق.
- المبحث الثالث: باب هبة المرأة نفسها بغير صداق.
- المبحث الرابع: تحريم المتعة.
- المبحث الخامس: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.
- المبحث السادس: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

* * * * * *

المبحث الأول

تعريف النكاح لغة واصطلاحا ، ومشروعيته

- أولا: تعريف النكاح لغة.
- ثانيا: تعريف النكاح اصطلاحا.
- ثالثا: مشروعيته.

* * * * * *

أولاً: تعريف النكاح لغة

النكاح لغة[1]:

أصل النكاح الجمع والضم ، قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان

وتقول العرب نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، وتناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض،ونكح المطر إذا اختلط بثراها،ونكح النعاس عينه[2].

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة : (نكح) ، [٢٧٩/١٤] ، والقاموس المحيط ، مادة : (نكح) ،[٥٠٢/١]، ومعجم متن اللغة ، [٥٤٢/٥]، وتاج العروس ، [١٩٥/٧] ، والمصباح المنير مادة : (نكح) ، [ص ٦٢٤].

(٢) كتاب التعريفات ، [ص ٢٤٦]، وينظر : مغني المحتاج ، [١٢٣/٣]، والمبسوط ، [١٩٤/٤]، و اللباب شرح الكتاب ،[٣/٣]، ونيل الأوطار ،[١٠١/٦].

ثانيا: تعريف النكاح اصطلاحا.

النكاح في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المقصود با لنكاح ، بناء على اختلاف أهل اللغة.

عند الحنفيَّة : عقدٌ يفيد ملك المتعة قصداً . أي حلّ استمتاع الرَّجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعيٌّ.

وهو عندهم حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد ، فحيث جاء في الكتاب أو السنَّة مجرداً عن القرآئن يراد به الوطء(١).

والمراد بالعقد : الإيجاب والقبول ، سواء أكان بلفظي : زوجت وأنكحت ، أم كان بغيرهما.

والمراد بملك المتعة : ملك الانتفاع ، والوطء.

واحترز بقصداً : عما يفيد الحل ضمناً ، كشراء أمة للتسري بها ، فإن ملك المتعة ثابت ضمناً (٢).

وعند المالكية : هو عقدٌ لحلِّ تمتُّعٍ بأنثى غير محرم ومجوسيَّة وأَمة كتابيَّة.

وهو عندهم في عرف الشرع عقد ، وهو الراجحَ من قوليَّن حكَاهما ابن عبد السلام ، حيث قال : اختلف هل هو حقيقةٌ في كلٍّ واحِد من العقد والوطءِ أو في إحداهما ، وما هو محلّ الحقيقة ؟ قال : والأقرب أنَّه حقيقة لغةً في الوطء ، ومجاز في العقد ، وفي الشرع على العكس(٣).

قوله بالعقد : الإيجاب والقبول ، سواء أكان بلفظي : أنكحت وزوجت ، أو بغيرهما.

قوله لحل تمتع : قيد خرج به الانتفاع بغير التمتع ، كالبيع والشراء.

وقوله بأنثى : أي بآدمية ، وخرج به التمتع والتلذذ بالذكر ، وبالطعام والشراب.

وقوله غير محرم ومجوسية وأمة كتابية : خرج به المحارم كالأخت ، والبنت ، والعمة ، ونحوها ،

---

(١) ينظر : البحر الرائق ، [٨٣/٣]، ورد المحتار على الدر المختار ،[٥٩/٤].

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،[٥٩/٤ وما بعده].

(٣) ينظر : تبيين المسالك ، [٩/٣]، وكفاية الطالب الرباني ،[٧٥/٣]، والفواكه الدواني ، [٢١/٢]، والشرح الصغير ،[٣٣٢/٢].

وخرج به المجوسية والأمة من أهل الكتاب[1].

وعند الشافعية : هو عقدٌ يتضمَّن إباحة وطء بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.

ولهم فيه ثلاثة أوجه :

الأول: أصحُّها أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ،كما جاء في القرآن والأخبار.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وهذا أقرب إلى اللغة ، والأول أقرب إلى الشرع.

الثالث : حقيقةٌ بينهما بالاشتراك[2].

قولهم عقد : الإيجاب والقبول .

قولهم يتضمن إباحة وطء : أي يترتب عليه إباحة الانتفاع ، لا ملكها ، وخرج به البيع ، ونحوه .

قولهم بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته : قيد خرج به ما لو أنكحها بلفظ الإملاك ، ونحوه ، وكذا عقد شراء الأمة ، فإنه يتضمن إباحة وطء ؛ لكن ليس بلفظ الإنكاح أو التزويج[3].

وعند الحنابلة : هو عقد التزويج ، وهو حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : حقيقة في الوطء ، والأشهر أنَّه مشترك ، وعليه الأكثر، قال ابن رزين : الأشبه أنَّه حقيقةٌ في كلٍّ واحد باعتبار مطلق الضمِّ ؛ لأنَّ القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز ، لأنهما على خلافَ الأصل[4].

التعريف المختار تعريف الحنفية وهو: عقدٌ يفيد ملك المتعة قصداً. فهو مختصر في العبارة، مع وضوح في المقصود والدلالة .

---

(١) حدود ابن عرفه ، [ص٢٣٦وما بعدها].

(٢) ينظر : مغني المحتاج ، [١٢٣/٣]، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، [ص ٢٤٦].

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ،[٥٢٠/١١].

(٤) ينظر : المغني ،[٤٤٥/٦]، وكشاف القناع ،[٥/٥].

ثالثاً: مشروعيته

الأصل في مشروعيَّة النِّكاح : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أ- فأمَّا الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[(٢)].

٣- وقوله تعالي:- في مقام الامتنان به على عبادة-: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٣)].

ب- وأمَّا من السُّنَّة فمنها:

١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - **((يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة[(٤)] فليتزوَّج ؛ فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء[(٥)]))**[(٦)].

---

(١) سورة النساء ، [الآية : ٣].

(٢) سورة النور،[الآية : ٣٢،٣٣].

(٣) سورة الروم ، [الآية : ٢١].

(٤) الباءة : هي مؤن النِّكاح ، أو الجماع ، أو هما معاً. ينظر تفصيل ذلك في : فتح الباري ،[٩/١٠٨ و١٠٩].

(٥) وجاء: أي قاطع للشهوة .ينظر: النهاية في غريب الحديث ،[٥/١٥٢] ، وفتح الباري ،[٩/١١٠].

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (٥٠٦٦) ، [٧/ ٣] من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، برقم: (١٤٠٠)، [٢/١٠١٨]، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

٢- وعن أنس - ﷺ - قال: جاء ثلاثة رهط[١] إلى بيوت أزواج النبيِّ - ﷺ - يسألون عن عبادة النبيِّ - ﷺ - ، فلما أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبيِّ - ﷺ - ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد ، وأتزوَّج النِّساء ، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي)). [٢].

٣- وعن سعد بن أبي وقاص - ﷺ - قال: ((ردَّ النبي - ﷺ - على عثمان بن مظعون التَّبتُّل[٣]، ولو أذن له لاختصينا)) . [٤].

٤- وعن عبد الله بن عمرو - ﷺ - ، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: ((الدُّنيا متاع ، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة)). [٥].

٥- وعن معقل بن يسار - ﷺ - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: ((تزوَّجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم)). [٦]

---

(١) الرهط فهو مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط. [شرح النووي على مسلم ٢/ ٧].

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ، برقم: (٥٠٦٣)، [٧/ ٢] من حديث أنس عن عبادة - رضي الله عنهما - ، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠١)، [٢/١٠٢٠] من حديث أنس - ﷺ -.

(٣) التبتل: هنا الانقطاع عن النِّكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة اهـ. ينظر : فتح الباري ، [١١٨/٩]. والنهاية في غريب الحديث ،[٩٤/١].

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، برقم: (٥٠٧٣)، [٤/٧]، من حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ -. وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠٢)، [٢/ ١٠٢٠] من حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ -.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر برقم: (١٤٦٧) [٥٦/١٠ شرح النووي] .

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، برقم: (٢٠٥٠)، [٢٢٠/٢] من حديث معقل بن يسار - ﷺ -. وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : (١٢٦١٣) ، [٦٣/٢٠] من حديث انس بن مالك . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ذكر العلة التي من أجلها =⇦

جـ- وأما الإجماع، فقال ابن قدامه -رحمه الله-: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[1].

= نهي عن التبتل ، برقم : (٢٠٢٨) ، [٣٣٨/٩] من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي : إسناده حسن . ينظر : مجمع الزوائد ، [٢٦١/٤]. وقال الإمام الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم الحديث: (٢٠٥٠) [ص: ٢].

(١) المغني، [٣٣٤/٧].

المبحث الثاني

إباحة التزويج بغير صداق

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

إباحة التزويج بغير صداق

٣٣٥٤ – عن علقمة[(١)]، والأسود[(٢)]، قالا : ((**أُتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها؟ فقال عبد الله: سلوا: هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها ـ يعني :أثرا ـ قال: أقول برأيي، فإن كان صوابا فمن الله: لها كمهر نسائها؛ لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ـ ﷺ ـ فينا؛ في امرأة ـ يقال لها: بروع بنت واشق ـ تزوجت رجلا، فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ـ ﷺ ـ بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة**))[(٣)].

٣٣٥٥ – عن علقمة عن عبد الله ((**أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل، فمات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها! فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق**

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، أبو شبل: تابعي ، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي ـ ﷺ ـ وروى الحديث عن الصحابة ، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين ، وبمرو مدة. وسكن الكوفة ، فتوفي فيها سنة: (٦٢ هـ) . ينظر: [تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٧٦، وتذكرة الحفاظ، ١/ ٤٥].

(٢) أبوعمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي، اليماني ثم الكوفي ، من كبار التابعين ، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر : [سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢٠، ٥٢١].

(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ، برقم: (٣٣٥٤)، [٦/ ١٢١]، من حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ . وأخرجه البيهقي في سننه ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ، حديث رقم : (١٤٨٠٣) ، [٧/ ٢٤٦] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ ـ . وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : (٤٠٩٩) ، [٧/ ١٧٥] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ ـ . وأخرجه البيهقي في سننه ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ، حديث رقم : (١٤٨٠٣) ، [٧/ ٢٤٦] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ ـ . قال الإمام الألباني: صحيح . ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث: (٣٣٥٤) [٧/ ٤٢٦].

نسائها؛ لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت)) [١].

٣٣٥٦ – عن عبد الله ؛ **((في رجل تزوج امرأة، فمات ولم يدخل بها ،ولم يفرض لها! قال: لها الصداق، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : فقد سمعت النبي ـ ﷺ ـ قضى به في بروع بنت واشق))** [٢].

٣٣٥٧ – أخبرنا إسحاق بن منصور[٣] قال: حدثنا عبد الرحمن[٤] عن سفيان[٥] عن منصور[٦] عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله[١].

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم: (٣٣٥٥)، [١٢١/٦]، من حديث ابن مسعود ـ ﷺ . وأخرجه البيهقي في سننه ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ، حديث رقم : (١٤٨٠٣) ، [٢٤٦/٧] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ . وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : (٤٠٩٩) ، [١٧٥/٧] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ .قال الإمام الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث: (٣٣٥٥) [٤٢٧/٧].

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ، برقم: (٣٣٥٦) ، [١٢٢/٦]، من حديث ابن مسعود ـ ﷺ . وأخرجه البيهقي في سننه ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ، حديث رقم : (١٤٨٠٣) ، [٢٤٦/٧] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ . . وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : (٤٠٩٩) ، [١٧٥/٧] من حديث عبدالله بن مسعود ـ ﷺ . .قال الإمام الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث: (٣٣٥٦) [٤٢٨/٧].

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج: فقيه حنبلي ، من رجال الحديث. ولد بمرو. ورحل إلى العراق والحجاز والشام ، واستوطن نيسابور وتوفي بها سنة: (٢٥١ هـ). له : "المسائل في الفقه "، دونها عن الإمام أحمد . ينظر: [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي، ١/ ١١٣].

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه (تصانيف) حدّث ببغداد. ولد سنة: (١٣٥هـ) ومولده ووفاته في البصرة سنة: (١٩٨ هـ). قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. ينظر: [تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٧٩، وحلية الأولياء، ٩/ ٣].

(٥) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة سنة: (١٠٧هـ)، وسكن مكة وتوفي بها سنة: (١٩٨ هـ). كان حافظا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. له: "الجامع" في الحديث، وكتاب في "التفسير". ينظر: [الثقات لابن حبان، ٤٧٣/٧].

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب: من أعلام رجال الحديث. من أهل الكوفة. لم يكن فيها أحفظ للحديث منه. وكان ثقة ثبتا وتوفي سنة: (١٣٢ هـ).ينظر: [الثقات لابن حبان، ٤٠٣/٦].

٣٣٥٨ - عن عبد الله، أنه أتاه قوم، فقالوا: ((**إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ـ ﷺ ـ أشد علي من هذه؟ فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك؟! وأنت من جلة أصحاب محمد ـ ﷺ ـ بهذا البلد ؛ ولا نجد غيرك ! قال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا ؛ فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ؛ ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براءاء : أرى أن أجعل لها صداق نسائها؛ لا وكس ، ولا شطط، ولها الميراث ، وعليها العدة ؛ أربعة أشهر وعشرا ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا ، فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ في امرأة منا ـ يقال لها : بروع ابنت واشق ـ ، قال : فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه**)) [٢].

=

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم: (٣٣٥٧) ، [١٢٢/٦]، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ . قال الإمام الألباني: لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث: (٣٣٥٧) [٤٢٩/٧].

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم: (٣٣٥٨) ، [١٢٢/٦]، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ . قال الإمام الألباني: صحيح .ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث: (٣٣٥٨) [٤٣٠/٧].

المطلب الأول:

بيان معنى الترجمة وتحريرها

قوله إباحة التزويج الإباحة هي : الإذن في الفعل والترك ، يقال : أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه ، وجعله مطلق الطرفين[١] .

والتزويج : أي تولي الزواج .

وقوله بغير صداق : الصداق هو مهر الزوجة[٢]، والمراد : بدون مهر .

ومعنى الترجمة : جواز أن يكون التزويج بلا تسمية للمهر [٣].

(١) ينظر : المصباح المنير ، مادة : (صدق) ، [ص٣٩]، والتعريفات ،[ص٢٧].

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : (صدق) ، [٥١١/١].

(٣) ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/ ٧٦].

المطلب الثاني:

رأي الإمام النسائي في المسألة

رأي الإمام النسائي في هذه المسألة : هو ما اتفق عليه الفقهاء من أن تسمية الصداق في عقد النكاح ليس شرطاً لصحته ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : وضوح ما ترجم به الإمام لهذا الباب ، حيث أنه قال : إباحة التزويج بغير صداق ، فصرح بالإباحة فدل على أنه رأيه.

ثانياً : أنه قد نسب له هذا الرأي شارح سننه الولوي ، حيث قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، هو بيان جواز النكاح بغير تسمية المهر[1].

(١) ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ، [٢٨/ ٧٦].

المطلب الثالث:

دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق الفقهاء [1]. رحمهم الله تعالى ـ على جواز إخلاء النكاح عن تسمية الصداق ، وأنه ليس شرطاً لصحة النكاح.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[2] وجه الدلالة : حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ؛ ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[3].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : ((**لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت**)) [4].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يسم لها صداقاً ، فدل ذلك على أنه يجوز إخلاء العقد من تسمية للمهر[5].

الدليل الثالث: ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ؛ فصح من غير ذكره كالنفقة[6].

---

(١) ينظر : الهداية وشروحها ،[٢ / ٤٣٤] ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،[٢ / ٤٢٨]، ومغني المحتاج،[٣ / ٢٢٠]، وروضة الطالبين ،[٧ / ٢٤٩]، والمغني ،[٦ / ٧١٢]، ومطالب أولي النهى ، [٥ / ١٧٤].

(٢) سورة البقرة ، [الآية : ٢٣٦].

(٣) العناية ، [٢/ ٤٣٤].

(٤) سبق تخريجه في أول المبحث.

(٥) ينظر : العناية ،[٢/ ٤٣٤] .

(٦) المغني ، [٦/ ٧١٢].

وصرح الشافعية[١]، والحنابلة[٢]: بأنه يستحب تسمية المهر في النكاح .

الأدلة:

الدليل الأول : لأنَّه - ﷺ - لَمْ يُخَل نكَاحًا عَنْهُ ، وقال للذي زوجه الموهوبة :((**هل من شيء تصدقها ؟ فالتمس ولم يجد قال : التَمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن**)) [٣] .

الدليل الثاني : ولأنه أدفع للخصومة والنزاع[٤].

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ،[٣/٢٢٠].

(٢) ينظر : المغني ،[٦/ ٧١٢] ، ومطالب أولي النهى ،[٥/ ١٧٤] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب ، حديث رقم : (٥٠٣٠)، [٦/ ١٩٢]، من حديث سهل بن سعد الساعدي . ﷺ . .

(٤) مغني المحتاج ،[٣/٢٢٠].

المبحث الثالث

باب هبة المرأة نفسها بغير صداق

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب هبة المرأة نفسها بغير صداق

٣٣٥٩ - عن سهل بن سعد[١] ، **أن رسول الله ـ ﷺ ـ جاءته امرأة ، فقالت يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((هل عندك شيء؟)) قال: ما أجد شيئا! قال: ((التمس ، ولو خاتما من حديد)) ، فالتمس، فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : ((هل معك من القرآن شيء؟))، قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ـ لسور سماها ـ ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((قد زوجتكها على ما معك من القرآن))** [٢].

---

(١) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة : صحابي ، من مشاهيرهم. من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة وتوفي سنة: (٩١ هـ). له في كتب الحديث ١٨٨ حديثا .ينظر: [الأعلام للزركلي، ٣/ ١٤٣]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، حديث رقم : (٤٨٤٢) ، [١٩٧٣/٥] من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله باب هبة المرأة نفسها بغير صداق: الهبة هي العطية[١]. والصداق هو : مهر الزوجة.[٢]

ومعنى الترجمة : النكاح بلفظ الهبة ، وبلا مهر ، هل يصح ؟ كما لو قال شخص لآخر : وهبتك ابنتي ، فهل يصح النكاح بهذا اللفظ مع تجرده عن المهر؟

وهذه الترجمة تشبه ترجمة البخاري في صحيحه حيث قال : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ قال في الفتح : أي فيحل له نكاحها بذلك[٣].

(١) ينظر : تهذيب اللغة ،[٢٤٢/٦].

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ، مادة : (صدق) ،[٥١١/١].

(٣) فتح الباري ، [٢٠٥/١٠].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

وافق الإمام النسائي- رحمه الله- في هذه المسألة مذهب الحنفية القائلون بأن النكاح بلفظ الهبة جائز ، كما نسب الرأي له الولوي شارح سننه ، حيث قال : ثم إن الظاهر من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أراد بهذه الترجمة جواز النكاح بلفظ الهبة ، بلا مهر ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية[1].

وقد ساق المصنف بعد الترجمة حديث سهل بن سعد ، والشاهد منه : أن رسول الله ـ ﷺ جاءته امرأة ، فقالت يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة!... قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((**قد زوجتكها على ما معك من القرآن**)) ، ووجه الاستشهاد منه : أن هذه المرأة وهبت نفسها للنبي ـ ﷺ ـ بلا مهر ، ولم ينكر عليها ذلك وإنما اعتذر بأنه ليس له بها حاجة ، فدل على أن النكاح بلفظ الهبة بلا مهر جائز لإقراره ـ ﷺ ـ الواهبة نفسها .

(١) ذخيرة العقبى بشرح المنتهى، [٨١/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهما اللفظان الصريحان في النكاح[١]. واختلفوا في لفظ الهبة بلا مهر على قولين :

القول الأول: أن النكاح بلفظ الهبة بلا مهر غير منعقد ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب[٥] ، وعطاء[٦] ، والزهري[٧]، وربيعة[٨].[٩]

---

(١) ينظر : فتح القدير ،[٣ / ١٠٥]، والفتاوى الهندية ، [١ / ٢٧٠]، وحاشية الدسوقي ،[٢ / ٢٢١]، ومغني المحتاج ، [٣ / ١٤٠]، والمغني ،[٦ / ٥٣٢ ، ٥٣٣].

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ، [٢ / ٢٢١].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ، [٣ / ١٤٠].

(٤) ينظر : المغني ، [٦ / ٥٣٢ ، ٥٣٣] .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ . ينظر: [طبقات ابن سعد، ٥/ ٨٨ ، وفيات الأعيان، ١/ ٢٠٦ ، وصفة الصفوة، ٢/ ٤٤ ، وحلية الأولياء، ٢/ ١٦١].

(٦) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، من أئمة التابعين ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، توفي سنة (١١٤هـ). ينظر : [تهذيب التهذيب ، ١٩٩/٧ ، وتذكرة الحفاظ ، ٩٨/١].

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بنِ كلاب ، من قريش ، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعَي، من أهل المدينة. مات بشغب سنة ١٢٤ هـ. ينظر : [تذكرة الحفاظ، ١٠٢/١ ، ووفيات الأعيان، ١/ ٤٥١ ، وتهذيب التهذيب، ٩/ ٤٤٥ ، وغاية النهاية، ٢/ ٢٦٢ ، وصفة الصفوة، ٢/ ٧٧ وحلية الأولياء، ٣٦٠/٣].

(٨) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرا بالرأي فلقب ربيعة الرأي ، وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار.ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة: ١٣٦هـ. ينظر: [تذكرة الحفاظ ، ١/ ١١٨].

(٩) ينظر : مغني المحتاج ،[٣ / ١٤٠]، المغني ،[٦ / ٥٣٢ ، ٥٣٣].

القول الثاني: أن النكاح بلفظ الهبة بلا ذكر للمهر منعقد ، وهو قول الحنفية[١].

الأدلة [٢]:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : لأن نص الكتاب ورد بالنكاح والتزويج ، وذلك في قوله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف}[٣] ، وقوله تعالى : { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها}[٤] ، ولم يذكر سواهما في القران الكريم ، فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا ، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح[٥].

الدليل الثاني : ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال[٦].

الدليل الثالث : ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به ، وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد وبهذا فارق بقية العقود والطلاق[٧].

الدليل الرابع : ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض ، فلم ينعقد به النكاح كالرهن[٨].

الدليل الخامس : ولأنه أحد طرفي العقد فلم يصح بلفظ الهبة كالطلاق[٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(١) فتح القدير ، [١٠٨/٣،١٠٧،١٠٥].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ،[٢٣٧/٥ وما بعدها]، والمغني ، [٤٢٨/٧].

(٣) سورة النساء ، [الآية : ٢٢].

(٤) سورة الأحزاب ، [الآية : ٣٧].

(٥) الحاوي الكبير ،[٣٩٣/٩ وما بعدها].

(٦) المغني ، [٤٢٨/٧].

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله عز وجل وسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فقال: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فدل على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي ـ ﷺ ـ فقد جاز لنا أيضا لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به[2].

نوقش: أن الله تعالى خص رسوله بهذه الخصوصية ، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فقوله تعالى: {إن وهبت نفسها للنبي} وقوله: {خالصة لك} دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصا بالنبي ـ ﷺ ـ بدليل قوله تعالى: {من دون المؤمنين} فالخصوصية له ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت بالهبة لفظا ومعنى ، لأن اللفظ تابع للمعنى.و ما كان من خصوصياته ـ عليه السلام ـ، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد[3].

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك.. وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، وذكر الحديث إلى قوله: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[4].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك. والهبة من ألفاظ التمليك. فوجب أن يجوز بها عقد النكاح[5].

نوقش: بأنَّ استدلالكم بحديث سهل بن سعد أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ زوج الصحابي بلفظ التمليك بقوله: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» فليس فيه ما يدل

---

(١) سورة الأحزاب ،[الآية: ٥٠].

(٢) ينظر : المغني ، [٤٢٨/٧].

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في ص(٦٩).

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، [٢٣٧/٥ وما بعدها].

لهم، فقد جاء في بعض الروايات «اذهب فقد زوجتكها» وليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح. فلفظ الإجارة يدل على التمليك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق[١].

الدليل الثالث : ولأنه أمكن تصحيحه بمجاز؛ فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات[٢].

نوقش : بأن النكاح قد غلظ بشروط لم تعتبر في الطلاق ، فلم يصح قياسه عليه في تخفيف شروطه ، على أن النكاح شهادة مشروطة لا تتحقق في الكناية فلم ينعقد بالكناية ، وليس في الطلاق شهادة مشروطة فوقع بالكناية[٣].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة بلا مهر ، وإنما هو خاص بالنبي ـ ﷺ ـ ، ولهذا قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ـ ﷺ ـ [٤].
وذلك لقوة دليلهم ، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر : المغني ، [٤٢٨/٧].

(٣) المصدر السابق.

(٤) المدونة الكبرى ، [١٦٧/٢].

المبحث الرابع

تحريم المتعة

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

تحريم المتعة

٣٣٦٥ - عن الحسن[١] وعبد الله[٢] ابني محمد[٣] عن أبيهما، ((**أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا ، فقال : إنك تائه! إنه نهى رسول الله - ﷺ - عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر**)) [٤].

٣٣٦٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - ﷺ - ((**نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية**)) [٥].

---

(١) الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمي أبو محمد الهاشمي. وكان من علماء أهل البيت، وناهيك أن عمرو بن دينار يقول: ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، ما كان زهريكم إلا غلاما من غلمانه. قال خليفة بن خياط: مات سنة مائة، أو في التي قبلها. ينظر : [سير أعلام النبلاء ، ٤/ ١٣٠].

(٢) عبد الله بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب، أبو هاشم: أحد زعماء العلويين في العصر المرواني ، وهو يعدّ من واضعي أسس الدولة العباسية. مات سنة: (٩٩ هـ). وكان عالما بكثير من المذاهب والمقالات، ثقة في روايته للحديث. وفي المؤرخين من يذكر وفاته سنة ٩٨ هـ .ينظر :[ابن الأثير: حوادث سنة ٩٩ ، وتهذيب التهذيب، ١٦/٦].

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية: أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخ و الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزا له عنهما. و كان واسع العلم ، ورعا، أسود اللون. وأخبار قوته وشجاعته كثيرة. وكان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته، قيل: خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير، فمات هناك سنة: (٨١ هـ).ينظر : [طبقات ابن سعد، ٥/ ٦٦ ، ووفيات الأعيان، ١/ ٤٤٩].

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث رقم : (١٩٦١) ، [١/٦٣٠] من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . النسائي في سننه، في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة، برقم:(٣٣٦٥)، [٦/ ١٢٦] من حديث علي - رضي الله عنه - . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم : (١٤٥٢٥) ، [٧/٢٠١] من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . قال الألباني : صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/ ٤٣٨].قال الألباني : صحيح.صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/ ٤٣٧].

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث رقم : (١٩٦١) ، [١/٦٣٠] من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة، برقم:(٣٣٦٦)، [٦/ ١٢٦]، من حديث علي - رضي الله عنه - .. وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم : (١٤٥٢٥) ، [٧/٢٠١] من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . قال الألباني : صحيح. صحيح وضعيف
⇦=

٣٣٦٧ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن متعة النساء)) قال بن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه[١].

٣٣٦٨ - أخبرنا قتيبة[٢] قال : حدثنا الليث[٣] عن الربيع بن سبرة الجهني[٤] عن أبيه[٥] ، قال : ((أذن رسول الله - ﷺ - بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت:ما تعطيني؟ فقلت؛ ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلي أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني! فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله - ﷺ - قال: ((من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع؛ فليخل سبيلها))[٦].

= سنن النسائي [٧/ ٤٣٨].

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة، برقم:(٣٣٦٧)، [٦/ ١٢٦]، من حديث علي - رضي الله عنه - . قال الألباني : صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/ ٤٣٩].

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء ، أبو رجاء البغلاني: من أكابر رجال الحديث. ولد سنة: (١٥٠ هـ) في بغلان من قرى بلخ وسكن العراق ، وتوفي سنة: (٢٤٠ هـ). روى عنه البخاري ٣٠٨ أحاديث ، ومسلم ٦٦٨ حديثا. ينظر: [تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٥٨ ، وتاريخ بغداد، ١٢/ ٤٦٤].

(٣) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء ، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره ، حديثا وفقها. وفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ. ينظر : [وفيات الأعيان ، ١/ ٤٣٨، وتهذيب التهذيب ، ٨/ ٤٥٩ ، وتذكرة الحفاظ ، ١/ ٢٠٧].

(٤) الربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال: ابن عوسجة، الجهني المدني، والد: عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة. روى عن: أبيه سبرة بن معبد وله صحبة ، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مرة الجهني، ويحيى بن سعيد بن العاص. ينظر : [تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٩/ ٨٢].

(٥) سبرة بن معبد الجهني ، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج ابن مالك بن عمرو الجهني، يكنى أبا ثرية ، وقال بعضهم فيه: أبو ثرية بفتح الثاء ، والصواب ضمها عندهم. سكن المدينة، وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة ، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني. روى عنه ابنه الربيع. وروى عن الربيع جماعة ، وأجلهم ابن شهاب ، حديثه في نكاح المتعة، أن رسول الله - ﷺ - حرمها بعد أن أذن فيها. ينظر:[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٢/ ٥٧٩].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، حديث رقم : (٣٤٨٥) ، [٤/ ١٣١] من حديث سبرة بن معبد - رضي الله عنه - .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله تحريم : الحرام هو الممنوع من فعله[١] .

وقوله المتعة : المتعة هي قول الرجل للمرأة : أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك ، سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو الشأن في الأمثلة السابقة ، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله : أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد ، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق[٢].

وللبخاري في صحيحه ترجمة شبيهه ترجمها بقوله : باب نهي الرسول ـ ﷺ ـ عن المتعة أخيراً ، وقال في الفتح : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت[٣].

فمعنى الترجمة : أ نَّ الرجل إذا قال للمرأة أعطيك كذا من المال على أن اتمتع بك مدة ، فهذا نكاح متعة ، وهو محرم شرعا.

---

(١) المعجم الوسيط ،[١٦٩/١].

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ،[٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣]، وأحكام القرآن للجصاص ،[٢ / ١٥١]، والشرح الصغير ،[٢ / ٣٨٧]، وحاشية الدسوقي ،[٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩] ، وفتح الباري ،[٩ / ١٦٧ وما بعدها]، وكشاف القناع ، [٥ / ٩٦]، والإنصاف ،[٨ / ١٦٣].

(٣) فتح الباري ،[٢٠٩/١٠].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

وافق الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء باتفاق ، إلا من شذ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : أنَّ هذا ظاهر من ترجمته ؛ إذ أنه صرح في الترجمة بقوله : تحريم المتعة ، وكذلك ذكره للأحاديث التي استدل بها من يرى حرمة المتعة .

ثانياً : وقد نسب له هذا القول شارح سننه ، والولوي[1]، حيث قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هو بيان تحريم المتعة.

ثالثاً : الأحاديث التي ساقها ، فالحديث الأول : أن عليا ـ ﷺ ـ بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا ، فقال : إنك تائه! إنه نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. **وجه الاستشهاد من الحديث** : استنكار علي ـ ﷺ ـ على من لا يرى بها بأساً ، وبيان أنَّ النبي ـ ﷺ ـ نهى عنها ، والنهي للتحريم.

والحديث الثاني والشاهد منه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، ووجه الاستشهاد : كما سبق فالنهي للتحريم.

والحديث الثالث الشاهد منه : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم خيبر عن متعة النساء ، **ووجه الاستشهاد :** كما سبق ، فالنهي للتحريم.

والحديث الرابع الشاهد منه : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع؛ فليخل سبيلها)) ، **وجه الاستشهاد :** أن النبي ـ ﷺ ـ أمر من لديه امرأة يستمتع بها أن يفارقها لتحريمها عليه ، وإلا لا يفرق النبي ـ ﷺ ـ بينه وبينها وهي ممن تحل له.

---

(١) ذخيرة العقبى ، [٢٨/٩٣].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب [٤]، إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده. وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالح[٥].

القول الثاني : حكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها جائزة ، وعليه أكثر أصحابه [٦].

الأدلة[٧]:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ ﴾[٨].

وجه الدلالة : فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين ، فوجب أن يكون في المتعة لوم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ،[٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣] ، والشرح الصغير،[٢ / ٣٨٧].

(٢) ينظر : الحاوي للماوردي ،[١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ، [٣ / ١٤٢].

(٤) ينظر : المغني ، [٥٤١/٧] ، و وكشاف القناع ، [٥ / ٩٦ – ٩٨].

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ، [٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣]، والشرح الصغير ، [٢ / ٣٨٧]، وأحكام القرآن للجصاص، [٢ / ١٦٤ – ١٥٥]، وفتح الباري، [٩ / ١٦٦ – ١٧٤]، وشرح مسلم للنووي ،[٩ / ١٥٣ – ١٦٢]، والحاوي للماوردي ، [١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨]، ومغني المحتاج ، [٣ / ١٤٢]، وكشاف القناع ،[٥ / ٩٦ – ٩٨] .

(٦) المغني ، [١٠ / ٤٦].

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ،[٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣]، والشرح الصغير ،[٢ / ٣٨٧] ، وأحكام القرآن للجصاص، [٢ / ١٦٤ – ١٥٥]، وفتح الباري، [٩ / ١٦٦ – ١٧٤] ، وشرح مسلم للنووي ،[٩ / ١٥٣ – ١٦٢]، والحاوي للماوردي ،[١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨]، ومغني المحتاج ،[٣ / ١٤٢]، وكشاف القناع ، [٥ / ٩٦ – ٩٨] .

(٨) سورة المؤمنون ،[الآيات : ٥ ، ٦].

، ثم قال ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ فوجب أن يكون عاديا [١].

الدليل الثاني : عن الربيع بن سبرة الجهني ـ رضي الله عنهما ـ : ‹‹أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا›› [٢] [٣]

وجه الدلالة : أنَّ النبي ـ ﷺ ـ بين أن المتعة محرمة إلى يوم القيامة .

الدليل الثالث: عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : ‹‹نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن المتعة وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت›› [٤] [٥].

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ‹‹قال رسول الله ـ ﷺ ـ : حرم – أو هدم – المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث›› [٦]

وجه الدلالة من الحديثين : أن المتعة ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ،[٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، برقم: (١٤٠٦) ، [١٠٢٥/٢] من حديث الربيع بن سبرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ،[٣ / ١٤٢].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر برقم: (٣٦٤٥)، [٤/ ٣٨٤] من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة برقم: (١٤١٨١) ، [٧ / ٢٠٧] . قال الألباني: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة. ثم روى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن المسيب قال: " نسخ المتعة الميراث ". وعن بسام الصيرفي قال: " سألت جعفر بن محمد عن المتعة – ووصفتها له – فقال لي: ذلك الزنا ". وسنده جيد أيضا. ينظر : [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٥/ ٥٢٨]

(٥) ينظر : مغني المحتاج ،[٣ / ١٤٢].

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب نكاح المتعة ، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها، برقم: (٤١٤٩) ، [٩/ ٤٥٦] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح : باب المهر، برقم: (٣٦٤٤)، [٤/ ٣٨٣]، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . قال الالباني : وهذا إسناد ضعيف، لكن يشهد له ما روى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب. ينظر : [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٥/ ٥٢٧].

، مما دل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل [١].

الدليل الخامس : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ‹‹ إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ ﴾قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام ›› [٢].

وجه الدلالة : أنَّ المتعة ليست بزواج ولا ملك يمين ، فهي حرام . [٣]

الدليل السادس : عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : ‹‹قدمت مكة مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع فقال : استمتعوا من هؤلاء النساء ، والاستمتاع يومئذ عندنا النكاح ، فكلم النساء من كلمهن فقلن لا ينكح الأنبياء ، ونبيكم أجل . فذكرنا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال : اضربوا بينكم وبينهن أجلا ، فخرجت أنا وابن عم لي عليه برد ، وعلي برد ، وبرده أجود من بردي ، وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي ، فقالت : برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرا ، فبت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت ، فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ بين المقام والركن يخطب الناس ، فقال : يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هؤلاء النساء ، وإن الله قد حرم ذلك وهو حرام إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ›› [٤] .

الدليل السابع : عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: ‹‹ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ›› [٥] .

---

(١) ينظر : الحاوي للماوردي ، [١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨].

(٢) أخرجه الترمذى في سننه: أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، برقم: (١١٢٢) ، [٣/ ٤٢٢] ، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ، [٩ / ١٧٢] : إسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها. قال الألباني: ضعيف. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٣١٦].

(٣) ينظر : الحاوي للماوردي ، [١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم: (١٤١٥٥)، [٧/ ٣٣١] عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم : (٤٢١٦) ، [٢٧٨/١٠] من ⇦=

وجه الدلالة مما سبق : أنَّها نص في محل النزاع[1] .

نوقشت الأحاديث السابقة : بأن هذه الأحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضا ، لأنه روي في بعضهما أنه حرمها عام خيبر ، وروي في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة ، وروي في بعضها عنه حرمها في غزوة تبوك ، وروي في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع ، وبين كل وقت ووقت زمان ممتد[2].

أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه : لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره ، فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.

والجواب الثاني : أنها كانت حلالا ، فحرمت عام خيبر ، ثم أباحها بعد ذلك : لمصلحة علمها ، ثم حرمها في حجة الوداع ، ولذلك قال فيها : ‹‹وهي حرام إلى يوم القيامة ››، تنبيها على أن ما كان من التحريم المتقدم مؤقت تعقبته إباحة ، وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة ، ولأنه إجماع الصحابة ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر، وعلي، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي هريرة .

قال ابن عمر : لا أعلمه إلا السفاح نفسه [3].

وقال ابن الزبير : المتعة هي الزنا الصريح [4].

نوقش الجواب الثاني: بعدم صحة الإجماع لأنه قد خالفهم ابن عباس ، ومع خلافه لا يكون الإجماع.

أجيب عنه : بأنه قد رجع ابن عباس عن إباحتها ، وأظهر تحريمها ، ودليل ذلك ما روي عن سعيد بن جبير : ‹‹ أن رجلا أتى ابن عباس ، فقال : هل لك فيما صنعت نفسك في

= حديث علي بن أبي طالب . ﷺ . . وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، حديث رقم : (٣٤٩٧) ، [١٣٤/٤] من حديث علي بن أبي طالب . ﷺ . .

(١) ينظر : الحاوي للماوردي ، [١١ / ٤٤٩ – ٤٥٨]، وكشاف القناع ، [٩٦/٥ وما بعدها].

(٢) الحاوي الكبير ،[٨٣٥/٩ـ ٨٣٦].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق ، باب المتعة ، برقم: (١٤٠٣٥) ، [٧/ ٥٠٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ ، في نكاح المتعة وحرمتها ، برقم: (١٧٠٧٥)، [٣/ ٥٥٢].

المتعة حتى صارت به الركاب ، وقال الشاعر : أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس فقال ابن عباس ما إلى هذا ذهبت ، وقام يوم عرفة ، فقال : يا أيها الناس ، إنها والله لا تحل لكم إلا ما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، يعني إذا اضطررتم إليها ، ثم رجع عنها فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا ، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد : لأنه يدل على حجة قاطعة ودليل قاهر .

وقال له عروة بن الزبير : أهلكت نفسك ، قال : وما هو يا عروة ، قال : تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها ، فقال : عجبت منك ، أخبرك عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتخبرني عن أبي بكر وعمر ، فقال له عروة : إنهما أعلم بالسنة منك فسكت» [(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي[(٢)]:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع .

والثالث : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[(٤)].

نوقش : بأن قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي في

---

(١) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ، [ص١٩] ، الحاوي الكبير ،[٨٣٦/٩].

(٢) بدائع الصنائع ، [٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٣]، وفتح الباري ، [٩ / ١٧٣ - ١٧٤]، والحاوي الكبير ، [٩ / ٨٣١ وما بعدها]، وأحكام القرآن للجصاص ، [٢ / ١٤٦ وما بعدها]، والمغني ، [٦ / ٦٤٤].

(٣) سورة النساء ، [الآية : ٢٤].

(٤) بدائع الصنائع ، [٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٣].

النكاح ؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح ، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [1] أي بالنكاح وقوله تعالى : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[2] أي غير متناكحين غير زانين ، وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما تسمية الواجب أجرا فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجرا قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] أي : مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5].

والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة ، لأنه في الآية الكريمة بتقديم وتأخير ، كأنه تعالى قال : (فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهم) أي : إذا أردتم الاستمتاع بهن ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] أي: إذا أردتم تطليق النساء ، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ نسخه قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وعن ابن مسعود ـ

---

(١) سورة النساء ، [الآية :٢٤].

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء ، [الآية : ٢٥].

(٤) سورة النساء ، [الآية :٢٥].

(٥) سورة الأحزاب ، [الآية :٥٠].

(٦) سورة الطلاق ، [الآية : ١].

ﷺ ـ أنه قال : ‹‹ المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث ››[(١)] ، والنكاح الذي تثبت به هذه الحقوق هو النكاح الصحيح ، ولا يثبت شيء منها بالمتعة ››[(٢)].

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة : أنه على عمومه في المتعة المقدرة والنكاح المؤبد[(٤)].

نوقش : بأن المتعة غير داخلة في النكاح ؛ لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام ، لذلك قيل : قد استنكحه المدى لمن دام به ، فلم يدخل فيه المتعة المؤقتة ، ولو جاز أن يكون عاما لخص بما ذكرنا[(٥)].

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : ‹‹متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج›› [(٦)]

وجه الدلالة : أخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد[(٧)].

نوقش : بأنه ثبت أيضاً بالشرع ما يدل على تحريمه وتأبيده ، وهو ما ورد في أدلة القول الأول ، وأيضاً قال البيهقي: نحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ـ ﷺ ـ ، فكان نهي عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن نكاح المتعة، موافقاً لسنة رسول الله ـ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الطلاق ، باب المتعة برقم: (١٤٠٤٤)، [٧/ ٥٠٥]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤١٧٩) ، [٧/ ٣٣٧]، من حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ،[٢/ ٢٧٢ – ٢٧٣]، والحاوي الكبير ، [١١/ ٤٤٩]، والمغني ، [٦ / ٦٤٤].

(٣) سورة النساء ، [آية: ٣].

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، [٢/٢٧٣] ، والحاوي الكبير ،[١١/٤٤٩].

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ،[١١/٤٤٩].

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا ، باب ما جاء في المتعة برقم: (٨٥٣)، [١/ ٢٥٢]، من حديث عمر ـ ﷺ ـ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ،[١١/٤٤٩].

ﷺ ـ فأخذنا به[1].

الدليل الرابع : عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ‹‹كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾[2]››.

وجه ذلك : أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ رخص في نكاح المرأة إلى مدة ، وهذه هي المتعة ، فدل ذلك على جوازها[3].

نوقش : بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله ـ ﷺ ـ في سائر الأخبار ، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضا لو تساويا لكان الحظر أولى [4].

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث[5]. [6]

الدليل الخامس : عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : ‹‹كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر›› [7]. [1]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم : (١٤٥٥٤) ، [٢٠٦/٧] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، برقم: (٥٠٧١)، [٤/ ٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، برقم: (١٤٠٤) ، [٢/ ١٠٢٢] ، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ،[٤٤٩/١١].

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ،[٢ / ١٥١].

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الطلاق ، باب المتعة برقم: (١٤٠٤٤)، [٧/ ٥٠٥]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤١٧٩) ، [٧/ ٣٣٧]، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، برقم: (١٤٠٥) ، [٢/ ١٠٢٣].

نوقش : بما ذكر في الدليل الثالث.

الدليل السادس : ولأن نكاح المتعة عقد على منفعة ، فصح تقديره بمدة كالإجارة.

نوقش : بأن قياسهم على الإجارة فالمعنى فيهما : أنها لا تصح مؤبدة ، فصحت مؤقتة ، والنكاح لما صح مؤبدا لم يصح موقتا(٢).

الدليل السابع : ولأنه قد ثبتت إباحته بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر(٣).

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها ، فإن كان دليلا في الإباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم .

والثاني : أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ ، فلم يكن فيما قالوه إجماع (٤).

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول جمهور الفقهاء ، لما يأتي :

١/قوة أدلتهم وورود النقاش على أدلة الرأي الآخر.

٢/ انعقاد الإجماع على تحريمه ، قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها(٥).

وقال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيح أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة(٦).

وقال الجصاص : قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد

=

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، [٢ / ١٥١].

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ،[٢ / ١٥١].

(٣) ينظر : المغني ، [٦ / ٦٤٤].

(٤) المصدر السابق.

(٥) تفسير القرطبي ، [٥ / ١٣٢ – ١٣٣].

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، [٩ / ١٧٩].

النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة ، ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية ، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة ، ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس ، وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة ، وهذا كقوله في الصرف ، وإباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد فلما استقر عنده تحريم النبي - ﷺ - إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص ، [٢ / ١٥١ – ١٥٢].

المبحث الخامس

إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ – عن محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ [١] ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((فصل ما بين الحلال والحرام؛ الدف والصوت في النكاح))** [٢].

٣٣٧٠ – عن محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول ـ ﷺ ـ : **((إن فصل ما بين الحلال والحرام؛ الصوت))**. [٣]

---

(١) محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي: صحابي. عده ابن حبيب من أجواد الإسلام ، ثم من الحمقى المنجبين ، وهو أول من سمي : محمدا في الإسلام. ولد في سفينة ركبها أبواه، مهاجرين إلى الحبشة، في بدء عصر النبوة. وتوفي سنة: (٧٤ هـ) وفي رواية أخرى: سنة ٨٦ . ينظر : [شذرات الذهب، ١/ ٨٢].

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم:(٣٣٦٩) ، [٦/ ١٢٧]، من حديث محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم :(١٩٧١) ، [٦/٩١] من حديث محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ. قال الألباني : حسن ، صحيح وضعيف سنن النسائي[٧/ ٤٤١].

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم:(٣٣٧٠) ، [٦/ ١٢٧]، من حديث محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : (١٨٢٨٠) ، [٣٠/٢١٤] من حديث محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ . قال الألباني : حسن. صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/ ٤٤٢].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله إعلان : المراد به الاشاعة والاظهار[١] .

وقوله النكاح : هو عقدٌ يفيد ملك المتعة قصداً[٢] .

وقوله بالصوت : أي الغناء المباح[٣] .

وقوله والدف : الطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه[٤].

ومعنى الترجمة : هذا بيان حكم اشهار واظهار الزواج بالغناء المباح ، وضرب الدف فيه.

(١) لسان العرب ، مادة : (علن) ، [٢٨٨/١٣].

(٢) حاشية ابن عابدين ،[٣/٣].

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ،[٢٠٩/٤].

(٤) حاشية الدسوقي ،[٣٣٩/٢].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ إلى استحباب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف فيه ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : ما نسبه إليه أحد شراح سننه ، حيث قال[1]: ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وهو استحباب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف فيه.

ثانياً : ولما ساقه من الأحاديث في الترجمة ؛ فهي فاصلة بين الحلال والحرام في النكاح ، ولا يكون الفاصل إلا على أقل تقدير مستحب.

الحديث الأول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((فصل ما بين الحلال والحرام؛ الدف والصوت في النكاح)) ، وفي الحديث الثاني : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إن فصل ما بين الحلال والحرام؛ الصوت)) ، **وجه الاستشهاد منهما** : أنه ـ ﷺ ـ جعل ضرب الدف في النكاح وما يلحق به من إشهار النكاح بين الناس، جعل ذلك فارقاً بين هذا النكاح المشروع وبين السفاح الذي حرمه الشارع لخفائه وعدم إعلانه، وهذا من أوضح الأدلة على مشروعيته .

(١) ذخيرة العقبى ،[١١٢/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ـ رحمهم الله ـ على جواز الضرب بالدف وسماعه في الأعراس[٥]، جاء في مواهب الجليل: واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس[٦].

و استدل الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الضرب بالدف وسماعه في الأعراس بما يلي :

الدليل الأول: عن محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح)) [٧]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ـ ﷺ ـ جعل ضرب الدف في النكاح وما يلحق به من إشهار النكاح بين الناس ، جعل ذلك فارقاً بين هذا النكاح المشروع وبين السفاح الذي حرمه الشارع لخفائه وعدم إعلانه، وهذا من أوضح الأدلة على مشروعيته[٨].

الدليل الثاني : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)) ."[٩]

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،[١٥٤/٧]، والبحر الرائق ،[٢١٥/٨] ، والهداية شرح البداية ،[٢٣/٤].

(٢) ينظر : مواهب الجليل ،[٧/٤] ، والتمهيد ، [١٨٠/١٠] ، والشرح الكبير ،[٣٣٩/٢].

(٣) حاشية الدسوقي ،[٣٣٩/٢]، والحاوي الكبير ،[٥٩/٩].

(٤) شرح منتهى الإرادات ،[٣٩/٣] ، وكشاف القناع ، [٢٢/٥].

(٥) ينظر : رد المحتار على الدر المختار،[٥ /٤٨٢] ، ومواهب الجليل، [٤/ ٦] ، وروضة الطالبين ، [١١ / ٢٢٨]، والكافي ، [٤ / ٥٢٥].

(٦) مواهب الجليل ، [٧/٤].

(٧) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم:(٣٣٦٩) ، [٦/ ١٢٧]، من حديث محمد بن حاطب . ﷺ .. وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم :(١٩٧١) ، [٩١/٦] من حديث محمد بن حاطب . ﷺ .. قال الألباني : حسن . صحيح وضعيف سنن النسائي[٧/ ٤٤١].

(٨) ينظر : كشاف القناع ، [٢٢/٥].

(٩) أخرجه الترمذي في سننه :كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم: (١٠٨٩) ، [٣٩٠/٣] من حديث عائشة . رضي الله عنهما . . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار ⇦=

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أمره ـ ﷺ ـ بالضرب بالدف إظهاراً للنكاح وإشهاراً لأمره. فيكون ذلك دليلاً على مشروعية الضرب بالدف في هذا الموضع. (١)

الدليل الثالث : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٢) قالت : ((جاء النبي ـ ﷺ ـ يدخل حين بني عليّ فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين)) . (٣)

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث أفاد مشروعية إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، فإن النبي ـ ﷺ ـ لم ينكر على هؤلاء الجواري ضربهن بالدف ولم ينكر عليها سماعها لهن.(٤)

الدليل الرابع : عن الزبيربن عوام ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:((أعلنوا النكاح)).(٥)

=

النكاح ، حديث رقم : (١٥٠٩٥) ، [٢٩٠/٧] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه الترمذس في سننه : كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم : (١٠٨٩) ، [٣٩٨/٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . قال الألباني: ضعيف. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٧/ ٥٠]. وممن ضعف حديث عائشة بهذا السياق من الحفاظ: الذهبي في الميزان، [٣٢٦/٣] وابن حجر في الفتح، [٩/ ١٨٥] والبيهقي كما نقل عنه المناوي في التيسير، [٣ / ٤٩٩] .

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ، [٣٣٩/٢]، والحاوي الكبير ،[٥٩/٩].

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء ، النجارية الأنصارية : صحابية من ذوات الشأن في الإسلام.بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ بيعة الرضوان، تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي ـ ﷺ ـ كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية وتوفت نحو سنة: (٤٥ هـ) . [طبقات ابن سعد، ٨/ ٣٣٧، والإصابة، ٨/ ٧٩] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، ضرب الدف في النكاح والوليمة ، برقم : (٤٨٥٢) ، [١٩٧٦/٥] من حديث الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) ينظر : فتح الباري ،[٩ / ٢٠٢].

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب ، برقم : (١٤٤٦٣) ، [٢٨٨/٧] من حديث الزبير بن عوام ـ رضي الله عنه ـ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب النكاح ، ذكر وصف تزويج المصطفى ـ ﷺ ـ أم سلمه ، برقم : (٤٠٦٦) ، [٣٧٤/٩] من حديث الزبير بن عوام . وأخرجه الإمام احمد في مسنده ، برقم : (١٦١٣٠) ، [٥٣/٢٦] من حديث الزبير بن عوام ـ رضي الله عنه ـ . قال الهيثمي في المجمع [٤/ ٢٨٩]: (ورجال أحمد ثقات) أ.هـ قال ابن حجر في الفتح، [١٨٥/٩]:(صححه ابن حبان والحاكم)أ.هـ

وجه الدلالة : أمر النبي ـ ﷺ ـ بإعلان النكاح وإظهاره واشهاره بوسائل الإعلان المعروفة ومنها ضرب الدف. وهذا فيه دليل على مشروعية الضرب بالدف في النكاح.(١)

الدليل الخامس : عن عائشة – رضي الله عنهما – أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها – فقالت أهديتها إلى زوجها قال: فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف يعني قالت تقول هذا قال تقول:

أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم ، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سمن عذاريكم (٢))) (٣). وفي رواية عند البخاري(٤) عن عائشة : أنها زفت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ـ ﷺ ـ : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟))

وجه الاستدلال : وفي الحديث دلالة على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف والغناء لإعلان النكاح وإظهاره وانتشاره تمييزاً له عن السفاح المحرم(٥).

ونُقل عن المالكية(٦) ، وبعض الشافعية(٧)، والإمام أحمد(٨) القول باستحباب الضرب بالدف في العرس .

ولعل مستندهم في ذلك : أنهم فهموا من النصوص السابقة في مشروعية الضرب بالدف في

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، [٥٩/٩].

(٢) العذارى جمع عذراء، (والعذراء: البكر) ، يقال: جارية عذراء: بكر لم يمسها رجل. [تاج العروس ١٢/ ٥٥١].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ، برقم: (١٩٠٠)، [١/ ٦١٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب ، برقم : (١٤٤٦٨) ، [٢٨٩/٧] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم : (١٥٢٠٩) ، [٣٨٠/٢٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . قال الألباني : ضعيف. ينظر : [السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ٥٥١/٦] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ، برقم: (٥١٦٢) ، [٧/ ٢٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، [٥٩/٩].

(٦) ينظر : الشرح الكبير ، [٣٣٩/٤].

(٧) ينظر : مغني المحتاج ، [٤ / ٣٣٩].

(٨) المغني ، [٦٣/٧].

العرس معنى زائداً عن الإباحة ، وهو الاستحباب، لأن فيه إشهاراً للنكاح و إعلانا له، وهو أمر مندوب إليه شرعاً .

وهذا في ظني – قول وجيه – لأن النصوص يلحظ فيها معنى الحث بل ورد بعضها بصيغة الأمر، ويشق القول بأن الأمر للوجوب فينصرف الأمر للندب[1] .

(١) قال الصنعاني : وظاهر الأمر الوجوب ولعله قائل به فيكون مسنونا. [سبل السلام ، ٣/٩٠].

المبحث السادس

ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢ – عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال : **((من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل))** (١).

٣٩٤٣ – عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم بين نسائه ، ثم يعدل ، ثم يقول:**((اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))** أرسله حماد بن زيد(٢)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، برقم (٣٩٤٢)،[٧/ ٦٣] من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ . قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي[٩/ ١٤].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه :كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، برقم : (١١٧٠) ، [٤/٤٦٦].أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٣)، [٧/ ٦٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء، برقم : (١٩٧١) ، [٦٣٣/١] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه : ذكر ما كان يعدل المصطفى ـ ﷺ ـ في القسمة بين نسائه ، باب القسمة ، برقم : (٤٢٠٥) ، [٥/١٠] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم : (٢٥١١١) ، [٤٦/٤٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . قال الألباني: ضعيف لكن الطرف الأول منه حسن.ينظر : [صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٩/ ١٥].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : من كان له زوجتان فأكثر ، فالواجب أن يسوي بينهن في المبيت والمعاشرة ، وألاّ يميل لإحدى الزوجات على حساب نصيب الأخرى.

ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها : أنه لما ذكر في الترجمة التي قبلها ماورد في حب النساء ناسب أن يذكر أن ذلك الحب قد ينتج عنه ميل محرم لإحدى النساء دون الأخرى .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

ذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ إلى وجوب العدل بين الزوجين وتحريم الميل لإحداهما دون الأخرى ، وذلك لما يأتي:

أولاً: ترجمة الإمام مع الأدلة التي ساقها ، فذكر الأدلة التي تبين عظم عقاب الميل لإحداهما دون الأخرى ، فالحديث الأول الشاهد فيه :من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل ، **ووجه الاستشهاد** : رتب الشارع هذا الوعيد الشديد على من لم يعدل بين زوجاته ، فدل على حرمة عدم العدل ، وأنه من الكبائر. والحديث الثاني : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم بين نسائه ، ثم يعدل ، ثم يقول:((اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) ، **ووجه الاستشهاد منه** : وجوب التأسي والاتباع للنبي ـ ﷺ ـ في تعامله مع زوجاته ، فقد كان في غاية العدل فيما يملك ، ولم يفرط في ذلك بل سأل الله تعالى أن يرفع عنه الحرج فيما لا يملكه من ميل القلب ، وهذا يدلنا على وجوب العدل.

ثانياً: نسب الرأي إليه شارح سننه ، الولوي[1] حيث قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان حكم ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو التحريم ، للوعيد الشديد المذكور في الحديث.

(١) ذخيرة العقبى ، [١٧٨/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]، الحنابلة[٤] ، على أنه يجب على الرجل – إن كان له زوجتان فأكثر – أن يعدل في القسم بين زوجاته ، وأن يسوي بينهن فيه.

الأدلة:

الدليل الأول : لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أنه ليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف[٦].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ‹‹ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ›› [٧] .

وجه الدلالة : رتب هذا الوعيد الشديد على من لم يعدل بين زوجاته ، فدل على حرمة عدم العدل ، وأنه من الكبائر[٨].

الدليل الثالث : اتباعاً واقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ في قسمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان ـ ﷺ ـ على غاية من العدل في ذلك ، قال الشافعي : ‹‹ بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقسم فيعدل . . . وأنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه ›› [٩] .

---

(١) بدائع الصنائع ،[٢ / ٣٣٢]، والمبسوط ، [٥ / ٢١٧] .

(٢) وشرح الزرقاني ، [٤ / ٥٥]، والثمر الدواني ،[٤٦١/١].

(٣) أسنى المطالب ،[٣ / ٣٢٩]، وحاشية الجمل ،[٤ / ٢٨٠].

(٤) المغني ،[٧ / ٢٧].

(٥) سورة النساء ، [الآية : ١٩].

(٦) ينظر : المغني ، [٧ / ٢٧].

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب النكاح عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم: (١١٤١) ،[٣/ ٤٣٩]، والحاكم في مستدركه: كتاب النكاح، أما حديث سالم، برقم (٢٧٥٩)، [٢/ ٢٠٣] من حديث أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ينظر : تلخيص الحبير ، [٤٢٦/٣].

(٨) ذخيرة العقبى ، [١٧٩/٢٨].

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {ولن تستطيعوا ⇦=

الدليل الرابع : أن الأصل في العدل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ عقيب قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1].

وجه الدلالة : ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب ، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2]، أي تجوروا ، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة ؛ ولأن العدل مأمور به في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [3] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل[4].

الدليل الخامس : ولأن النساء رعية الزوج ، فإنه يحفظهن وينفق عليهن ، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته[5] .

الدليل السادس : الإجماع ، قال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وليس مع الميل معروف[6] .

ونص الشافعية[7] : على أن الواجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة هو العدل بينهن في القسم إن قسم ، وله أن يعرض عنهن جميعا إلا أنه يستحب أن لا يعطلهن ، واستثنوا من جواز الإعراض عن الزوجات ابتداء أو بعد نوبة أو أكثر ما لو حدث ما يمنع هذا الإعراض ،

= أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة}، برقم: (١٤٧٤٥)، [٧/ ٤٨٧]. قال ابن الملقن: هذا إسناد كل رجاله ثقات ، لكنه ليس بمتصل. البدر المنير ، [٤٧٨/٧].

(١) سورة النساء ،[الآية : ٣].

(٢) سورة النساء ، [الآية : ٣].

(٣) سورة النحل ،[الآية : ٩].

(٤) ينظر : المغني ، [٧ / ٢٧].

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ، [٧/ ٣٠١].

(٧) ينظر : نهاية المحتاج ، [٦ / ٣٧٣]، ومغني المحتاج ، [٣ / ٢٥١]، والمهذب ، [٢/ ٦٧].

كأن ظلمها ثم بانت منه ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي وهو عودها إلى عصمته .

أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه ، وكالميل القلبي والمحبة ...فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع... وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى... وإن أمكنت التسوية بينهما في ذلك، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل(١).

ودليلهم(٢):

الدليل الأول : لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة ، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه(٣).

الدليل الثاني : عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾(٤) ، ‹‹يعني في الحب والجماع ››، وقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : ‹‹كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم ويعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك›› (٥)، يعني : المحبة وميل القلب ؛ لأن

---

(١) المغني ، [١٠/٢٤٥].

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ، [٦ / ٣٧٣]، ومغني المحتاج ، [٣ / ٢٥١] ، والمهذب ،[٢/ ٦٧].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ، [٣ / ٢٥١].

(٤) سورة النساء ، [الآية : ١٢٩].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم: (٢١٣٤)، [٢/ ٢٤٢]. وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، برقم : (١٩٧١) ، [٦٣٣/١] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، برقم : (١٥١٤٢) ، [٢٩٨/٧] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (٢٥١١١) ، [٤٦/٤٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ، برقم : (٢٧٦١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. [٢٠٤/٢] . وقال الألباني: ضعيف لكن الطرف الأول منه حسن. [إرواء الغليل في تخريج ⇦=

القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء[١].

الدليل الثالث : لأن المحبة وميل القلب ليس مقدورا للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد، ويدل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ولَكِنَّ اللَّه أَلَّف بينَهُمْ ﴾بعد قوله ﴿ وأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٢] ومثلها في الدلالة قوله تعالى: ﴿ واعْلَموا أَنَّ اللَّه يحولُ بين الْمرءِ وقَلْبِه وأَنَّه إِلَيْه تُحْشَرون﴾[٣] .

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ولَن تَستطيعوا أَن تَعدلُوا بين النِّساء ولَو حرصتُم فَلَا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَروها كَالْمُعَلَّقَة ﴾[٤] ، فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، فالمنهي ليس هو الميل القلبي، وإنما هو أن ﴿ تَميلُوا كُلَّ الْمَيلِ﴾، وقد فسر ذلك مجاهد بقوله: « لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع» [٥].

واختلف الفقهاء في كون العدل في هذه الناحية مستحبا أم لا على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية[٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة[٨]، على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما ، ودليلهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول : لأنه أكمل في العدل بينهن[٩].

= أحاديث منار السبيل، ٧/ ٨٢] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع، [٢/ ٣٣٢] ، والمبسوط ، [٥ / ٢١٧]، وأسنى المطالب ، [٣ / ٣٢٩]، وحاشية الجمل ، [٤ / ٢٨٠]، وشرح الزرقاني، [٤ / ٥٥]، والمغني، [٧ / ٢٧].

(٢) سورة الأنفال ، [الآية : ٦٣].

(٣) سورة الأنفال ، [الآية : ٢٤].

(٤) سورة النساء ، [الآية : ١٢٩].

(٥) الفتاوى الكبرى، [٤٨١/٥]، والجامع لأحكام القرآن ، [٤٠٧/٥].

(٦) ينظر : رد المحتار ، [٢ / ٣٩٨].

(٧) ينظر : المهذب ،[٢ / ٦٨].

(٨) ينظر : المغني ،[٧ / ٣٥].

(٩) ينظر : المهذب ، [٢ / ٦٨].

الدليل الثاني : وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة[١].

الدليل الثالث : أنه اقتداء في العدل بينهن برسول الله ـ ﷺ ـ ، فقد روي أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبل[٢].[٣]

القول الثاني : ذهب المالكية[٤] : على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء – سواء تضررت بالفعل أم لا –ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى ، فيجب عليه ترك الكف.

ودليلهم : لأنه إضرار والإضرار لا يحل ، فقد قال ـ ﷺ ـ ((لا ضرر ولا ضرار)) [٥].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ أن العدل في ذلك مستحب ، إلا إذا قصد الزوج بذلك إضراراً بإحدى الزوجات ، أو لتتوفر لذته لزوجة أخرى ، لأنه تحصينها واجب عليه ، جمعاً بين الأدلة.

وقد كان السلف الصالح – رضي الله عنهم – حريصين على رعاية العدل في هذه الناحية ونحوها، فعن جابر ابن زيد أنه قال: ‹‹ كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل›› [٦]، وعن مجاهد قال: ‹‹كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه›› [٧] ، وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت

---

(١) ينظر : المهذب ، [٢ / ٦٨].

(٢) المغني ، [٣٥/٧].

(٣) أورده ابن قدامة في المغني ، [٧ / ٣٥] ،ولم أهتد إليه في المراجع التي بين يدي .

(٤) ينظر : جواهر الإكليل ، [١ / ٣٢٦] .

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، [٢/ ٧٨٤]. من حديث عبادة بن الصامت ـ ﷺ ـ قال الألباني: صحيح. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٤٠٨].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح ، ماقالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ، برقم : (١٧٨٣٤) ، [٣٨٧/٤].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح ، ماقالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ، برقم : (١٧٨٣٥) ، [٣٨٧/٤].

إحداهما دون الأخرى[1][2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح ، ماقالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ، برقم : (١٧٨٣٢) ، [٣٨٧/٤].

(٢) ينظر : روح المعاني ، [١٦٣/٥].

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في الطلاق

وفيه خمسة عشر مباحث: -

- المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ، ومشروعيته.
- المبحث الثاني: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.
- المبحث الثالث: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.
- المبحث الرابع: الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ.
- المبحث الخامس: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها.
- المبحث السادس: طلاق البتة.
- المبحث السابع: باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ.
- المبحث الثامن: تأويل قوله عز وجل{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}.

- المبحث التاسع: باب الحقي بأهلك.
- المبحث العاشر: باب متى يقع طلاق الصبي.
- المبحث الحادي عشر: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.
- المبحث الثاني عشر: باب من طلق في نفسه.
- المبحث الثالث عشر: الطلاق بالإشارة المفهومة.
- المبحث الرابع عشر: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه.
- المبحث الخامس عشر: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما.

* * * * * *

المبحث الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ، ومشروعيته

- أولاً: تعريف الطلاق لغة.
- ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحا.
- ثالثاً: مشروعيته.

* * * * * *

أولاً : تعريف الطلاق لغة

الطلاق في اللغة:

رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً أم معنوياً ، جاء في مختار الصحاح: أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت ، والطليق : الأسير الذي اطلق عنه اساره وخلي سبيله. وجاء فيه ايضاً : طلق امرأته تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة ، أيضاً قال الأخفش : ولا يقال طُلقت بالضم(١).

وقال الراغب أصل الطلاق : التخلية من الوثاق ، ويقال أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حبالة النكاح(٢).

(١) مختار الصحاح ، مادة : (طلق) ،[١٦٦/١].

(٢) المفردات في غريب القرآن ، [ص ٣٠٦].

ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحا.

الطلاق في الشرع:

عرفه الحنفية بقولهم : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. (١)

وعرفه المالكية بأنه : إزالة القيد وارسال العصمة،وقيل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين. (٢)

وعند الشافعية: هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (٣)

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه : حل قيد النكاح. (٤)

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه بأنه : حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك(٥).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، [٤/٤٢٦].

(٢) حاشية العدوي ،[٢/١٠٢].

(٣) كفاية الأخبار ، [ص ٥١٧].

(٤) المغني ، [٨/٢٣٣].

(٥) المفصل لأحكام المرأة والبيت المسلم ، [٧/٣٤٧].

ثالثاً: مشروعيته

الأصل في مشروعية الطلاق : الكتاب ، والسنة ، والإجماع:

أما من الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ (١)

الدليل الثاني : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (٢)

وأما من السنة :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أنه طلق امرأته وهي حائض على رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ((مره فليراجعها ثم ليُمسسكها حتى تطهر ثُمَّ تتحيض ثُمَّ تطهر ثُمَّ إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسَ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) (٣)

وأما من الإجماع : قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : وأجمع الناس على جواز الطلاق(٤)

---

(١) سورة البقرة،[الآية: ٢٢٩].

(٢) سورة الطلاق،[الآية: ١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت المرأة يعتد بذلك، برقم: (٥٢٥١)،[٧/ ٤١] من حديث عبدالله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١)، [٢/ ١٠٩٣] من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) المغني ،[٢٤٣/٨].

المبحث الثاني

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣٣٨٩ – عن عبد الله[١] ، **أنه طلق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله ـ ﷺ ـ ؟فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال:((مر عبد الله فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت ؛ فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها ، وإن شاء فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء))** [٢].

٣٣٩٠ – عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، **أنه طلق امرأته وهي حائض ـ في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فسأل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء))** [٣].

٣٣٩١ – أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : **طلقت امرأتي في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ـ ﷺ ـ ؟فتغيظ رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك ، فقال : ((ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة ، كما أنزل الله ـ عز و جل ـ))، قال عبد الله بن عمر :**

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد في سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه عمر وهاجر معه، وهو من المكثرين في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ ، وكان من أتبع الناس للنبي ـ ﷺ ـ ، مات سنة (٧٣هـ). ينظر : [الاستيعاب ، ٣/ ٩٥٠ ، والإصابة ، ٤/ ١٨١ ، والثقات للعجلي ، ٢/ ٤٨].

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٨٩)، [٦/ ١٣٧]، من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه الدارقطني في سننه :كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، برقم : (١٦) ، [٤/٧] من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . قال الألباني: صحيح. [صحيح وضعيف سنن النسائي: ٧/٤٦١].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١)، [٢/ ١٠٩٣]من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[1].

٣٣٩٢ – قال ابن جريج[2] أخبرني أبو الزبير[3]، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن[4] يسأل ابن عمر- وأبو الزبير يسمع - :كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض - على عهد رسول الله - ﷺ - ، فسأل عمر رسول الله - ﷺ - ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال رسول الله - ﷺ - :((ليراجعها))، فردها عليَّ، قال:((إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)) قال ابن عمر: فقال النبي - ﷺ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبل عدتهن))[5].

٣٣٩٣ – عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - عز و جل - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩٠)، [٦/ ١٣٨]. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى ، برقم : (١٤٦٨٧)، [٣٢٤/٧].قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي، [٤٦٢/٧].

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، ولد سنة: (٨٠ هـ) ، فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس وتوفي رحمه الله تعالى في سنة: (١٥٠ هـ) . ينظر: [تذكرة الحفاظ، ١٦٠/١، وصفة الصفوة، ٢/ ١٢٢] .

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي بالولاء: عالم بالحديث من أهل مكة، اختلف المحدثون في توثيقه، توفي: (١٢٦ هـ). بقي من تصنيفه: " أحاديث " جمعها عبد الله بن محمد الأصبهاني (الحياني) . ينظر: [العقد الثمين، ٢/ ٣٥٤].

(٤) عبد الرَّحمن بن أيمن، ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي، المكي، مولى عزة، ويقال: مولى عروة، والأول أصح، وذكره ابن حبَّان في التابعين من كتاب: "الثقات" ، روى له أبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي.ينظر: [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٦/ ٥٣٩].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، برقم : (٣٧٤٣) ، [١٨٣/٤] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩١) ، [٦/ ١٣٩]، قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي، [٤٦٣/٧].

﴿ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ **قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قُبل عدتهن**[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، برقم : (٣٧٤٣) ، [١٨٣/٤] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩٢)، [٦/ ١٣٩] ، قال الألباني: صحيح. [صحيح وضعيف سنن النسائي: ٤٦٤/٧].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : هذا بيان للوقت الذي أمر الله عز وجل أن تطلق النساء فيه ، أي الزمان الذي يكون الطلاق فيه سنياً وواقع ، وهو المبين في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وهو أن يطلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه [1]، قال ابن عباس : قُبل عدتهن أي قبل الحيض في زمان الطهر .

(١) ينظر : ذخيرة العقبى ، [٢٨/٢٤٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

ذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن وقت الطلاق هو في طهر لم يجامعها فيه ، وهو في ذلك موافق لما اتفق عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ، فهو موافق للمذاهب الأربعة ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته للباب مع سياقه للأحاديث ، فهي تدل على ذلك صراحة ، فقد قال في الترجمة : باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ـ عز وجل ـ أن تطلق لها النساء ، ثم ساق الأدلة على ذلك فدل على أنه رأيه ، لاسيما ، وأن المسألة محل وفاق بين العلماء.

ثانياً : الأحاديث تدل على مراده من ترجمته :

فالحديث الأول حينما استفتى عمر النبي ـ ﷺ ـ في طلاق ابن عبدالله والشاهد منه : فقال:((مر عبد الله فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت ؛ فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها ، وإن شاء فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء)).

ووجه الاستشهاد منه : بين الرسول ـ ﷺ ـ أنه زوجة ابن عمر إن طهرت من حيضتها فله حين إذ أن يطلقها إن شاء فدل ذلك على أنه وقته.

وفي الحديث الثاني : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء .

ووجه الاستشهاد منه : بين الرسول ـ ﷺ ـ أن ابن عمر إن شاء الطلاق فيكون قبل المسيس أي في الطهر.

وفي الحديث الثالث : فذكر ذلك عمر لرسول الله ـ ﷺ ـ ؟فتغيظ رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك ، فقال : ((ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة ، كما أنزل الله ـ عز و جل ـ))، قال عبد الله بن عمر: فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها. **ووجه الاستشهاد** : بين النبي ـ ﷺ ـ أنَّ

الطلاق للعدة التي أمر الله بها يكون في طهر لم يمسها فيه.

وفي الحديث الرابع : فسأل عمر رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ :((ليراجعها)) ، فردها عليَّ، قال:((إذا طهرت فليطلق أو ليمسك..

ووجه الاستشهاد منه : أنَّ النبي ـ ﷺ ـ بين أن وقت الطلاق في الطهر.

وفي الحديث الخامس : في قوله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : قُبل عدتهن.

ووجه الاستشهاد : أنَّ الله تعالى أمر بالطلاق للعدة ،وفسرت العدة بأنها في الطهر.

ثالثاً : نسب الرأي له شارح سننه ، الولوي[1]حيث قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ـ تعالى ـ أن تطلق لها النساء ، حيث قال ـ تعالى ـ {فطلقوهن لعدتهن} الآية ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه

(١) ذخيرة العقبى ، [٢٨/٢٤٤].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق الفقهاء : من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن وقت الطلاق للمدخول بها ، أو المختلى بها هو في طهر لم يجامعها فيه ، ولا في حيض أو نفاس قبله.

واستدلوا على ذلك بما يأتي[٥]:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٦]، وقد فسر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه ، ومثله عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..

وجه الدلاله : تفسير ابن عباس للآية ، وهو أن يطلقها في طهر لا جماع فيه[٧] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : ((مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) [٨] .

وجه الدلالة : بين النبي ـ ﷺ ـ لما سأله عمر عن فعل ابنه أن الوقت الذي يطلق النساء فيه هو قبل المساس [٩].

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، [٣ / ٢٣٠ – ٢٣٤]، والمبسوط ، [٢٩/٦].

(٢) ينظر : الاستذكار ،[١٤٥/٦] ، والمدونة ،[٣/٢]، والثمر الدواني ، [٤٦٥/١].

(٣) الحاوي الكبير ، [٤١٩/١] ، المجموع شرح المهذب ،[٧٦/١٧].

(٤) المغني ، [٧ / ٢٩٨].

(٥) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، [٣ / ٢٣٠ – ٢٣٤] ، والمبسوط ،[٢٩/٦] ، والاستذكار ، [١٤٥/٦]، والمدونة،[٣/٢] ، والحاوي الكبير ، [٤١٩/١]، والمجموع شرح المهذب، [٧٦/١٧] ، والمغني ، [٧ / ٢٩٨].

(٦) سورة الطلاق ،[الآية : ١].

(٧) ينظر : المغني ،[٧ / ٢٩٨].

(٨) سبق تخريجه في ص: (١١٩).

(٩) ينظر : المغني ،[٢٩٨/٧].

الدليل الثالث : عن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال : « طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » [(١)].[(٢)]

الدليل الرابع الإجماع :

أ/ قال ابن رشد : أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة ، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ـ في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فسأل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء)) [(٣)].[(٤)]" .

ب/ قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها[(٥)].

ج/ قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : واتفقوا أن الزوجة ان لم يطأها زوجها في ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة، برقم: (٣٣٩٤)، [٦/ ١٤٠]من حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ . قال الألباني : صحيح. [صحيح وضعيف سنن النسائي: ٤٦٤/٧].

(٢) المغني ،[٧ / ٢٩٨].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١)، [٢/ ١٠٩٣] من حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،[٤٤٤/١].

(٥) الإجماع لابن المنذر ،[٢٤/١].

(٦) مراتب الإجماع ، [٧١/١].

المبحث الثالث

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ - عن يونس بن جبير[١]، قال : سألت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر؟! فإنه طلق امرأته وهي حائض! فسأل عمر النبي ـ ﷺ ـ ؟فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، فقلت له: فيعتد بتلك التطليقة ؟ فقال :((**مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟!**))[٢].

٣٤٠٠ - عن يونس بن جبير، قال : قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض ؟فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟! فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ـ ﷺ ـ يسأله؟ فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها ، قلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أيعتد بتلك التطليقة؟ فقال:((**مه، وإن عجز واستحمق؟!**))[٣].

---

(١) يونس بن جبير الباهلى ، أبو غلاب البصرى (أحد بنى معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس)، من التابعين ، ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي رحمه الله تعالى: بعد (٩٠ هـ). ينظر:[طبقات ابن سعد، ٧/ ١٥٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٣٢/ ٤٩٨].

(٢) أخرجه النسائي في سننه :كتاب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق .برقم (٣٣٩٩)، [٦/ ١٤١] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال الألباني : حديث صحيح. ينظر: [صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣٧١/٧].

(٣) أخرجه النسائي في سننه :كتاب الطلاق ، باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق، برقم : (٣٤٠٠) [٦/ ١٤١]، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال الألباني : حديث صحيح. ينظر:[صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣٧٢/٧].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : بيان حكم الطلاق الذي وقع في الوقت الذي حدده الشارع ، والوقت هو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، فإذا خالف الزوج ذلك وطلقها في طهر واقعها فيه ، أو في الحيض ، فما حكم هذا الطلاق ، وهل يعتد به ؟[1].

وهذه الترجمة مناسبة لما قبلها ، فقد ذكر في السابقة أحد نوعي الطلاق وهو الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أي طلاق السنة ، فناسب أن يذكر بعده قسيمه الآخر : الطلاق البدعي الذي يكون في غير الحيض أو طهر جامعها فيه.

(١) ينظر : ذخيرة العقبى ، [٢٨/٢٦١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

ذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ إلى موافقة الجمهور ، بل الأئمة الأربعة في وقوع طلاق الحائض ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً: الترجمة ففيها إشارة لوقوع طلاق الحائض ، وذلك في قوله : وما يحتسب منه على المطلق ، وبالنظر للأدلة التي ساقها يتضح رأيه.

ثانياً: الأدلة التي ساقها النسائي ، ففي الحديث الأول قوله : فقال :((مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟!)). وفي الحديث الثاني : قوله : فقال:((مه، وإن عجز واستحمق؟!)).

ووجه الاستشهاد : أن قوله مه للكف والزجر عن هذا القول ، أي لا أشك في وقوع الطلاق ، وأجزم بوقوعه ، فاستنكر النبي ـ ﷺ ـ هذا الفعل لحرمته ، وجزم مع ذلك بوقوعه.

ثالثاً: نسب الرأي له شارح سننه ، الولوي إذ قال : غرض المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الترجمة ترجيح قول من قال : إن الطلاق في الحيض واقع ، ومعتد به ، وهو ما رجحه الإمام البخاري....[1]

(١) ذخيرة العقبى ، [٢٦١/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

سيكون البحث في المسألة من جانبين:

الجانب الأول : حكم الطلاق في الحيض.

الجانب الثاني : هل الطلاق في الحيض يقع ويعتد به ، أو لا ؟

الجانب الأول : حكم الطلاق في الحيض :

الطلاق في الحيض طلاق بدعي مخالف للسنة ، وقد أجمع العلماء[1] – رحمهم الله – على ذلك .

قال ابن المنذر ما نصه : وأجمعوا على أن الطلاق السنة : أن يطلقها طاهرا في قبل عدتها[2].

قال النووي– رحمه الله – في شرح صحيح مسلم ما نصه : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم[3].

وقال ابن قدامة : وأما المحضور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة[4].

الأدلة على تحريم الطلاق في الحيض[5] :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6].

---

(١) ينظر : فتح القدير ،[٣ /٢٨ إلى ٣٤]، والشرح الصغير ، [٢ /٥٣٧]، والثمر الداني ،[٤٦٦/١]، ومغني المحتاج،[٣٧/٣ وما بعدها]، والمغني ،[٩٨/٧].

(٢) الإجماع لابن المنذر، [ص ٧٩].

(٣) شرح صحيح مسلم ، [٦٠/١٠].

(٤) المغني ، [٧ / ٩٧].

(٥) ينظر: فتح القدير،[٢٨/٣ إلى ٣٤]، والشرح الصغير، [٥٣٧/٢]، ومغني المحتاج،[٣٧/٣ وما بعدها] ، والمغني، [٩٨/٧].

(٦) سورة الطلاق ، [الآية : ١].

وجه الدلالة : قوله تعالى :﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1]، أي طاهرا من غير جماع ، وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، قال : طاهرا من غير حيض ، أو حاملا قد استبان حملها ، فالله ـ عز وجل ـ أمر بذلك ، ومخالفته محرمة.[2]

الدليل الثاني : عن ابن عباس قال : « الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فإنه يطلقها طاهرا من غير جماع ، وأن يطلقها حاملا مستبينا ، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها حين يجامعها ، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أو لا» [3] [4].

الدليل الثالث : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : « أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي – ﷺ – عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »[5].

وفي رواية لمسلم في قصة طلاق ابن عمر لزوجته : ((أن النبي – ﷺ – قال : ليراجعها فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبي – ﷺ – يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن))[6]وفي راوية لمسلم أيضا عن سالم بن عبد الله ، « أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي – ﷺ – فتغيظ رسول الله – ﷺ – ثم قال مره فليرجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى

---

(١) سورة الطلاق ،[الآية : ١].

(٢) جامع البيان للطبري ، [١٢٩/١٤ ، وما بعدها].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، برقم: (١٠٩٥٠)، [٦/ ٣٠٧]. وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره برقم : (٣٨٩٠). [٥/ ٩].

(٤) المغني ، [٩٨/٧].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض ، برقم: (٥٢٥١)، [٧/ ٤١] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، بابباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١)، [٢/ ١٠٩٣] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١) وكل الأحاديث المكررة بنفس الرقم، انظر الحديث:(١٤) المكرر [٢/ ١٠٩٨].

حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها» فذلك الطلاق لعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله – ﷺ –[1].

وجه ذلك : أنَّ هذه الأدلة واضحة الدلالة على تحريم الطلاق في الحيض ، ولهذا تغيظ رسول الله – ﷺ – لطلاق ابن عمر في الحيض ولا يغضب – ﷺ – إلا إذا كان حراما ، ويدل على الحرمة أيضا الأمر بإمساكها بعد المراجعة ، ثم يطلقها في الطهر[2] .

هذا وليعلم أن تحريم الطلاق في الحيض خاص بالمدخول بها ، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا ، قال ابن القيم – رحمه الله – ما نصه : وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا ، كما قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4].

وهذه لا عدة لها ، وبينه رسول الله – ﷺ – بقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[5] ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها[6]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم:(١٤٧١)، وكل الأحاديث المكررة بنفس الرقم، انظر الحديث: (٤) المكرر [٢/ ١٠٩٥].

(٢) ينظر : مغني المحتاج ، [٣ /٣٧وما بعدها].

(٣) سورة البقرة ، [الآية : ٢٣٦].

(٤) سورة الطلاق ، [الآية : ١].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض ، برقم: (٥٢٥١)، [٧/ ٤١] من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما . .

(٦) زاد المعاد ،[٤/٤٣].

الجانب الثاني : هل الطلاق في الحيض واقع ومعتد به ، أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لايقع طلاق الحائض : قال بهذا القول بعض المالكية[١]، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[٢]، واختاره بعض الحنابلة[٣]كابن عقيل.

القول الثاني: يقع طلاق الحائض وهذا قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة؛ الحنيفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾.[٨]

وجه الاستدلال : لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أن ما عداه ليس بطلاق [٩].

نوقش : دلت الآية على أن الطلاق الرجعي الشرعي مرتان و ليس في الآية ما يدل على أن من خالف ذلك لم يقع طلاقه و هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم حيث أفتوا بوقوع طلاق الحائض و النفساء ، و ببينونة الزوجة من زوجها إذا طلقها ثلاثا مرة واحدة ، مع أنه مخالف للسنة .[١٠]

الدليل الثاني : قول الله تعالى :﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[١١] .

---

(١) ينظر: المدونة ، [٦/٢] ، والاستذكار ، [١٤١/٦]، والثمر الداني ، [٤٦٦/١].

(٢) ينظر: الإنصاف ،[٤٤٨/٨].

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبسوط ، [٦٦/٦].

(٥) ينظر: المدونة ،[٦/٢] ، والاستذكار، [١٤١/٦]، والثمر الداني ،[٤٦٦/١].

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ، [١١٦/١٠].

(٧) المغني ، [٢٣٨/٨].

(٨) سورة البقرة، [الآية: ٢٢٩].

(٩) ينظر: نيل الأوطار ،[٢٢٦/٦].

(١٠) ينظر : زاد المعاد ،[٢٢٤/٥]، ونيل الأوطار ،[٣٣٦/٦].

(١١) سورة البقرة ، [الآية : ٢٢٩].

وجه الاستدلال : لا أقبح من التسريح الذي حرمه الله فهو منهي عنه فلا يصح .[١]

نوقش: الطلاق في الحيض منهي عنه لكن ليس في الآية ما يدل على عدم وقوعه .[٢]

الدليل الثالث : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٣]

وجه الاستدلال : المطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها ، كما صرح في حديث ابن عمر ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله و خلاف أمر رسوله ـ ﷺ ـ فيكون باطلا .[٤]

نوقش : بأنه ليس كل نهي يقتضي الفساد ، فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل ، لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم ، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ والْغَنَمَ فَمن ابتاعها بعد ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ))، [٥]فأثبتَ النبي ـ ﷺ ـ في بيع التدليسَ الخيَار ـ و هو فرع عَن صَحة البيع ـ مع نهيه عَنه فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((لا تَلَقَّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى منْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ))[٦] فنهى عن تلقي الجلب لأنه يضر بالناس وصححَ العقدَ بإثبات الخيار . وكذلكَ النَهيَ عن طلاق الحائض

---

(١) ينظر : زاد المعاد ،[٥/٢٢٤]، ونيل الأوطار ،[٦/٣٣٦].

(٢) المغني ، [٨/٢٣٨].

(٣) سورة الطلاق ،[الآية: ١].

(٤) ينظر : المحلى ، [١٠/١٦٢]، وزاد المعاد ،[٥/٢٢٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: (٢١٤٨)، [٣/ ٧٠] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ، برقم: (١٥١٥)، [٣/ ١١٥٥]من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تلقي الجلب، برقم: (١٥١٩)، [٣/ ١١٥٧] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

فالأصل في الطلاق أنه مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه .

قال العلائي[1]: طلاق الحائض فإنه النهي فيه ليس لذاته بل لما يقترن به من تطويل العدة ... فالنهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالا على الفساد و إذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد سواء تحقق فيه أنه لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم أو لم يتحقق ذلك[2].

وقال الماوردي : النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهي عنه[3].

الدليل الرابع : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[4]

وجه الاستدلال : الرد أي المردود والطلاق خلاف عمل النبي ـ ﷺ ـ فهو مردود.

نوقش : بأن هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص فالخاص مقدم على العام و ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردود كما تقدم في الرد على الدليل الثالث[5].

الدليل الخامس : عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال« كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ـ ﷺ ـ

---

(١) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث.
ولد وتعلم في دمشق سنة : ٦٩٤هـ، ورحل رحلة طويلة.ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ، فتوفي فيها.
من كتبه: "المجموع المذهب في قواعد المذهب" جزآن، في فقه الشافعية ، وكتاب" الاربعين في أعمال المتقين" ، و " الوشي المعلم" في الحديث، و "المجالس المبتكرة" و " المسلسلات" و "النفحات القدسية" و " منحة الرائض" في الفرائض، و "كتاب المدلسين" . ينظر: [فوات الوفيات ، ١٥١/١].

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، [ص : ٣٨١ ، ٣٨].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ، [١١٦/١٠].

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم:(١٧١٨) [١٣٤٣/٣] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .

(٥) ينظر: الروضة الندية ،[٥٣/٢].

ليراجعها علي ولم يرها شيئا وقال فردها إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال ابن عمر وقرأ النبي ـ ﷺ ـ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».[1]

وجه الاستدلال : قوله ((ولم يرها شيئا)) نص من كلام رسول الله بعدم احتساب الطلاق في الحيض بخلاف الروايات الأخرى.

نوقش : بأنه على فرض ثبوت هذه الرواية معناها لم يرها شيئا صحيحا جائزا أولم يرها شيئا لا يقدر على استدراكه ، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة فتتأول هذه الرواية لتوافق الروايات التي فيها الاعتداد بالطلاق.[2]

الدليل السادس : عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبره ذلك فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ((ليراجعها فإنها امرأته)).[3]

وجه الاستدلال : " فإنها امرأته " تدل على عدم وقوع الطلاق.[4]

نوقش : بأن الحديث لايصح ، وعلى فرض صحته فلفظة "فإنها امرأته" لاتدل على عدم وقوع الطلاق ، فالمطلقة طلاقا رجعيا امرأة المطلق مالم تخرج من العدة ، فلا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على القول بأن ابن عمر طلاقها ثلاثا، والصحيح أنه طلقها طلقة واحدة.[5]

الدليل السابع : لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ـ ﷺ ـ مخالفة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم: (١٤٧١)، [٢/ ١٠٩٣]من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . .

(٢) ينظر : اختلاف الحديث، [ص ٢٦١]، و التمهيد ، [٦٦/١٥]، ومعالم السنن ، [١١٧/١٠].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند جابر بن عبد الله . ﷺ . : برقم (١٥١٥٠)، [٢٣/ ٣٤٧] حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير فذكره إسناده ضعيف ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه و قد خالف الجماعة الذين جعلوه من حديث ابن عمر فهذه الرواية منكرة و الله أعلم . قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، [ص : ٩٢] : أخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد وتفرد بقوله : "فإنها امرأته" ... اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه.

(٤) جامع العلوم والحكم ، [ص٩٢].

(٥) التمهيد ، [٦٦/١٥].

لأمره عليه الصلاة والسلام فإذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة. (١)

نوقش : بأن الطلاق البدعي واقع ؛ لدلالة السنة وفتوى الصحابة مع الإثم ، فليس كل ما نهي عنه لاينفذ ، وتقدم الكلام على أن النهي لا يقتضي الفساد كما في الرد على الدليل الثالث، (٢)و ليس مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة فالخلاف مشهور.

أدلة القول الثاني القائلين بوقوع طلاق الحائض:

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.(٣)

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (٤).

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾(٥).

الدليل الرابع : قوله تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٦)

وجه الاستدلال مما سبق : هذه الآيات عامة في الطلاق و المطلقات ، و لم يفرق ربنا . تبارك و تعالى . بين الطلاق في الحيض و في طهر جامعها فيه أو في غيره ، فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم ، ولا يخرج من هذا العموم شيء ، إلا بنص أوإجماع.(٧)

نوقش : هذا هو موطن النزاع ، فهل الطلاق البدعي يدخل في عموم النصوص أم لا ، ولايلزم

---

(١) ينظر : المحلى ، [١٠/١٦٤]، وسبل السلام ،[٣/٣٥٩].

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ،[٣/٩٨].

(٣) البقرة ، [الآية : ٢٢٨].

(٤) البقرة ، [الآية : ٢٢٩].

(٥) البقرة ، [الآية : ٢٣٠].

(٦) البقرة ، [الآية : ٢٤١].

(٧) ينظر : المنتقى ، [٥/٣٧٥].

من تسمية الشيء باسم شرعي أن يعطى حكمه ، فمثلا يقول ربنا تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، فلا تدخل زوجة الأب في النكاح المباح ، وعن جابر بن عبدالله أنَّه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول عام الفتح وهو بمكة :« إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » [(١)] فلا تدخل هذه المحرمات في البيع المباح وإن سميت بيعا في الحديث[(٢)].

الدليل الخامس : قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [(٣)]. [(٤)]

وجه الدلالة : من لم يطلق للسنة فهو متعد فقد عصى ربه وفارق امرأته.[(٥)]

نوقش : دلت الآية أن من طلق طلاقا بدعيا عاص ، لكن ليس في الآية ما يدل على وقوع الطلاق أو عدمه .[(٦)]

الدليل السادس : عن سالم أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ـ ﷺ ـ فتغيظ فيه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله ـ عز وجل ـ »[(٧)]

وجه الاستدلال : أمر النبي ـ ﷺ ـ ابن عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضا ، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ، فدل ذلك على لزوم الطلقة لأنه لا يقال لرجل زوجته في عصمته:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، برقم: (٢٢٣٦)، [٣/ ٨٤]من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ . وأخرجه مسلم في صحيحه : باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، برقم : (١٥٨١)، [٣/ ١٢٠٧]من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ينظر : زاد المعاد ،[٥/٢٣٥].

(٣) سورة الطلاق ، [الآية: ١].

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ،[٣٣/٢٦ ـ ٢٧].

(٥) ينظر : التمهيد ،[١٥/٥٩] ، وزاد المعاد ،[٥/٢٢٩].

(٦) ينظر : زاد المعاد ،[٥/٢٢٩].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب طلاق الحائض ، برقم: (٤٩٠٨) ، [٦/ ١٥٥]من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

راجعها ، و لو كانت غير لازمة لقال دعه فليس هذا بشيء أو مره فليمسكها و نحو ذلك[1]

نوقش:

بأن أمر النبي ـ ﷺ ـ لابن عمر بالرجعة المراد منه ردها إليه و ليس مراجعتها بعد الطلاق ، فالرجعة تأتي أحيانا في غير رجعة المطلق في العدة كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[2]، فسمى نكاح الرجل مطلقته بعد زوج رجعة ، فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر المراجعة اللغوية ، أي : رد المرأة فالعادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها .[3]

أجيب بأن هذا التأويل لايصح لوجوه :

الأول : أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق ، فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية .

الثاني : فرق بين المراجعة و التراجع ، فالمراجعة من الزوج ، و التراجع لايكون إلا من اثنين فهو مفاعلة .

الثالث : ما ذكر في الحديث أنه أخرجها فيؤمر بردها ، وإنما ذكر الطلاق فكان منصرفا إلى رجعتها .

الرابع : المسلمون جعلوا طلاق ابن عمر أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ، ولم يتأولوا هذا التأويل.

الخامس : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر أن النبي ـ ﷺ ـ عدها عليه طلقة و يفتي بوقوع طلاق الحائض ـ وسيأتي ـ فجعل الرجعة لغوية يخالف فهم صاحب القصة.[4]

الدليل السابع : عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، « أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، [٥٣٠/١]، ومعرفة السنن والآثار ، [٤٥٣/٥]، والحاوي الكبير ، [١١٦/١٠]، والتمهيد ،[٥٨/١٥]، وفتح الباري ،[٣٥٣/٩]، وشرح النووي على مسلم ،[٨٩/١٠].

(٢) سورة البقرة ، [الآية: ٢٣٠].

(٣) ينظر: المحلى ، [١٦٦/١٠] ، والحاوي الكبير ، [١١٦/١٠] ، ومجموع الفتاوى ،[٢٢/٣٣] ، وتهذيب السنن والآثار ، [١٠٠/٣]، وزاد المعاد ، [٢٢٨/٥]، ونيل الأوطار ، [٢٢٤/٦].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ،[١١٦/١٠] ، وشرح النووي على مسلم ، [٨٩/١٠]، وفتح الباري ،[٣٥٣/٩].

النبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له فجعلها واحدة » [1]

وجه الاستدلال : هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. [2]

نوقش : قال ابن القيم : لعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ـ ﷺ ـ ما قدمنا عليها شيئا ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبى ذئب ، أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال ، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضى الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة ، ولم يكن ذلك منه ثلاثا ؛ أي طلق ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ امرأته واحدة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره. [3]

أجيب عنه : تابع ابن وهب[4] أبو داود الطيالسي[5] وتابع ابن أبي ذئب[6] ابن جريج[1]

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: أحاديث عمر بن الخطاب، الأفراد عن عمر، برقم: (٦٨)، [١/ ٦٨] وصحح إسناد أحمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام [ص : ٢١]. وقال الألباني في الإرواء ، [١٢٦/٧]إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) ينظر: عمدة القاري ، [١٧/٦]، وفتح الباري ،[٣٥٣/٩].

(٣) زاد المعاد ،[٢٣٧/٥].

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الائمة.ولد بمصر: ١٢٥هـ.من أصحاب الامام مالك.جمع بين الفقه والحديث والعبادة.له كتب، منها:" الجامع في الحديث" ، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير.وكان حافظا ثقة مجتهدا.عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. ووفاته بمصر: ١٩٧هـ. ينظر : [فوات الوفيات ، ٢٤٩/١].

(٥) سليمان بن داود الطيالسي. مُحدِّث، من الحفاظ المتقنين، فارسي الأصل. ولد في : ١٣٣هـ ، وسكن البصرة، ورحل إلى بلدان كثيرة. كان قوي الحفظ، ويعتز بذلك. ذكر في ترجمته أنه كان يحدِّث من حفْظه فوقع في أخطاء يسيرة تبعا لذلك. جمعت أحاديثه في مسند عرف باسم "مسند الطيالسي". توفي بالبصرة ، سنة : ٢٠٤هـ. ينظر: [تاريخ بغداد ، ٢٤/٩].

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث. أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك ـ رضي الله عنه و ـ ،كانت بينهما ألف أكيدة ومودة صحيحة.وتوفي أبو الحارث في سنة تسع وخمسين، بالكوفة. ينظر : [وفيات الأعيان ، ١٨٣/٤].

وتابع نافعا[٢] الشعبي[٣]، فلفظة " فجعلها واحدة " من كلام النبي - ﷺ - والأصل قبول خبر الثقة ولو فتح باب الاحتمالات ردت أكثر النصوص،فيتمسك بالأصل وهو قبول خبر الثقة حتى يثبت خلافه.[٤]

قال الألباني : هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم - رحمه الله تعالى - وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض ، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .[٥]

الدليل الثامن : الإجماع على وقوعه :

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم و كذلك نقول ولا نعلم أحدا خالف ماذكرناه إلا فرقة من أهل البدع فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها طلاق.[٦]

و قال ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون إن الطلاق لغير سنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من

---

(١) الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة.مولى أمية بن خالد. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس. توفي في سنة: خمسين ومائة. ينظر : [تذكرة الحفاظ ، ١٦٠/١، ودول الإسلام للذهبي ، ٧٩/١].

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي، الحافظ ،المكي.قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أثبت الناس .وقال أبو طالب : عن أحمد ثبت ثبت صحيح الكتاب. مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . ينظر : [تهذيب التهذيب ، ٣٦٥/١٠، سير أعلام النبلاء ، ٤٨٠/١٣].

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات،. توفي ستة : تسع ومائة. ينظر: [تهذيب التهذيب ، ٥٧/٥].

(٤) ينظر : فتح الباري ،[٣٥٣/٩]، ونيل الأوطار ،[٢٢٤/٦]، وإرواء الغليل ،[١٣٤/٧].

(٥) إرواء الغليل ، [١٣٥/٧].

(٦) الأوسط ، [١٤٩/٩].

أمصار المسلمين[1]

و قال ابن قدامة : وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر و ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .[2]

الترجيح :

هذه المسألة من أصعب مسائل الطلاق ، فهي من المسائل الكبار التي وقع الخلاف فيها وترددت أقوال العلماء فيها ، فتارة نجد عالما يرجح القول بوقوع طلاق الحائض ثم يتغير اجتهاده ، قال الصنعاني : كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه... ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي.[3]

وحينما تكلم ابن القيم على المسألة ختم كلامه بقوله : هذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك ، الوعرة المسلك ، التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان ، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة ، أن هناك شيئا آخر وراء ما عنده ، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه ، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه ، وحام حول آثار رسول الله - ﷺ - وتحكيمها ، والتحاكم إليها بكل همة ، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد ، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب. [4]

---

(١) التمهيد ، [٥٨/١٥].

(٢) المغني ، [٢٣٨/٨].

(٣) ينظر : سبل السلام ،[٣٥٩/٣].

(٤) زاد المعاد ، [٢٤٠/٥ . ٢٤١].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الطلاق واقع ومعتدٌ به ، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور ، ولورود المناقشة التي اضعفت ما استدل به أصحاب القول بعدم الوقوع ، ولأن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق ، ولأن أهل العلم من الصحابة و من أتى بعدهم يقسمون الطلاق إلى بدعي وسني ، والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ، ولا قيل: طلق امرأته ، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ، ولما حكي من إجماعات أهل العلم على ذلك.

المبحث الرابع

الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ

٣٤٠١ - عن ابن وهب[١] قال: أخبرني مخرمة[٢] عن أبيه[٣] قال : سمعت محمود بن لبيد[٤]، قال : أخبر رسول الله ـ ﷺ ـ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا؛ فقام غضبانا، ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!)) حتى قام رجل ، وقال : يا رسول الله! ألا أقتله؟.[٥]

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، المصري، أبو محمَّد، فقيه من الأئمَّة من أصحاب مالك، جمع الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها: "الجامع في الحديث"، و"الموطَّأ في الحديث" ، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، تُوفِّي عام: ١٩٧هـ. ينظر : [تهذيب التَّهذيب، ٣/٧٠٠-٧٠٢، الأعلام، ٤/١٤٤].

(٢) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، ويكنى أبا المسور مولى المسور بن مخرمة الزهري ، وكان ثقة كثير الحديث ، وتوفي في أول خلافة المهدي بالمدينة. ينظر : [التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، ٨/ ١٦، والطبقات الكبرى – متمم التابعين – ص: ٤٣٢] .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج: من أعلم أهل عصره بالحديث. ثقة. ولد ونشأ في المدينة، ورحل إلى مصر، فأقام إلى أن توفي سنة: (١٢٢ هـ) . ينظر : [تهذيب التهذيب، ١/ ٤٩١] .

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري، أبو نعيم الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، المدني، ولد: بالمدينة، في حياة رسول الله –ﷺ– وروى عنه أحاديث يرسلها. وروى عن: عمر، وعثمان، وقتادة بن النعمان، ورافع بن خديج. حدث عنه: بكير بن الأشج، ومحمد بن إبراهيم التيمي، والزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وآخرون. قال البخاري: له صحبة. وقال ابن عبد البر: هو أسن من محمود بن الربيع. وتوفي في سنة سبع وتسعين. ويقال: في سنة ست. ينظر :[سير أعلام النبلاء ، ٣/ ٤٨٥] .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، وباب الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ برقم : (٣٤٠١) ، [٦/ ١٤٢] من حديث محمود بن لبيد . ﷺ . قال الألباني : حديث ضعيف. ينظر : [صحيح وضعيف سنن النسائي ٧/ ٤٧٣].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله الثلاث المجموعة : أي التطليق بقوله : أنت طالق بالثلاث ، خرج به غير المجموعة.

قوله وما فيها من التغليظ : أي ما في التلفظ بها من النهي المحتم المشدد فيه.

معنى الترجمة : بيان ما في طلاق الثلاث بلفظ واحد ، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، من التحريم . أي : أنه لا يجوز إيقاع الثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى القول بجواز إيقاع الثلاث ، وهو في هذا موافق لمذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد التي اختارها الخرقي.

وذلك لما يأتي :

أولاً : نسب الرأي إليه عالم معتبر ، وهو شارح سننه ، الولوي[1] حيث قال : في الباب الذي يليه الرخصة في ذلك : أي هذا ذكر الأحاديث الدالة على جواز إيقاع الثلاث مجموعة بلفظ واحد.

وقال أيضاً : محل استدلال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في قصة المتلاعنين ، قوله ((فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ)) ، ووجه الاستدلال منه : أن النبي ـ ﷺ ـ سمع طلاق الرجل ثلاثاً بلفظ واحد ، فلم ينكر ذلك عليه ، فدل على جواز إيقاع الثلاث.

ثانياً : سياقه لأحاديث تدل على الجواز حينما قال باب الرخصة في ذلك ، قصة عويمر العجلاني وزوجته ، ومحل الشاهد فيها : فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ـ ﷺ ـ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ـ ﷺ ـ فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ..

وقصة فاطمة بنت قيس : عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ـ ﷺ ـ فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة.

فلم ينكر الرسول ـ ﷺ ـ ذلك فدل على الجواز.

---

(١) ذخيرة العقبى ، [٢٧٢/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اختلف العلماء في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة على قولين :

القول الأول : أنه محرم ، وهو مذهب الحنفية(١) ، والمالكية (٢)، وإحدى الروايتين عن أحمد(٣).

القول الثاني : أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، بل هو ترك الأفضل ، وهو مذهب الشافعي(٤)، والرواية الأخرى عن أحمد(٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول القائلين أن الجمع محرم :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٦) ، أي : في أطهار عدتهن ، وهو الثلاث في ثلاثة أطهار ، كذا فسره رسول الله ـ ﷺ ـ على ما ذكرنا فيما تقدم أمر بالتفريق ، والأمر بالتفريق يكون نهيا عن الجمع ، ثم إن كان الأمر أمر إيجاب كان نهيا عن ضده- وهو : الجمع- نهي تحريم ، وإن كان أمر ندب ، كان نهيا عن ضده- وهو : الجمع- نهي ندب ، وكل ذلك حجة على المخالف ؛ لأن الأول يدل على التحريم ، والآخر يدل على الكراهة ، وهو لا يقول بشيء من ذلك .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾(٧) أي: دفعتان ، ألا ترى أن من أعطى آخر درهمين ، لم يجز أن يقول أعطاه مرتين حتى يَعطيه دفعتين .

وجه الدلالة : أن هذا إن كان ظاهره الخبر ، فإن معناه : الأمر ؛ لأن الحمل على ظاهره

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ،[٣/٩٤ ـ ٩٥]، والمبسوط ، [٦/ ٤ وما بعدها]، وفتح القدير ،[٣/٢٦].

(٢) ينظر : المدونة ، [٢/٦٦]، والثمر الداني ،[١/٤٦٥].

(٣) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ،[٨/٢٤٠ـ٢٤١].

(٤) ينظر : الأم ، [٥/١٢٢ ـ ١٢٤]، والمهذب ، [٢/٨٤].

(٥) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ،[٨/٢٤٠].

(٦) سورة الطلاق ، [الآية : ١].

(٧) سورة البقرة ، [الآية : ٢٢٩].

يؤدي إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف ، لأن الطلاق على سبيل الجمع قد يوجد، وقد يخرج اللفظ مخرج الخبر على إرادة الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1] ، أي : ليرضعن ، ونحو ذلك ، كذا هذا ، فصار كأنه سبحانه وتعالى قال : طلقوهن مرتين إذا أردتم الطلاق ، والأمر بالتفريق نهي عن الجمع ؛ لأنه ضده ، فيدل على كون الجمع حراما أو مكروها على ما بينا [2] .

نوقش : هذه الآية حجة عليكم ؛ لأنه ذكر جنس الطلاق ، وجنس الطلاق ثلاث ، والثلاث إذا وقع دفعتين ، كان الواقع في دفعة طلقتان ، فيدل على كون الطلقتين في دفعة مسنونتين .

أجيب عنه : أن هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث ، لا بتفريق الثلاث ؛ لأنه أمر بالرجعة عقب الطلاق مرتين- أي : دفعتين- بقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [3] أي : وهو الرجعة ، وتفريق الطلاق- وهو إيقاعه دفعتين- لا يتعقب الرجعة ، فكان هذا أمرا بتفريق الطلاقين من الثلاث ، لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث ، والأمر بتفريق طلاقين من الثلاث يكون نهيا عن الجمع بينهما [4] .

الدليل الثالث: عن محمود بن لبيد ـ رحمه الله تعالى ـ : « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ فقام النبي ـ ﷺ ـ مغضبا . فقال : أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم »[5] .[6]

وجه الدلالة: بين النبي ـ ﷺ ـ أن طلاق الثلاث لعب بكتاب الله ، واللعب بكتاب الله محرم؛ فطلاق الثلاث محرم [7] .

---

(١) سورة البقرة ، [الآية : ٢٣٣].

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ،[٣/٩٤ ـ ٩٥].

(٣) سورة البقرة ، [الآية : ٢٢٩].

(٤) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ،[٨/٢٤٠ـ٢٤١].

(٥) ينظر : المبسوط ، [٦/٤ وما بعدها]، وفتح القدير ،[٣/٢٦ ، وما بعدها] .

(٦) سبق تخريجه في ص(١٤٤).

(٧) ينظر : المبسوط ،[٦/٤ وما بعدها].

الدليل الرابع : ولأن النكاح عقد مصلحة ؛ لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1][2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين : أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، بل هو ترك الأفضل :

الدليل الأول : بأن فاطمة بنت قيس[3] طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة[4] ثلاثا[5]، وبأن امرأة رفاعة[6] طلقها زوجها ثلاثا[7]، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا[8]، ولم ينكر النبي ـ ﷺ ـ ذلك .

نوقش : بأن حديث فاطمة ، وامرأة رفاعة ، إنما طلقاهما ثلاثا متفرقات ، هكذا ثبت في الصحيح : أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات ، لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات ، وقول الصحابي : طلق ثلاثا ، يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة ، وهو المشهور على عهد رسول

---

(١) ينظر : المبسوط ،[٤/٦ وما بعدها].

(٢) سورة البقرة ، [الآية : ٢٠٥].

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث. كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر. توفيت في: (نحو ٥٠ هـ). ينظر : [تهذيب التهذيب،١٢/ ٤٤٣، وطبقات ابن سعد، ٨/ ٢٠٠ – ٢٠٢].

(٤) أبو حفص بن المغيرة ويقال: أبو عمر بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس. ينظر: [أسد الغابة، ٧٢/٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/ ٧٨].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠). [٢/ ١١١٤] من حديث فاطمة بنت قيس. ﷺ . .

(٦) رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي، أبو معاذ: صحابي، شهد بدرا. وصحب عليا فشهد معه الجمل وصفين. توفي سنة: (٤١ هـ). له في كتب الحديث ٢٤ حديثا. ينظر: [تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٨١] .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٠٠١).[٥/ ٢٠٢٤]من حديث رفاعه. ﷺ . .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، برقم: (٤٩٥٩). [٥/ ٢٠١٤]من حديث سهل بن سعد. ﷺ ..

الله ـ ﷺ ـ في معنى الطلاق ثلاثا ، وأما جمع الثلاث بكلمة ، فهذا كان منكرا عندهم ، إنما يقع قليلا ، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ، بل هذا قول بلا دليل ، بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، لا سيما والنبي ـ ﷺ ـ قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها ، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف : أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره [1].

الترجيح : الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن جمع الطلاق بلفظ واحد محرم ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، و لأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة ، فيدخل في عموم النهي.

(١) مجموع الفتاوى ، [٢٣/٧٧ ـ ٧٨].

المبحث الخامس

الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

﴿الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها﴾

٣٤٠٧ – عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، قالت : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل للأول؟! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((لا؛ حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته))** (١).

٣٤٠٨ – عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقالت : يا رسول الله ! إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا؛ حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته))** (٢).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجا، ثم لا يدخل بها (٣٤٠٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ . قال الألباني : حديث صحيح . ينظر: [صحيح وضعيف النسائي ، ٤٧٩/٧]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٦٠) من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . [٧/ ٤٣].وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجا، ثم لا يدخل بها (٣٤٠٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : بيان النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً طلاقاً بائناً لزوجها الأول ، كما لو طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً ، ثم أراد أن ينكحها ، وذلك بعد أن طلقها زوجها الثاني ، فهل تحل للأول بالطلاق من الثاني قبل الدخول ، أو لا تحل له حتى تتزوج غيره نكاح رغبة ثم يدخل بها ، ثم يطلقها؟ (١)

(١) ينظر : ذخيرة العقبى ، [٢٧٢/٢٨].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ النكاح الذي تحل به المرأة المطلقة للزوج الأول هو نكاح الرغبة الذي يطؤها فيه ، ولا يكفي العقد ، وهو في هذا موافق للأئمة الأربعة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : من ترجمته للباب بقوله : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها. وسياقه لحديث امرأة رفاعة القرظيه ، وفيه قال لها الرسول ـ ﷺ ـ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا؛ حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته ، وذوق العسيلة يكون بالوطء ، فدل على أنه يرى أنه لا يكفي مجرد العقد في حل المرأة للزوج الأول . وكذلك في الحديث الآخر : لما سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل للأول؟! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((لا؛ حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته)).

ووجه الاستشهاد منه : بين النبي ـ ﷺ ـ أنه لا يكفي مجرد العقد في حل المرأة للزوج الأول ، بل لا بد من الوطء الموصوف بذوق العسيلة.

ثانياً : نسب الرأي له شارح سننه الولوي ، إذ قال : غرض المصنف بهذا بيان حكم المرأة المطلقة ثلاثاً ، إذا تزوجت ، ثم طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها ، هل يحلها هذا الطلاق لزوجها الأول؟ ، الجواب : لا يحلها ؛ لأن الشرط في ذلك أن يقع هذا الطلاق بعد أن يجامعها الزوج الثاني . ودلالة حديث الباب على الترجمة ظاهرة [1].

(١) ذخيرة العقبى ، [٢٨/٢٩٠].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، على أن من طلق امرأته ثلاثا ثم أراد أن يرجع إليها فإنها لا تحل له حتى تنكح غيره ويطؤها وأنه لا يكفي العقد ، وأدناه تغييب الحشفة.

واستدلوا على ذلك بما يلي[٥]:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٦].

وجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، فالمراد منه المجامعة[٧].

وقد فسر النكاح في الآية بالوطء، قال الجصاص[٨] :لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة ، وذكر الزوج يفيد العقد ، وهذا من الإيجاز واقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح[٩].

الدليل الثاني : عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: ((سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ،

---

(١) ينظر : المبسوط ،[١٤/٦]، وبدائع الصنائع ،[٢ / ٢٦٤].

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ، [٢ / ٦١]، والثمر الداني ،[٤٦٣/١].

(٣) ينظر : الأم ، [٢٤٨/٥] ، والحاوي الكبير ، [٣٢٦/١٠]، ومغني المحتاج ، [١٨٢/٣].

(٤) ينظر : المغني ،[٤٧١/٨].

(٥) ينظر : المبسوط ، [١٤/٦ وما بعدها]، وبدائع الصنائع ، [٢ / ٢٦٤]، والفواكه الدواني ،[٢ / ٦١]، ومغني المحتاج ،[٣ / ١٨٢]، والأم ،[٢٤٨/٥]، الحاوي الكبير ،[٣٢٦/١٠]، والمغني ،[٤٧١/٨].

(٦) سورة البقرة ، [الآية: ٢٣٠].

(٧) تفسير آيات الأحكام للسايس ، [٢٦٢/١].

(٨) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وغيره. له مؤلفات عدة منها: "الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص" و" أحكام القرآن" و" شرح مختصر الكرخي" توفي ببغداد سنة: ٣٧٠.ينظر : [شذرات الذهب، ٣٣١/٢].

(٩) أحكام القرآن ، للجصاص، [٥٣٢/١].

هل تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق العسيلة))[1].

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له : « أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ـ ﷺ ـ علق حلها للأول على ذوق العسيلة ، والعسيلة هي الجماع ، ولذا قالت عائشة قال النبي ـ ﷺ ـ : ((العسيلة هي الجماع))[3].

الدليل الرابع : الإجماع ، فقدحكاه غير واحد منهم :

ابن المنذ إذ قال : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ـ ﷺ ـ[4].

وقال ابن المنذر : لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ومع تصريح النبي ـ ﷺ ـ ببيان المراد من كتاب الله تعالى وانها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ، وممن بعدهم مسروق و الزهري و مالك وأهل المدينة و الثوري وأصحاب الرأي و الأوزاعي وأهل الشام و الشافعي و أبو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (٤٧٧٦) ، [٣٩٣/٨] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، برقم : (٣٤١٥) ، [١٤٩/٦] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . قال الألباني : ضعيف الإسناد. ينظر: [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٢٩٩].

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٦٠) من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . [٧/ ٤٣].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٤٣٣١)، من حديث ـ عائشة رضي الله تعالى عنهما ـ . وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر ، برقم : (٣٦٦٢) ، [٤٣٠/٨] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ . قال الزيلعي : فيه مجهول ؛ فإسناده ضعيف. ينظر : نصب الرايه ، [٢٣٨/٣]. وقال الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، ومعناه صحيح. ينظر :[إرواء الغليل ، ١٦٣/٧-١٦٤].

(٤) الإجماع ، [ص٢٥].

عبيدة وغيرهم[1].

الدليل الخامس : ولأن المقصود منع الأزواج من الاستكثار من الطلاق وذلك لا يحصل بمجرد العقد إنما يحصل بالدخول ففيه مغايظة الزوج الأول ودخول الثاني بها بالنكاح مباح مبغض عند الزوج الأول كما أن الاستكثار من الطلاق مبغض شرعا ليكون الجزاء بحسب العمل[2].

(١) المغني ،[٨/٤٧١].

(٢) المبسوط ، [٦/١٥].

المبحث السادس

طلاق البتة

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

طلاق البتة

٣٤٠٩ – عن عائشة ـ رضي الله عنهما، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ـ ﷺ ـ ، وأبو بكر عنده ، فقالت : يا رسول الله! إني كنت تحت رفاعة القرظي ، فطلقني البتة ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ـ يا رسول الله ! ـ ما معه إلا مثل هذه الهدبة! وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بالباب ، فلم يأذن له ، فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله ـ ﷺ ـ ! فقال:((**تريدين أن ترجعي إلى رفاعة!؟ لا ؛ حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**)).[1]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب شهادة المختبي، برقم: (٢٦٣٩) من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . [٣/ ١٦٨].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله البتة : القطع الذي لا رجعة فيه[1].

ومعنى الترجمة : الطلاق بلفظ البتة ، كما لو قال الرجل لزوجته : أنت بتة ، أو أنت طالق البتة ، فما حكم هذه اللفظة ، هل يقع بها الطلاق ، أو لا ؟

(١) المعجم الوسيط ، مادة : (بت) ، [٣٧/١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

ذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى القول : بأن الطلاق بلفظ البتة يحمل على الثلاث ، وهو في ذلك موافق لمذهب الإمام مالك والحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً: من سياقه لحديث امرأة رفاعة... إذ أنها قالت : فطلقني البتة... وفي ختامه قال : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. فهذا يدل على أن الطلاق بلفظ البتة يقع ثلاثاً ؛ لأنه ﷺ ـ لم يجز لها الرجوع إلا بنكاح زوج غيره نكاح رغبة لا تحليل.

ثانياً: نسب الرأي له شارح سننه الولوي ، إذ قال : ظاهر صنيع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه المراد من قولها : ((فطلقني البتة)) ، أنه طلقها بلفظ البتة ، فيدل على أن من طلق بلفظ البتة للمدخول بها يحمل على الثلاث[1].

(١) ذخيرة العقبى ، [٣٠٩/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

لو قال الرجل لزوجته أنت طالق البتة فكم طلقة تقع؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، إلى وقوع الطلاق ثلاثا ، فيمن طلق زوجته بقوله : هي بتة .

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب منهم: إلى أن من طلق زوجته بقوله : أنت بتة يرجع إلى ما نواه فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.. [٥]

القول الثالث : التفصيل : إن كانت مدخولاً بها فيرجع إلى ما نوى ، وإن كانت غير مدخول بها فيقع ثلاثا ، وهذا مذهب المالكية[٦].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: لأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة . والبت : هو القطع ، فكأنه قطع النكاح له كالثلاث[٧].

نوقش: بأن استدلاله بأنه لفظ يقتضي البينونة ، فمنتقض بقوله : أنت طالق ولا رجعة لي عليك ، تكون طالقا وله الرجعة ، فلم يرتفع بهذا اللفظ ، وإن كان مقتضيا للبينونة ثم المعنى في الأصل الذي هو الثلاث ، استيفاء العدد[٨].

---

(١) ينظر : المدونة ، [٢٨٨/٢]، الثمر الداني ، [٤٦٨/١].

(٢) ينظر : المغني، [٧ / ١٢٨].

(٣) ينظر : المبسوط ، [١٣٠/٦].

(٤) حواشي الشرواني ، [٤٧/٨ . ٤٨]، والأم ،[١٦٢/٤].

(٥) ينظر : المغني ،[٧ / ١٢٨].

(٦) التاج والاكليل ، [٥٤/٤]، والثمر الداني ،[٤٦٨/١].

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ، [١٦٠/١٠].

(٨) المصدر السابق.

الدليل الثاني: ولأنه لا يخلو أن يعمل هذا اللفظ في وقوع الطلاق ، فيجب أن يقع على مقتضاه ، وإن لم يعمل تجردت النية عن لفظ عامل ، فيجب ألا يقع به طلاق(١) .

نوقش: بأن هذا منتقض بلفظ الطلاق ، لأنه يقتضي طلاقا من جنسه ، وقد يكون رجعيا لا يخرج به من جنسه (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : أن ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته سهيمة البتة ، فسأله النبي ـ ﷺ ـ عما أراد بـ " البتة " فقال : واحدة ، فأحلفه عليها ، وردها عليه ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان (٣) .

وجه الدلالة : أن النبي ـ ﷺ ـ سأله عن النية وردها إليه ؛ فدل ذلك على أنها لا تقع ثلاثا وإنما ترجع لما نوى.

الدليل الثاني : ولأن وقوع الطلاق إذا تجرد عن عدد وعوض ، كان رجعيا في المدخول بها ، قياسا على قوله : أنت طالق ، أو اعتدي أو استبرئي رحمك ، أو أنت واحدة (٤).

الدليل الثالث : ولأن صريح الطلاق من كنايته فلما لم يرفع الصريح الرجعة ، فأولى ألا ترفعها الكناية(٥).

الدليل الرابع : لأنه تكلم بكلام محتمل فالبينونة تارة تكون من المنزل ، وتارة تكون في الصحبة والعشرة ، وتارة من النكاح ، واللفظ المحتمل لا يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال(٦) .

الدليل الخامس : ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ والطلاق بالشك لا

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ،[١٠/١٦٠].

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في البتة، برقم: (٢٢٠٦) [٢/ ٢٦٣] من حديث ركانة بن عبد يزيد ـ رضي الله عنه ـ . قال الألباني: ضعيف، [صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢].

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ،[١٠/١٦٠].

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبسوط ، [٦/١٣٠].

ينزل ، فوجب الرجوع للنية[1].

واستدلوا أصحاب القول الثالث على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول ، أما التفصيل في المدخول بها دون غيرها ؛ فلأنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت ، إنما يحتاج إليه عند النكاح لما يريد من استباحتها فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها[2].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني : وهو أن من طلق بلفظ البتة فيرجع إلى نيته إن أراد واحدة أو أكثر ؛ وذلك لقوة دليله وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.

(١) المبسوط ، [١٣٠/٦].

(٢) المنتقى ، [٢٤٠/٣].

المبحث السابع

باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

﴿ باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ ﴾

٣٤١٦ - عن عبد الله، قال : لعن رسول الله - ﷺ - : «الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له »[(١)].

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق و باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، برقم (٣٤١٦) [٦/ ١٤٩]، من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم : (٤٢٨٣) ، [٣١٤/٧]. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، برقم : (٢٨٨) ، [١٩٥/١] من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . . قال الألباني : حديث صحيح . [صحيح وضعيف سنن النسائي ٤٨٨/٦].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : التشديد على من تزوج المطلقة ثلاثا ؛ ليحلها للزوج الأول ، أي : نوى من زواجه بها ذلك أو شرط عليه ذلك في العقد أو قبله ، هل تحل للزوج الأول بعد أن يطلقها الزوج الثاني أو لا تحل ؟.

وهذه الترجمة مناسبة لما قبلها فالسياق للحديث عن الأنكحة المحرمة والتحليل منها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ : أن نكاح المحلل حرام وباطل ، وذلك لما يأتي :

أولاً : بالنظر إلى ترجمته للباب بقوله : باب إحلال المطلقة ثلاثا ، وما فيه من التغليظ ، وسياقه لحديث ابن عباس ((لعن الله المحلل والمحلل له)) ، نستنبط أنه يرى حرمة النكاح وبطلانه ؛ فاللعن يدل على تحريم الشيء ، والتغليظ في الشيء يدل على الشدة ، والشدة في التحليل تحريمه وبطلانه.

ثانياً : نص على نسبة الرأي له شارح سننه ، الإتيوبي ؛ إذ قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو بيان تغليظ الوعيد على من قصد بنكاح امرأة تحليلها لغيره ، وهو يدل على تحريم ذلك ، وبطلان النكاح[1].

(١) ذخيرة العقبى ، [٣٠٩/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ،فلا تحل له إلا من بعد زوج ؛ فإذا تزوجها رجل لتحليلها فلا يخلو الأمر من أن يشرط عليه في العقد أن يحلها للأول ، أو يقصد تحليلها بلا شرط ، وعلى كلا الحالتين اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب أبو يوسف من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية في الجديد(٣) ، والحنابلة(٤)، إلى تحريم نكاح المحلل وبطلانه إذا شرط ذلك في العقد سواء شرط ذلك الزوج أو أحد الأولياء .

القول الثاني : يرى الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وزفر(٥) ، والإمام الشافعي في القديم(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧) ، أن نكاح المحلل صحيح ، مع الكراهة.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ المحلل والمحلل له)) (٨).

الدليل الثاني : عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ (٩) قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((ألا أخبركم

---

(١) بدائع الصنائع ، [٤٠٥/٤]، والاختيار ، [١٥١/٣].

(٢) الكافي ، [ص٢٣٨]، والقوانين الفقهية ،[ص٢٠٩]، والثمر الداني ، [٤٦١/١].

(٣) الحاوي الكبير ،[٤٥٦/١١ ـ ٤٥٧]، والتهذيب ،[٤٤٦/٥].

(٤) المغني ، [٤٩/١٠ ، ٥٢].

(٥) بدائع الصنائع ، [٤٠٥/٤]، والاختيار ،[١٥١/٣].

(٦) الحاوي الكبير ،[٤٥٦/١١ ـ ٤٥٧]، والتهذيب ، [٤٤٦/٥].

(٧) الإنصاف ، [١٦١/٨]، المحرر ، [٥٢/٢].

(٨) سبق تخريجه في أول هذا المبحث.

(٩) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني: أمير. من الصحابة. كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ومات بمصر. كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده. له ٥٥ حديثا. توفي سنة: (٥٨ =⇦

بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل له)) [١].

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ قال : ((لعن رسول الله ـ ﷺ ـ المحلل والمحلل له)) [٢] .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على تحريم التحليل ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه[٣] .

الدليل الرابع : خطب عمر ﷺ ـ فقال : « لا أُتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » [٤].

وجه الدلالة : عد عمر نكاح التحليل محرم ، لأنه لا يرجم إلا على الزنا [٥].

الدليل الخامس : قال رجل لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « امرأة تزوجتها ؛ أحلها لزوجها، لم يأمرني ، ولم يعلم. قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها . قال : وإن كُنَّا نعده على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ سفاحاً ، قال : ولا يزال زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحلها » [٦] .

وجه الدلالة : بين ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن نكاح التحليل سفاحاً ، وأنهما إن بقي عليه لا يزالان على زنا ، والزنا محرم فدل على تحريمه[٧].

= هـ). ينظر : [الثقات لابن حبان، ٢٨٠/٣].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم: (١٩٣٦)، [١/ ٦٢٣] من حديث عقبة بن عامر ـ ﷺ ـ . قال الألباني: حسن.ينظر: [صحيح وضعيف ابن ماجه ٤٣٦/٤].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح ، باب في التحليل ، (٢٠٧٦)، [٢/ ٢٢٧] قال الألباني: صحيح. [صحيح وضعيف ابن ماجه ٤٣٥/٤].

(٣) نيل الأوطار ، [٢٥٤/٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتَابُ الرَّدِّ، مسألة المحلل والمحلل له، برقم: (٣٦١٩١) [٧/ ٢٩٢]. وأخرجه البيهقي في سننه : كتاب النكاح ، باب ماجاءَ في نكاح المحلل ، برقم : (١٤٥٧٦) ، [٢٠٨/٧]من حديث عمر ـ ﷺ ـ . واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب التحليل ، برقم : (١٠٧٧٧) ، [٢٦٥/٦]من حديث عمر ـ ﷺ ـ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، [٤٥٦/١١ ـ ٤٥٧].

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، باب التحليل، برقم: (٢٨٠٦) وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ينظر: [٢/ ٢١٧].

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ، [٤٥٦/١١ ـ ٤٥٧].

الدليل السادس: لأنه نكاح على شرط إلى مدة ، فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة من وجهين **أحدهما** : جهالة مدته .

والثاني : أن الإصابة فيه مشروطة لغيره ، فكان بالفساد أخص ، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته ، فوجب أن يكون باطلا [(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة : أباح الله ـ سبحانه وتعالى ـ النكاح من الزوج الثاني بعد طلاق الأول ، من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال أو قصده أو لا ، فكان النكاح مع شرط الإحلال وكذا قصده صحيحاً[(٣)].

نوقش : بأن الآية عامة ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، وقد خص بما ذكر في أدلة القول الأول ؛ فلا يصح الاستدلاله بالآية والحال ما ذكر.

الدليل الثاني : من مقاصد النكاح السكن والتوالد والتعفف ، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية واستمرارها ، وعلى هذا يحمل القول بكراهته ، لما ألحقه النبي ـ ﷺ ـ من اللعن على المحلل والمحلل له[(٤)] .

نوقش : لا نسلم لكم حمل الحديث على الكراهة ، فاللعن لا يكون إلا ترك واجب أو فعل محرم ، والمحرم منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ؛ فالنكاح محرم وباطل.

الدليل الثالث : عن ابن سيرين : أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له : انظر رجلا يحلها لك وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به لإلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، [٤٥٦/١١].

(٢) البقرة ،[الآية : ٢٣٠].

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ،[٤٠٥/٤]، والاختيار ،[١٥١/٣].

(٤) ينظر : الاختيار ، [١٥١/٣].

حمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال : نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خبر ؟ قال : نعم هو حيث تحبين جعله الله فداءها قالت : فانظر لا تطلقني بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي فلما أصبح لم يكد يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه فلما دخلوا عليه قالوا : طلق قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولي له أن يطلقك قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل علي فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له :« إن طلقتها لأفعلن بك ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر» [(١)] .

وجه الدلالة : أن عمر صحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه[(٢)].

نوقش من وجهين:

الأول : بأن هذا الأثر لا يصح نسبته لعمر ، وهو شاذ [(٣)].

الثاني : أن هذا إن كان له أصل . فلعله لم تكن الإرادة فيه من الزوج الثاني . وإنما كانت من الزوج المطلق[(٤)].

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم وأحكم ـ أن نكاح المحلل محرم وباطل سواء شرط ذلك في العقد أو نوى الناكح الإحلال بلا شرط ، وذلك للأدلة السابقة وورو النقاش على أدلة القول الآخر ، وقد حكي في ذلك اتفاق ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : وجملته أن نكاح المحلل حرام وباطل... وهو قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعا [(٥)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المحل والمحلل له، برقم: (١٩٩٩)، [٢/ ٧٧].

(٢) نيل الأوطار ،[٦/٢٥٤].

(٣) المغني ،[١٠/٥٣]، وإقامة الدليل على إبطال التحليل ، [ص٣٦٣].

(٤) إقامة الدليل على بطلان التحليل ، [ص٣٦٤].

(٥) المصدر السابق.

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على تحريم نكاح المحلل ... واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل كان باطلا[1] .

وقال أيضاً : ولو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه ، وجعلوه من نكاح المحلل[2].

(١) مجموع الفتاوى ،[٣٢/١٥٥].

(٢) مجموع الفتاوى ،[٣٢/١٠٨].

المبحث الثامن

تأويل قوله عز وجل { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

تأويل قوله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

٣٤٢٠ - عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما! قال : «**كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}؛ عليك أغلظ الكفارة؛ عتق رقبة**» (١)

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق و باب تأويل قوله عز وجل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، برقم (٣٤٢٠)، [٦/ ١٥١]. من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال الألباني : ضعيف الإسناد. صحيح وضعيف سنن النسائي [٤٩٢/٧].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله تأويل : بمعنى التفسير(١).

قوله قوله عز وجل{ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}. قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ـ ﷺ ـ: يا أيها النبي المحرم على نفسه ما أحل الله له، يبتغي بذلك مرضاة أزواجه، لم تحرم على نفسك الحلال الذي أحله الله لك، تلتمس بتحريمك ذلك مرضاة أزواجك(٢).

ومعنى الترجمة : تفسير آية التحريم التي استدل بها من جعل تحريم الزوجة كفارته كفارة يمين ، والمراد لو قال الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، فما الحكم في ذلك ، هل تطلق أو لا؟

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة :(أول) ، [٣٢/١١].

(٢) جامع البيان ،[٤٧٥/٢٣].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من قال لزوجته : أنت عليَّ حرام أن عليه كفارة مطلقا ولو نوى طلاقاً أو ظهارا ، وهو في هذا لم يوافق رأياً في المذاهب الأربعة ، وإنما وافق طائفة من السلف منهم : عكرمة[١]، وعطاء[٢] ، ومكحول[٣] ، وذلك لما يأتي :

أولاً : ترجمته للباب بقوله : تأويل قوله عز وجل{ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} ، والتأويل التفسير ، وإيراده للآية التي هي استدلال من قال بأن عليه كفارة يمين ؛ فدل على أنه يرى هذا القول .

ثانياً : سياقه لأثر ابن عباس الذي جعل من قال لزوجته أنت عليَّ حرام أن عليه كفارة يمين، وهذا يدل على ترجيحه لهذا الرأي.

ثالثاً : يؤكد ما سبق أنه قد نسب الرأي إليه عالم معتبر وهو شارح السنن الأتيوبي إذ قال : عندي أقرب الأقوال القول الثاني ، وهو أنه يمين يكفرها ، لأنه مقتضى الآية كما أشار إلى ذلك ترجمان القرآن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وكما بينه الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب ودلالته ظاهره[٤]

---

(١) عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، أحد فقهاء التابعين ، وفقهاء مكة ، بربري الأصل ، مات سنة (١٠٧هـ).ينظر :[سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥].

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، من أئمة التابعين ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، توفي سنة (١١٤هـ). ينظر : [تهذيب التهذيب ، ١٩٩/٧ ، وتذكرة الحفاظ ، ٩٨/١].

(٣) مكحول بن عبدالله الدمشقي ، أبو عبدالله ، تابعي جليل ، وعالم أهل الشام ، مات سنة (١١٣هـ) . ينظر : [سير أعلام النبلاء ، ١٥٥/٥ ، وفيات الأعيان ، ٢٨٠/٥].

(٤) ذخيرة العقبى ،[٣٢٥/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

اختلف الفقهاء في قول الرجل لزوجنه : (أنت علي حرام) على خمسة أقوال[١] :

القول الأول : ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] ، إلى أن المعتبر في قول الرجل لزوجته أنت علي حرام النية ، فإن نوى بذلك الظهار وقع ظهار ، وإن نوى الطلاق وقع طلاقا، وإن لم ينوى شيئا فعليه كفارة يمين.

القول الثاني : ذهب الحنابلة[٤] في الصحيح من مذهبهم ، وأبو حنيفة[٥]، إلى أن قول الرجل لزوجته أنت علي حرام ظهار نواه أو لم ينوه .

القول الثالث : ذهب المالكية[٦] في المشهور عندهم إلى أن التحريم يقع به الطلاق ثلاثا في حق المدخول بها ، ويرجع للنية في غير المدخول بها .

القول الرابع : وهو مذهب الحنفية[٧] ، أنه إذا أراد بالتحريم طلقة ـ واحدة أو اثنتين ـ فيقع عليه واحدة بائنة ، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث ، وإن أراد الظهار فظهار ، وإن أراد الكذب فباطل ، وإن أراد مجرد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

القول الخامس : روي عن جماعة من السلف كابن عباس ،وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وعكرمه ، وعطاء ، ومكحول ، وهو رأي النسائي، أنَّ عليه كفارة يمين ولو نوى ظهاراً أوطلاقا[٨].

---

(١) هذا بالنسبة للمذاهب الأربعة ، وإلا فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة ، فذكر فيها ابن عبدالبر ثمانية أقوال ، الاستذكار ،[٣٨/١٧]. وابن حزم في المحلى ، [١٢٤/١٠] اثنى عشر قولاً ، والقرطبي في أحكام القرآن ، [١٨٠/١٨] ثمانية عشر قولاً ، وابن القيم في زاد المعاد ،[٣٠٠/٥]ثلاثة عشر قولا.

(٢) الأم ، [٢٩٦/٥]، المهذب ، [١١٢/٢].

(٣) الإنصاف ، [١٩٣/٩].

(٤) المغني ،[٣٠٣/٨]، الإنصاف ،[٤٨٦/٨].

(٥) بدائع الصنائع ،[٢٣١/٣].

(٦) الكافي لابن عبدالبر ،[١٦٥/١]، حاشية الدسوقي ،[٣٨٠/٢].

(٧) بدائع الصنائع ، [٢٣١/٣]، والمبسوط ،[١٢٥/٦]، ورد المحتار على الدر المختار ،[٤٣٤/٣].

(٨) المغني ،[٣٠٣/٨]، الإنصاف ،[٤٨٦/٨].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة : أنَّ الآية دليل على أنه حرم ما أحل الله له ، بيمين حلف بها ، فعوتب في التحريم ، وأمر بالكفارة في اليمين ، ولم يكن التحريم يمينا ، لأن اليمين إنما يكون خبرا عن ماض ووعدا بمستقبل ، فلم يجز أن يكون يمينا ، ويدل على ما قلناه ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : آلى رسول الله ـ ﷺ ـ من نسائه شهرا[2] ، وحرم جاريته يوما بيمين ، وكفر عن تحريمه[3] . فبطل بهذا أن يكون التحريم يمينا[4] .

الدليل الثاني : أن التحريم يتنوع فمنه ما يكون بظهار وبحيض وإحرام وصيام ، فلا يكون صريحاً في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير النية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق[5].

الدليل الثالث : عن سعيد بن جبير[6] قال: «جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقال: إنى جعلت امرأتي على حراما. قال كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ إلى

---

(١) سورة التحريم ، [الآية: ٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، برقم (٣٧٨)،[١/ ٨٥] من حديث أنس بن مالك. ﷺ . .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء و باب الغيرة ، برقم (٣٩٥٩) [٧/ ٧١]، من حديث أنس . ﷺ . ، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي [٣١/٩].

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ،[٣/٢٣١].

(٥) المجموع ، [١١١/١٧].

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم ، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، روى له الستة، خرج مع ابن الأشعث، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ، كان يبكي بالليل حتى عمش، وهو ابن تسع وأربعين سنة. ينظر : [الثقات لابن حبان ، ٤/ ٢٧٥ ، الجرح والتعديل، ٤/ ٩، تهذيب الكمال،١٠/ ٣٥٨ ، طبقات الفقهاء ، ١/ ٨٢].

آخر الاية».

ويجب عليه بذلك كفارة يمين، لأن النبي ـ ﷺ ـ حرم مارية القبطية أم ابراهيم ابن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فأنزل الله عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ﴾[1] فوجبت الكفارة في الأمة بالآية ، فقيس عليها الحرة لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه[2] .

الدليل الرابع : أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع مانواه ؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام ، والكناية تقع بالنية [3].

الدليل الخامس : أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما ؛ لأن الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه ، فلا يثبتان جميعاً[4] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : ما روي أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : « إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [5] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة»[6] .

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : «في الحرام والنذر : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا » [7] .

وجه الدلالة : أنَّ ابن عباس أوجب عليه كفارة الظهار ، وهذا يدل على أنه يقع ظهارا.

---

(١) سورة التحريم ، [الآية: ١- ٢].

(٢) مغني المحتاج ، [٢٨٢/٣].

(٣) مغني المحتاج ،[٢٨٢/٣].

(٤) مغني المحتاج ،[٢٨٣/٣].

(٥) سورة التحريم ، [الآية: ١].

(٦) مغني المحتاج ،[٢٨٣/٣].

(٧) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق و باب تأويل قوله عز وجل {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، برقم (٣٤٢٠)، [سنن النسائي ٦/ ١٥١]. من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . ، قال الألباني : ضعيف الإسناد. [صحيح وضعيف سنن النسائي،٤٩٢/٧].

نوقش : بأن هذا مخالف لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فقد روى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : **« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال :** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]».[2]

الدليل الثاني : لأنه صريح في تحريمها فكان ظهاراً وإن نوى غيره ؛ كما لو قال : أنت علي كظهر أمي.[3]

نوقش : بالمنع ، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً ، فإنه يقصد بذلك الحث والمنع ، أو التصديق والتكذيب ، ولم يقصد التحريم ، بخلاف قوله : أنت عليَّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار.[4]

الدليل الثالث : إنه تحريم أوقعه في امرأته فكان باطلاقه ظهارا كتشبيهها بظهر أمه .[5]

نوقش : بما نوقش به الدليل السابق .

الدليل الرابع : أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق ، كما لو قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، ونوى به الطلاق ، أو قال : أعني به الطلاق ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين ، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ، ونسخ الإسلام ذلك وأبطله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار ، و قد نوى ما لا يحتمله شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده[6].

نوقش : بوجود الفرق بين قوله : أنت عليَّ كظهر أمي ،رفهو صريح في الظهار ، فلو نوى به طلاقاً لم يقع ، وأما قوله : أنت عليَّ حرام فمن الكنايات ، والكناية تقيدها النية .

وأيضاً قال ابن العربي : الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ ، وهذا إنما يلزم لمن

---

(١) سورة الأحزاب ،[الآية : ٢١].

(٢) ينظر : زاد المعاد ،[٣١٢/٥].

(٣) ينظر : زاد المعاد ،[٣١٢/٥].

(٤) مغني المحتاج ،[٢٨٣/٣].

(٥) المغني ،[٥٦١/٨].

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى ،[١٦٠/٣٣ ،١٦٧]، وزاد المعاد ،[٣١٢/٥].

يرى مراعاة الألفاظ ، ونحن نعتبر المعاني خاصة إلا أن يكون اللفظ تعبدياً[١].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

الدليل الأول : ما ورد عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «**إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فهي ثلاث**»[٢].

الدليل الثاني : ماروى عبد الرزاق « أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال هي علي حرام ». [٣]

الدليل الثالث : ماروى عبد الرزاق « أن عدي بن قيس – أحد بني كلاب – جعل امرأته عليه حراما فقال له علي هي الثلاث والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك » [٤].

وجه الدلالة مما سبق : بأن هذه الآثار عن علي تدل على أنه جعل الحرام ثلاثا ، وهذا يكون في حق المدخول بها ، وغير المدخول بها سيأتي في الدليل التالي[٥].

الدليل الرابع : لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداء فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها[٦].

نوقش من أوجه :

الأول : بأن هذه الآثار عن الصحابة مختلفة فيما يترتب على التحريم من طلاق أو ظهار ، أو كفارة يمين وليس بعضها أولى من بعض .

الثاني : أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم ، فلا يوقع الطلاق البدعي بالتحريم .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ،[١٨٤٩/٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق، ما قَالُوا: فِي الْحَرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَآهُ طَلَاقًا، برقم: (١٨١٧٩)، [٤/ ٩٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب الحرام، برقم: (١١٣٨٣)، [٦/ ٤٠٣] .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب الحرام، برقم: (١١٣٨١)، [٦/ ٤٠٣] .

(٥) الاستذكار ، [١٧/٦].

(٦) التاج والإكليل ، [٢٧٦/٣].

الثالث : أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة [١] .

أجيب : أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقه ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث .

رد على الجواب : بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرمها ، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة[٢].

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي :

الدليل الأول : أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين ، أو أطلق؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق ، ولا تصح نية الثنتين ؛ لأنهما عدد محض ، بخلاف نية الثلاث[٣].

الدليل الثاني : أن الحرمة نوعان : غليظة ، وخفيفة . فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح ، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة ؛ لأن اللفظ ينبيء عن الحرمة ، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة[٤] .

الدليل الثالث : انه إذا أراد بالتحريم الظهار فيلحقه الظهار ؛ لأن في الظهار نوع حرمة[٥].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي ، فلا يصار إليه ، بإيقاع الطلاق الثلاث والثنتين بالتحريم ، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة ، والقاعدة الأصولية : تعلق اللفظ بأقل مسماه [٦]، فيلحقه طلاق رجعي بالتحريم .

الوجه الثاني : لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء ؛ إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته

---

(١) زاد المعاد ، [٣٠٩/٥].
(٢) زاد المعاد ، [٣٠٩/٥].
(٣) أحكام القرآن للجصاص ،[٣٦٤/٣].
(٤) بدائع الصنائع ، [١٦٧/٣].
(٥) رد المحتار على الدر المختار ، [٤٣٤/٣].
(٦) شرح الكوكب المنير ، [٣٩٢/٣].

أكثر من أربعة أشهر(١).

واستدل أصحاب القول الخامس بما يأتي:

الدليل الأول : أنَّ هذا هو الوارد عن جماعة من الصحابة ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا : « من قال لامرأته : هي عليَّ حرام ؛ فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين»(٢).

نوقش: بأنه ضعيف ، ومنقطع(٣).

الدليل الثاني : ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فقد روى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : **« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال :** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٤)».(٥)

وجه الدلالة: أنَّ ابن عباس اعتبر في التحريم الكفارة(٦).

نوقش : بأنه قد روي عنه ما يخالف هذا القول ، وهو : ما روي أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : « إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ (٧) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة»(٨) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ،[٨٤٨/٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب من كان يقول : الحرام يمين وليست بطلاق، برقم:(١٨٥٠٧)، [٧٤/٥].

(٣) التلخيص الحبير ، [٤٦٦/٣].

(٤) سورة الأحزاب ،[الآية :٢١].

(٥) سبق تخريجه في ص(١٧٥).

(٦) ينظر : زاد المعاد ،[٣١٢/٥].

(٧) سورة التحريم ، [الآية: ١].

(٨) مغني المحتاج ،[٢٨٣/٣].

الترجيح :

الذي يظهر لي ـ والله أعلم وأحكم ـ أن الراجح هو القول الأول وهو أن المعتبر في قول الرجل لزوجته أنت علي حرام النية ، فإن نوى بذلك الظهار وقع ظهار ، وإن نوى الطلاق وقع طلاقا ، وإن لم ينوى شيئا فعليه كفارة يمين.

وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى ، ولأن اللفظ يحتمل وهو من الكنايات والنية المرجحة فيجب الرجوع إليها ، وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ... قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾[1] فجعل فيها كفارة يمين.

(١) سورة التحريم ، [الآية : ١، ٢].

المبحث التاسع

باب الحقي بأهلك

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب الحقي بأهلك

٣٤٢٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[١] ، قال: **«سمعت كعب بن مالك[٢] يحدث حديثه ـ حين تخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ: في غزوة تبوك ـ وقال فيه: إذا رسول رسول الله ـ ﷺ ـ يأتيني ، فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ ح، وأخبرني سليمان بن داود، قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال بن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة تبوك، وساق قصته وقال : إذا رسول رسول الله ـ ﷺ ـ يأتي فقال إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت : أطلقها أم ماذا ؟! قال: لا بل اعتزلها؛ فلا تقربها؛ فقلت: لامرأتي :الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله ـ عز و جل ـ في هذا الأمر».** [٣]

٣٤٢٣ - عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: **«سمعت أبي كعب بن مالك قال: ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ، قال : أرسل إلي رسول الله ـ ﷺ ـ ، وإلى صاحبي ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول : أطلق امرأتي؟ أم ماذا أفعل؟! قال: لا بل تعتزلها! فلا تقربها فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك؛ فكوني فيهم ، فلحقت بهم».** [٤]

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة من الخزرج ، وأمه خالدة بنت عبد الله بن أنيس من البرك بن وبرة حليف بني سلمة ، وقد روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قليل الحديث ومات عبد الرحمن بن عبد الله بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك ، وانقرض ولده فلم يبق منهم أحد. ينظر: [الطبقات الكبرى – متمم التابعين – ، ص: ١٢٩] .

(٢) كعب بن مالك ، الأنصاري ، شهد العقبة ، اختلف في شهوده بدرا ، والصحيح أنه لم يشهدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج في تبوك ، كان من شعراء الجاهلية النبي ـ ﷺ ـ، مات بالشام في خلافة معاوية ، وقيل : بل في خلافة علي .ينظر :[أسد الغابة ، ٤/٤٦١ ، والإصابة ، ٥/٤٥٧].

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (٢٧٦٩)، [٤/ ٢١٢٠] من حديث كعب بن مالك. رضي الله عنه .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الحقي بأهلك، برقم(٣٤٢٣)، [٦/ ١٥٣]. قال الألباني: ⇦=

٣٤٢٤ – عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب « أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعبا يحدث حديثه ـ حين تخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ : في غزوة تبوك .... وقال فيه: إذا رسول رسول الله ـ ﷺ ـ يأتيني ، ويقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك أن تعتزل! امرأتك فقلت : أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟! قال : بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ،وكوني عندهم، حتى يقضي الله ـ عز و جل ـ في هذا الأمر خالفهم معقل بن عبيد الله». (١)

٣٤٢٥ – عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: «سمعت أبي كعبا يحدث، قال : أرسل إلي رسول الله ـ ﷺ ـ وإلى صاحبي : أن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول : أطلق امرأتي؟ أم ماذا أفعل ؟!قال : لا ، بل تعتزلها ولا تقربها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك؛ فكوني فيهم، حتى يقضي الله ـ عز و جل ـ فلحقت بهم خالفه معمر». (٢)

٣٤٢٦ – عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ...، قال في حديثه: «إذا رسول من النبي ـ ﷺ ـ قد أتاني، فقال: اعتزل امرأتك! فقلت : أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحقي بأهلك ». (٣)

= صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/٤٩٥].

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الحقي بأهلك، برقم: (٣٤٢٤). [٦/ ١٥٣]. قال الألباني: صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/٤٩٦].

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الحقي بأهلك، برقم: (٣٤٢٥). [٦/ ١٥٣]. قال الألباني: صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/٤٩٧].

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الحقي بأهلك، برقم: (٣٤٢٦) [٦/ ١٥٤].. قال الألباني: صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي [٧/٤٩٨].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله الحقي : اللحوق الإدراك والاتباع[1] .

قوله بأهلك : الأهل الأقارب والعشيرة والزوجة [2].

معنى الترجمة : لو قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ، فهل يقع بذلك اللفظ طلاق ، أو لا بد من نية؟ .

وهذه الترجمة مناسبة لما قبلها لأن الترجمة السابقة عن بعض الألفاظ التي يقع بها الطلاق وهذا منها فناسبه ذكره بعدها.

([1]) ينظر : المعجم الوسيط ، مادة : (لحق) ،[٨١٨/٢].

([2]) المعجم الوسيط ، مادة : (أهل) ،[٣١/١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحقي بأهلك لا يقع الطلاق به إلا إذا نوى ذلك، وهو في هذا يوافق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : سياقه لأحاديث قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه وفيها : أمرهم النبي ـ ﷺ ـ باعتزال نساءهم فسأل : أُطلقها أم ماذا؟ فقال له الرسول ـ ﷺ ـ : لا ، بل تعتزلها. فقال لها : الحقي بأهلك . ووجه الاستشهاد : أن قول: الحقي باهلك لفظ كنائي لم يوقع الطلاق على كعب بقوله لزوجته حينما لم ينوي ذلك ، فاستدل به المصنف لذلك ؛ فدل على أنه يرى هذا القول .

ثانياً : نسب الرأي إليه شارح سننه ، الأتيوبي إذ قال : وأورده المصنف في عدة أبواب مقطعاً حسبما يريد الاحتجاج به في الأحكام المختلفة ، فقد أورده هنا مستدلاً على أن قول الرجل لا مرأته : ((الحقي بأهلك)) لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى الطلاق.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

إذا قال الرجل لزوجته الحقي بأهلك فهل يقع بذلك طلاق ، أو لابد فيه من النية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أن الرجل إذا قال لزوجته الحقي بأهلك فإن نوى به طلاقاً وقع ، وإلا كان لغوا .

القول الثاني : ذهب بعض للحنابلة(٥)، إلى أن قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك كناية ظاهرة يقع بها الطلاق وإن لم ينو بذلك الطلاق .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت : إن ابنة الجون(٦) لما دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : ((لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك)) (٧).

الدليل الثاني : ما ورد في قصة كعب بن مالك في قصة توبته : «جاءه رسول رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له : إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال كعب : أطلقها أم ماذا

---

(١) ينظر : المبسوط ،[٦/ ١٣١]، وبدائع الصنائع ،[٢٣٥/٤]، والشرح الصغير،[٥٦٦/٢ – ٥٦٧].

(٢) ينظر : المعونة ، [٦١٦/٢]، والتفريع ،[٧٤/٢]، الكافي ،[٢٦٥/١].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ،[٢٨١/٣ وما بعدها]، وروضة الطالبين ،[٢٤/٧].

(٤) ينظر : الإنصاف ،[٣٥٣/٨].

(٥) ينظر : الإنصاف ،[٣٥٣/٨].

(٦) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الجون الكنديه ، بنت ملك قومها ، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ فاستعاذت منه ، ففارقها ، فخلف عليها المهاجر بن أمية المخزومي ، ثم قيس بن مكشوح المرادي ، توفيت في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ .ينظر: [أسد الغابة ، ١٤/٧. الإصابة ، ١٩/٨].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، برقم(٥٢٥٤) [٧/ ٤١] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .

أفعل؟ قال : لا ، بل اعتزلها ولا تقربها» [(١)] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن لفظ : ((الحقي بأهلك)) ، ولفظ : ((الاعتزال)) ، من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية ، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها [(٢)] .

الدليل الثالث : كُتب إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ من العراق ، «أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينا عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيه الرجل فسلَّم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا الذي أمرت أن أُجلب عليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ، ما أردت بقولك : حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل : أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت»[(٣)] .

وجه الدلالة : استحلف عمر ـ ﷺ ـ الرجل ماذا أراد بما تلفظ به ، فلما أخبره الرجل بنيته ، قال : هو ما أراد ، مما يدل على اعتبار النية في كنايات الطلاق ، ومن الكنايات لفظ الحقي بأهلك ، فلا بد فيه من النية .

الدليل الرابع : أن لفظ الحقي بأهلك قد يراد به الطلاق عند النطق به ، وقد يراد به غيره ، ولا يفهم المقصود منه من حيث الظاهر ، فلا بد من نية المكلف حتى يكون هذا اللفظ معتبر في الطلاق[(٤)] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : لأنه اشتهر استعمال هذا اللفظ في الطلاق فلم تحتج إلى نية كالصريح[(٥)]

نوقش : بأنَّ هذا قياس في مقابل النص ، فهو قياس مع الفارق.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (٢٧٦٩) [٤/ ٢١٢١]من حديث كعب بن مالك. ﷺ. .

(٢) ينظر : فتح الباري ،[٩/٤٣٥]، والاستذكار ، [٦/٢٥٠٢٤].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الخلية، والبرية، وأشباه ذلك، برقم: (٢٠٢٦) ، من حديث عمر بن الخطاب. ﷺ. [٤/ ٧٩١].

(٤) بدائع الصنائع ، [٤/٢٣٢].

(٥) المغني ، [٨/٢٧٥].

الترجيح :

الذي يظهر لي ـ الله تعالى أعلم وأحكم ـ أن الراجح هو القول الأول القائل بأن ألفاظ الكناية في الطلاق المرجع في الاعتداد بوقوعها من عدمه النية ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، وورود النقاش على دليل القول الآخر ، ولعموم قول النبي ـ ﷺ ـ : ((إنما الأعمال بالنيات..)) [1] ، ولأن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط هو عدم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ولأن الأصل بقاء العصمة ، ولا يزول الأصل إلا بدليل

.

(١) سبق تخريجه في ص(٩).

المبحث العاشر

باب متى يقع طلاق الصبي

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ - عن كثير بن السائب[١] ، قال: حدثني ابنا قريظة ، « **أنهم عرضوا على رسول الله - ﷺ - يوم قريظة ، فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما ، أو لم تنبت عانته ترك** » [٢].

٣٤٣٠ - عن عطية القرظي[٣] ، قال : «**كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما ، فشكوا فيَّ، فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ؛ فها أنا ذا بين أظهركم** » [٤].

٣٤٣١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، « **أن رسول الله - ﷺ - عرضه يوم أحد - وهو بن أربع عشرة سنة - فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة؛ فأجازه**»[٥].

---

(١) كَثير بن السَّائب ، حجازي. روى عن: أبناء قريظة أنهم عرضوا على النَّبي ﷺ يوم قريظة. روى عنه: عمارة بن خزيمة بن ثَابت . روى له النَّسائي. قال عبد الرَّحمن بن أَبي حاتم: كَثير بن السَّائب روى عن محمود بن لبيد، روى عنه مُحَمَّد بن إسحاق، وهشام بن عروة. كَثير بن السَّائب روى عن ابني قريظة، روى عنه عمارة بن خزيمة ابن ثَابت. ينظر : [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٤/ ١١٧].

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي ، برقم(٣٤٢٩) [٦/ ١٥٥]. قال الألباني: صحيح بما بعده . صحيح وضعيف سنن النسائي [٨/١].

(٣) عطية القرظي ، له صحبة، قال: كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت ترك، فكنت فيمن لم ينبت فتركت، لا يعرف له غير هذا الحديث. روى عن: عبد الملك بن عمير ، وكثير بن السائب، ومجاهد بن جبر المكي . روى له الأربعة .ينظر: [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٠/ ١٥٧].

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي ، برقم(٣٤٣٠) [٦/ ١٥٥]من حديث عطية القرظي - ﷺ - . وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (١٩٤٢٢) ، [٢٣/١٦٤] من حديث عطية القرظي - ﷺ - . قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي [٨/٢].

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي ، برقم(٣٤٣١) [٦/ ١٥٥]من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (٤٦٦١) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [٢/١٧].قال الألباني: صحيح.[صحيح وضعيف سنن النسائي، ٨/٣].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله متى : ظرف يكون استفهاماً عن زمان[1].

قوله يقع طلاق الصبي : الطلاق سبق بيانه ، والصبي هو الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد[2] .

ومعنى الترجمة : في أي زمن يقع طلاق الصبي؟ أو متى يعتبر الطلاق الصادر من الصغير ؟.

(١) المعجم الوسيط ، مادة : (متى) ، [٨٥٣/٢].

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : (صبي) ،[٥٠٧/١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإما م النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ طلاق الصبي ـ ولو كان مميزاً ـ لا يقع حتى يبلغ إما بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : من ترجمته للباب بقوله : متى يقع طلاق الصبي ، ثم سياقه للأحاديث ، فالحديث الأول والشاهد منه: أنَّ ابنا قريظة عرضوا على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم قريظة ، فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما ، أو لم تنبت عانته ترك .

وجه الاستشهاد منه : اعتبر النبي ـ ﷺ ـ مؤاخذة الأسرى في الحرب بالبلوغ . والحديث الثاني: عن عطية القرظي ، قال : كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما ، فشكوا فيَّ، فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ؛ فها أنا ذا بين أظهركم .

وجه الاستشهاد : أنَّ الصبي لم يؤاخذ بالكفر لعدم بلوغه ، فعدم مؤاخذته بالطلاق أولى. والحديث الثالث حديث ابن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ عرضه يوم أحد ـ وهو ابن أربع عشرة سنة ـ فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازه .

وجه الاستشهاد : لم يعتبر النبي ـ ﷺ ـ ابن عمر للجهاد إلا بالبلوغ ، فدل هذا وما سبق بمجموعه أنه يرى أن الصبي لا يقع طلاقه إلا بالبلوغ.

ثانياً : نسب الرأي إليه شارح سننه الأتيوبي ، إذ قال : فقد استدل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على أنَّ الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا بلغ ، وهو الراجح من أقوال العلماء [(١)]. وقال أيضاً : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان وقت طلاق الصبي ، وذلك إذا بلغ.. [(٢)].

---

(١) ذخيرة العقبى ،[٣٤٤/٢٨].

(٢) ذخيرة العقبى ، [٣٤٣/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

متى يقع طلاق الصبي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الحنابلة(٤)، إلى أن الصبي ـ ولو كان مميزاً ـ إذا طلق لا يقع طلاقه حتى يبلغ .

القول الثاني : ذهب الحنابلة(٥) إلى أن الصبي الذي يعقل معنى الطلاق(٦) يقع طلاقه ، وإن لم يبلغ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال :((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))(٧).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن كل طلاق يقع فهو معتبر إلا ما صدر عن مجنون أو نائم أو صغير(٨).

---

(١) ينظر : الاختيار ،[١٢٤/٣]، والهداية ، [٢٥٠/١]، والمبسوط ، [٩٤/٦].

(٢) ينظر : المعونة ، [٦١١/٢]، والتفريع ،[٧٥/٢]، والثمر الداني ، [٤٧٤/١].

(٣) ينظر : المجموع ، [٦٢/١٧]، الوسيط ،[٣٨٢/٥].

(٤) ينظر : الشرح الكبير ،[١٣٤/٢٢]، والإنصاف ،[٤٣١/٨].

(٥) المصادر السابقة.

(٦) معنى ذلك أنه يعلم أن الطلاق يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين. ينظر : المغني ،[٣٤٨/١٠].

(٧) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: (٣٤٣٢) ، [٦/ ١٥٦] من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . قال الألباني: صحيح.ينظر : [صحيح وضعيف سنن النسائي ٨/ ٤].

(٨) ينظر : المجموع ،[٦٢/١٧].

الدليل الثاني : عن كثير بن السائب ، قال: حدثني ابنا قريظة ، «أنهم عرضوا على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم قريظة ، فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما ، أو لم تنبت عانته ترك».

وجه الدلالة : أن الصبي لم يؤاخذ بالكفر ؛ لعدم البلوغ ، فعدم أخذه بالطلاق أولى[١] .

الدليل الثالث : معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، وهي مناطة بالعقل والبلوغ ، خصوصاً ماهو دائر بين الضرر والنفع كالطلاق ؛ فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ، ولم يكف عقل الصبي العاقل ؛ لأنه لم يبلغ الاعتدال[٢].

نوقش : بأن بعض الصبيان المراهقين المميزين له عقل يبلغ به الاعتدال فيصح طلاقه[٣].

أجيب : بأنه حتى لو بلغ به الاعتدال فالتكليف مناط بالبلوغ لانضباطه ، وكون البعض له ذلك لا يبني الفقه باعتباره لأنه إنما يتعلق بالمظان الكلية[٤] .

الدليل الرابع : لأنه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معذور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل[٥].

الدليل الخامس : لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما يعرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف[٦] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أتى النبي ـ ﷺ ـ رجل ، فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ـ ﷺ ـ المنبر ، فقال : ((يا أيها الناس ، مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريدأن يفرق بينهما ؛ إنما

---

(١) ذخيرة العقبى ، [٣٤٤/٢٨].

(٢) ينظر : فتح القدير ، [٤٨٧/٣-٤٨٨].

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر : المجموع ،[٦٢/١٧].

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ،[١٠٠/٣].

الطلاق لمن أخذ بالساق))[1].

وجه الدلالة : جعل النبي ـ ﷺ ـ الطلاق لمن ملك النكاح ، والصبي المميز يملك ذلك ؛ فيصح طلاقه[2].

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأنَّ الحديث في إسناده ابن لهيعة ؛ وهو ضعيف[3].[4]

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإنه محمول على أنه لا يطلق المرأة غير زوجها ، كسيدها ، وكما هو سبب الحديث [5].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))**[6] .

وجه الدلالة : بين النبي ـ ﷺ ـ أن الطلاق يصح من كل الأزواج إلا المعتوه والمغلوب على عقله ، والصبي المميز غير معتوه ولا مغلوب على عقله ؛ فيصح طلاقه[7].

نوقش : بأن الحديث ضعيف جدا كما ذكره الحافظ في الفتح[8].

الدليل الثالث : أن طلاق الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وقع من عاقل ، أشبه طلاق البالغ ، فيقع[9].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، برقم: (٢٠٨١)، [١/ ٦٧٢]، من حديث ابن عباس. قال الألباني: ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقيه عن موسى بن أيوب يرتقى إلى درجة الحسن. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٧/ ١٠٩] .

(٢) ينظر : المغني ، [٢٥٨/٨].

(٣) ينظر : تلخيص الحبير، [٢١٩/٣].

(٤) ذخيرة العقبى ، [٣٤٤/٢٨].

(٥) ذخيرة العقبى ، [٣٤٤/٢٨].

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم: (١١٩١) [٣/ ٤٨٨]من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . قال الألباني: ضعيف جدا، والصحيح موقوف. [صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/ ١٩١].

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر : فتح الباري ، [٣٤٥/٩].

(٩) المصدر السابق.

نوقش : لا نسلم لكم أن طلاق الصبي العاقل يشبه طلاق البالغ ، وذلك لأن مناط التكليف العقل والبلوغ ولم يتحقق هذا في الصبي المميز ؛ فلا يصح طلاقه[1].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بعدم وقوع طلاق الصبي حتى يبلغ ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وورود المناقشة على أدلة القول الثاني حتى أضعفتها ، ومع ما يعضد هذا القول من أدلة فقد حكي فيه إجماع العلماء ، قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع[2].

(١) ينظر : فتح القدير ، [٣/٤٨٧-٤٨٨].

(٢) شرح السنة ، [٥/١٦١].

المبحث الحادي عشر

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ - عن عائشة ـ رضي الله عنهما ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال: **((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))**[1].

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: (٣٤٣٢) [٦/ ١٥٦] من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ . وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (٢٤٦٩٤) ، [٤١/٢٢٤] من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .واخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ، برقم : (٨١٧١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [٤/٤٣٠]. قال الألباني: صحيح. [صحيح وضعيف سنن النسائي ٨/ ٤].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : هذا باب لبيان جملة من الأزواج لا يقع طلاقهم إذا حصل منهم تلفظ به ، كما لو قال المجنون لزوجته : أنت طالق ، والنائم لو طلق في نومه ، والصبي لو قال لزوجته : أنت طالق ، فهولاء لا يقع طلاقهم [1].

(١) ينظر : ذخيرة العقبى ، [٢٨/٣٥٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

رأي الإمام النسائي في المسألة موافق لما عليه المذاهب الأربعة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي:

أولاً : ترجمته للباب بقوله : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ومن ثم سياقه للحديث المنصوص فيه عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ، فيدل على أنهم لا يقع طلاقهم .

ثانياً : سياقه للحديث لا يفهم منه إلا القول بعدم وقوع طلاق من ذكروا فيه ، لا سيما والمسألة محل إجماع .

ثالثاً : نسب الرأي للنسائي عالم معتبر ، وهو شارح سننه الولوي إذ قال : ما ترجم له المصنف . رحمه الله تعالى . وهو بيان من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وهم المذكورين في الحديث[1].

(١) ذخيرة العقبى ، [٣٥٤/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

سيكون الحديث في طلاق النائم والمجنون ، أما الصبي فقد سبق الكلام عن طلاقه.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، على أنَّ من زال عقله بنوم أو جنون لا يقع طلاقه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المجنون ، والمعتوه لا يجوز طلاقه[٥] .

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أنه لا طلاق له[٦].

وجاء في البناية شرح الهداية : لو سكر بالبنج والدواء ، لا يقع طلاقه إجماعاً ، كالنائم [٧].

وجاء في القوانين الفقهية : فلا ينفذ طلاق مجنون ، اتفاقاً[٨] .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أنَّ الزائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه لا يقع طلاقه[٩] . وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، فلا طلاق له[١٠].

وقال أيضاً : وسواء زال عقله لجنون ، أو إغماء ، أو نوم ، ... فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً[١١].

وقال ابن تيمية : ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ،[٩٩/٣]، رد المحتار على الدر المختار ، [٣ / ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥].

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، [٣٢/٤]، ومواهب الجليل ،[٣٠٧/٥].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ،[٣ / ٢٧٩].

(٤) ينظر : المغني ،[٧ / ٣١١].

(٥) الإجماع ، [ص٦٤].

(٦) المصدر السابق.

(٧) البناية شرح الهداية ،[٣٠١/٥].

(٨) القوانين الفقهية ،[ص٢٢٩].

(٩) المغني ، [٣٤٥/١٠].

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

العلماء ، فلو طلق ، أو أعتق ، أو تبرع ، أو غير ذلك في منامه ، كان لغواً[١] . وقال أيضاً : وأما المجنون الذي رفع عنه القلم ، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ، ... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء ، فلا يصح بيعه ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه ، ولا طلاقه ، ولا إقراره ، ولا شهادته ، ولا غير ذلك من أقواله ، بل أقواله كلها لغو[٢].

مستند الإجماع :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))[٣] .

الدليل الثاني : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال :((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على أنَّ كل طلاق يقع فهو معتبر ، إلا ما صدر عن مجنون ، أو نائم ، أو صغير لا تمييز له[٥].

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضى الله عنهما ـ : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : "لا طَلاقَ ولا عتاق فى إغلاق[٦].

وجه الدلالة : نفى النبي ـ ﷺ ـ وقوع الطلاق في حال الإغلاق ، وفسر الإغلاق بالجنون ، فيلحق به النائم ، بجامع عدم القصد[٧].

الدليل الرابع : أنَّ الإجماع منعقدٌ ع لمى أن شرطَ التكليفِ العقلُ، ومن لا يعقلُ ما يقول،

---

(١) منهاج السنة ، [١٨٦/٥].

(٢) مجموع الفتاوى ،[١٩١/١١.١٩٢].

(٣) سبق تخريجه في ص(١٩٩).

(٤) سبق تخريجه في ص(١٩٧).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ، [٩٩/٣]، والدر المختار ،[٣ / ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥]، والمغني ،[٣٤٥/١٠].

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم: (٢٠٤٦)، [١/ ٦٦٠] من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ، قال الألباني: حسن. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ١١٣].

(٧) زاد المعاد ، [٢١٤/٥].

فليس بمكلَّف ، والمجنون والنائم لا يعقلان ما يقولان فليسا بمكلفين ، فطلاقهما لا يقع[1].

الدليل الخامس : أنَّ المجنون والنائم ليس لهما قصد صحيح ، فألفاظهما لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده [2]

(١) زاد المعاد ، [٥/٢١٢].

(٢) زاد المعاد ، [٥/٢٠٥].

المبحث الثاني عشر

باب من طلق في نفسه

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب من طلق في نفسه

٣٤٣٣ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أن النبي ـ ﷺ ـ ، قال : **((إن الله ـ تعالى ـ تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل))** (١).

٣٤٣٤ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((إن الله ـ عز و جل ـ تجاوز لأمتي ما وسوست به ، وحدثت به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلم به))** (٢).

٣٤٣٥ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ،عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال : **((إن الله ـ تعالى ـ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم أو تعمل به))** (٣)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، برقم (٣٤٣٣) [٦/ ١٥٦]من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال الألباني : حديث صحيح . [صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٥/٨].

(٢) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، برقم (٣٤٣٤) [٦/ ١٥٦] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال الألباني : حديث صحيح . [صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٦/٨].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاق إلا لوجه الله ، برقم : (٢٣٩١) ، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، [٨٩٤/٢]. وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، برقم (٣٤٣٥) [٦/ ١٥٦]من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : هذا بيان حكم طلاق من طلق في نفسه ولم يتلفظ بذلك ، هل يقع أو لا؟

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من طلق في نفسه لا يقع طلاقه ، وهو في هذا وافق المذاهب الأربعة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : من ترجمته للباب بقوله : من طلق في نفسه ، ثم سياقه للأحاديث التي استدل بها من يرى عدم وقوع الطلاق في النفس إلا إذا نطق بها ، فدل على أنه يرى هذا القول .

ثانياً : نسب الرأي إليه شارح سننه الولوي إذ قال : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان أن من طلق في نفسه لا يقع طلاقه [1].

(١) ذخيرة العقبى ، [٣٥٨/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

إذا حدّث الرجل نفسه بطلاق امرأته ؛ فنوى طلاقها ، فهل يقع طلاقه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية ، والحنابلة(٣) ، إلى أنَّ الرجل إذا نوى الطلاق ، وحدث نفسه بذلك ولم يتلفظ فإنه لا يقع .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك في رواية عنه(٤) ، إلى أنَّ من نوى الطلاق بقلبه فإنه يقع بمجرد النية .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : ((إن الله ـ تعالى ـ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم أو تعمل به)) (٥).

وجه الدلالة : أنَّ من طلق في نفسه فهو مما تجاوز الله عن المكلف فيه ؛ لا يقع (٦).

الدليل الثاني : ولأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة(٧) .

الدليل الثالث : ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد(٨) .

---

(١) ينظر :رد المحتار على الدر المختار،[٣ / ٢٤١]، والاختيار ،[١٢٥/٣]، والهداية ،[٢٣٩/١]، بدائع الصنائع ، [١٠٢/٣].

(٢) ينظر : مواهب الجليل ،[٣٠٨/٥]، والذخيرة ، [٥٨/٤]، و مقدمات ابن رشد ،[ص٢٧٦]، وعارضة الأحوذي ، [١٢٥/٥].

(٣) ينظر : الإنصاف ،[٣٦٧/٨]، والمغني ،[٢٦٤/٨]، وكشاف القناع ،[٢٥٩/٥].

(٤) ينظر : مواهب الجليل ،[٣٠٨/٥] ، والذخيرة ، [٥٨/٤].

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه، برقم (٣٤٣٥) [٦/ ١٥٧]من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال الألباني : حديث صحيح.[صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٧/٨].

(٦) ينظر : المغني ، [٢٦٤/٨].

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ، [١٥٠/١٠] ، والمغني ،[٢٦٤/٨].

(٨) المصادر السابقة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى)) [(١)].

وجه الدلالة : من طلَّق في قلبه ، فقد نوى الطلاق ، فله ما نواه بنص هذا الحديث[(٢)].

نوقش : بأنَّ المراد بقوله : وإنما لكل امرىء ما نوى ، ثواب القربة التي فعلها ، فلم يدخل فيها نية الطلاق ؛ لأنه لم يفعل[(٣)].

الدليل الثاني : لما وقعت الفرقة بنية الردة ، جاز أن يقع بها ، أي : بالنية[(٤)].

نوقش : أن ثبوت الردة توقع الفرقة والردة تكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان وليس كالطلاق[(٥)].

الدليل الثالث : من كَفَر في نفسه فهو كافر ، فكذلك من نوى الطلاق في نفسه فقد طلق[(٦)] .

نوقش : بأن الكفر مجمع على اعتباره لو وقع في النفس إجماعاً ؛ لقوله تعالى { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله }[(٧)]، والطلاق حصل فيه الخلاف بل حكي إجماع على عدم وقوعه بالنية[(٨)] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص(٩).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، [١٠/١٥٠] ، والمغني ،[٨/٢٦٤].

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) مقدمات ابن رشد ، [ص٢٧٦]، وعارضة الأحوذي ، [٥/١٢٥].

(٧) سورة البقرة ، [الآية: ٢٤٨].

(٨) البهجة في شرح التحفة للتسولي ،[١/٥٦٩].

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بعدم وقوع الطلاق إن لم يتلفظ به ، وذلك لقوة ما استدل به ، ولأن النكاح ثبت بيقين ، واليقين لا يزول بأمر مشكوك فيه ، هذا وقد حكي في المسألة إجماع ، قال القرافي : والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق [(١)].

وقال ابن تيمية : وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق ، باتفاق العلماء [(٢)].

وقال أيضاً : ... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة ، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً ، وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال [(٣)].

---

(١) الذخيرة ،[٥٨/٤].

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ،[ص٤٣٦].

(٣) مجموع الفتاوى ،[١٥٠/٣٢].

المبحث الثالث عشر

الطلاق بالإشارة المفهومة

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٣٦ – عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال : «**كان لرسول الله ـ ﷺ ـ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم ، وعنده عائشة ، فأومأ إليه بيده أن : تعال ، وأومأ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عائشة، أي: ((وهذه)) ، فأومأ إليه الآخر ـ هكذا بيده ـ أن: لا، مرتين أو ثلاثا. وزاد: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((لا، ثم عاد يدعوه))، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ:((وهذه))، قال: نعم، وفي الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله**»[(١)].

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الطلاق بالإشارة المفهومة، برقم (٣٤٣٦)، [٦/ ١٥٨]، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال الألباني : حديث صحيح . [صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٨/٨].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله الطلاق : تقدم بيانه في الفصل الثاني.

وقوله بالإشارة : الإشارة التلويح بشيء يفهم من النطق[1].

قوله المفهومة : المعروفة والمعقوله[2].

ومعنى الترجمة : هذا بيان حكم الطلاق بالإشارة المفهومة ، سواء من القادر على النطق أو من غير القادر عليه ، كما لو كان الزوج أخرس فإشار لزوجته بيده إشارة يفهم منها أنه أراد فراقها ، فهل يقع الطلاق ؟ وكما لو أشار قادر على النطق بإشارة يفهم منها إرادته للطلاق ، فهل يقع طلاقه؟ هذا مقصد النسائي من الترجمة

(١) ينظر : المصباح المنير ، مادة : (شار) ، [٣٢٦/١].

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة : (فهم) ،[٤٥٩/١٢].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

ذهب الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنَّ القادر على الكلام يقع طلاقه بالإشارة ، وهو في هذا موافق للمالكية ، وكذلك الأخرس يقع طلاقه بالإشارة ، وهو في هذا موافق للحنفية ـ في الجملة ـ ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : من ترجمته للباب بقوله : الطلاق بالإشارة المفهومة ، فترجم برأس المسألة ، ثم ساق حديث أنس ، وفيه أنَّ النبي ـ ﷺ ـ دعا الفارسي للطعام بالإشارة ففهمها ، فدل على أنه يرى وقوع الطلاق بالإشارة مطلقا.

ثانياً : نسب الرأي إليه علماء معتبرون ، قال السندي : ومقصود المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد ، والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه[(١)].

وقال الأتيوبي : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة[(٢)]. وقال أيضاً : عندي أنَّ القول بوقوع الطلاق بالإشارة المفهمة مطلقاً ، سواء كان من الأخرس ، أو من القادر على النطق ، هو الأصح كما هو مذهب الإمام البخاري ، والمصنف[(٣)] .

(١) حاشية السندي ، [٤٧٠/٥].
(٢) ذخيرة العقبى ،[٣٦٦/٢٨].
(٣) ذخيرة العقبى ،[٣٦٧/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

لو طلق قادر على الكلام بالإشارة فهل يقع طلاقه؟

اختلف الفقهاء في الطلاق بالإشارة من قادر على الكلام على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(١)، والشافعية (٢)، والحنابلة(٣) ، إلى عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام.

القول الثاني : ذهب المالكية(٤) إلى أنَّ الطلاق بالإشارة المفهومة يقع من القادر على الكلام .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص(٥) .

نوقش : بأنَّ النبي ـ ﷺ ـ اعتبر الإشارة مع قدرته الكلام .

الدليل الثاني : لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق ، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا (٦) .

نوقش : بأن العدول عن اللفظ ليس لأجل عدم القصد ، بل هو سائغ كما فعله النبي ـ ﷺ ـ مع الفارسي ، وفهم ذلك ، فدل على أنه يقصد به الإفهام ، وليس بنادر .

الدليل الثالث : ولأن الإشارة إلى الطلاق ليست بطلاق ، وإنما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة، ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة(٧).

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،[٣ / ٢٤١].

(٢) ينظر : مغني المحتاج ،[٣ / ٢٨٤]، والحاوي الكبير ،[١٠/١٧١].

(٣) ينظر : المغني ، [٧ / ٤٢٣].

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ، [ص ٢٥٥]، وحاشية الدسوقي ، [٢ / ٣٨٤] ، ومنح الجليل ،[٤/٩٠].

(٥) الحاوي الكبير ،[١٠/١٧١].

(٦) الإقناع للشربيني ،[٢/٤٤٠]، ومغني المحتاج ،[٣/٢٨٤].

(٧) المجموع ،[١٧/١١٩].

نوقش : لا نسلم لكم بأن الإشارة إلى الطلاق ليست بطلاق ، بل طلاق ، لأن الطلاق من جملة المقاصد ، والمقاصد تقع بالإشارة.

ولا نسلم أيضاً أنَّ الإشارة إنما قامت مقام النطق للضرورة ، لأنه قامت من النبي ـ ﷺ ـ في غير الضرورة كما هي في أدلتنا .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال : كان لرسول الله ـ ﷺ ـ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم ، وعنده عائشة ، فأومأ إليه بيده أن : تعال ، وأومأ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عائشة، أي: ((وهذه)) ، فأومأ إليه الآخر ـ هكذا بيده ـ أن: لا، مرتين أو ثلاثا. وزاد: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((لا، ثم عاد يدعوه))، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ:((وهذه))، قال: نعم، وفي الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[(١)].

وجه الدلالة : أنَّ الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد ؛ ـ وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ دعا الفارسي للطعام بالإشارة ففهمها ـ ، والطلاق من جملتها ، فيصح استعمالها فيه[(٢)].

الدليل الثاني : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : ((لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا))[(٣)] ، وأشار إلى لسانه .

الدليل الثالث : عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : أشار النبي ـ ﷺ ـ إلي أن خذ النصف[(٤)]..

الدليل الرابع : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : أومأ النبي ـ ﷺ ـ إلى أبي بكر أن تقدم [(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الطلاق بالإشارة المفهومة، برقم (٣٤٣٦) [٦/ ١٥٨] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال الألباني : حديث صحيح .[صحيح وضعيف سنن النسائي ، ٨/٨].

(٢) شرح السندي ، [١٥٨/٦]، وذخيرة العقبى ، [٣٦٦/٢٨].

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، [١٧/ ٤٦٨].

(٤) كالتخريج السابق، ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، [١٧/ ٤٦٨].

(٥) كالتخريج السابق، ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : في كتاب الطلاق، باب ⇦=

الدليل الخامس : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: طاف رسول الله ـ ﷺ ـ على بعيره، وكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر(١).

الدليل السادس : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ((الفتنة من هاهنا)). وأشار إلى المشرق (٢).

نوقش ماسبق :

بأننا نسلم لكم ما ذكر من الأدلة في غير الطلاق ، فكل ما سبق معتبر إلا الطلاق فلا بد فيه من تلفظ لا سيما والمكلف قادر على ذلك، لأنَّ النكاح متيقن والطلاق مشكوك فيه فلا يصار للمشكوك مع المتيقن.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أنَّ النبي ـ ﷺ ـ اعتبر الإشارة المفهومة في جملة من المقاصد مع القدرة على الكلام ، والطلاق من جملتها ، فيصح استعماله فيها(٣).

الدليل السابع : لأن الإفهام يحصل بها في الجملة(٤).

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم وأحكم ـ أنَّ الطلاق لا يقع بالإشارة المفهومة من القادر على الكلام ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل أصحاب هذا القول ، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر ، ولأنَّ الأصل النكاح فلا يعدل عنه إلا بيقين.

= الإشارة في الطلاق والأمور ، [١٧/ ٤٦٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، [١٧/ ٤٦٨].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، [١٧/ ٤٦٨].

(٣) ينظر : فتح الباري ،[٣٧١/٩].

(٤) ينظر : مغني المحتاج ،[٢٨٤/٣].

أما غير القادر على الإشارة ، كالأخرس فهل يقع طلاقه بالإشارة؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، على أنَّ غير القادر على الكلام كالأخرس ، أنَّ طلاقه بالإشارة واقع ، إلا أنَّ الحنفية اشترطوا أن يكون الخرس أصلياً ، وألاَّ يكون قادراً على الكتابة ، والثاني كذلك عند بعض الشافعية .

قال ابن قدامة : من لا يقدر على الكلام كالأخرس ، إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته ، وبهذا قال مالك ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم[٥].

ومستند الإجماع ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦].

وجه الدلالة : أن الأخرس ليس في وسعه واستطاعته النطق بالطلاق ، فيسقط عنه ، ويؤدي ما في وسعه واستطاعته ، وهي الإشارة[٧].

الدليل الثاني : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال : كان لرسول الله ـ ﷺ ـ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم ، وعنده عائشة ، فأومأ إليه بيده أن : تعال ، وأومأ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عائشة، أي: ((وهذه)) ، فأومأ إليه الآخر ـ هكذا بيده ـ أن: لا، مرتين أو ثلاثا. وزاد: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((لا، ثم عاد يدعوه))، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ :((وهذه))، قال: نعم، وفي الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله [٨].

وجه الدلالة : أنَّ الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد ؛ ـ وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ دعا

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،[٧٣٨/٦]، والمبسوط ،[٢٥٦/٦].

(٢) ينظر : المدونة ،[٧٨/٢]، وشرح الخرشي على خليل ،[٤٩/٤].

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ،[١٧١/١٠]، والمجموع ،[١١٩/١٧]، ومغني المحتاج ،[٢٨٤/٣]، وتحفة المحتاج،[١١/١].

(٤) ينظر : الإنصاف ،[٣٥٠/٨]، والمغني ،[٤١٢/٨] ، وكشاف القناع ،[٢٥٩/٥].

(٥) المغني ،[٤١٢/٨].

(٦) سورة البقرة ، [الآية: ٢٨٦].

(٧) ينظر : المحلى ،[١٩٧/١٠].

(٨) سبق تخريجه في ص(٢٢٠).

الفارسي للطعام بالإشارة ففهمها . ، والطلاق من جملتها ، فيصح استعمالها فيه[١].

الدليل الثالث : عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: طاف رسول الله . ﷺ . على بعيره ، وكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر[٢].

الدليل الرابع : عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : سمعت رسول الله . ﷺ . يقول : ((الفتنة من هاهنا)). وأشار إلى المشرق[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أنَّ النبي . ﷺ . اعتبر الإشارة المفهومة في جملة من المقاصد مع القدرة على الكلام ، والطلاق من جملتها ، فيصح استعماله فيها[٤] .

الدليل الخامس : لأنه لا طريق إلى الطلاق إلا بالإشارة فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية كالنكاح[٥].

ومستند الحنفية ، ما يأتي :

الدليل الأول : لأن الكتابة اضبط[٦].

نوقش : نسلم بأن الكتابة اضبط ، ولكن اعتبر النبي . ﷺ . الإشارة مع على القدرة على ما هو أعلى واضبط منها وهي اللفظ.

الدليل الثاني : لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة وهي الكتابة[٧] .

نوقش : بما نوقش به الدليل السابق .

الدليل الثالث : لأن الأخرس عاجز عن الكلام ، وهو قادر على الكتاب فهو والصحيح

---

(١) شرح السندي ،[١٥٨/٦]، وذخيرة العقبى ،[٣٦٦/٢٨].

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٢١).

(٣) سبق تخريجه في ص(٢٢١).

(٤) ينظر : فتح الباري ، [٣٧١/٩].

(٥) المجموع ،[١١٩/١٧]، والمغني ،[٤١٢/٨].

(٦) روضة الطالبين ،[٨ / ٣٩].

(٧) البحر الرائق ،[٢٦٧/٣]، ورد المحتار على الدر المختار،[٢ / ٨٢].

في الكتاب سواء[1] .

نوقش : بما سبق .

الترجيح :

الراجح . والله أعلم وأحكم . بأنه لا يشترط في الأ خرس أنَّ يكون خرسه أصلياً ، ولا أن يكون غير قادر على الكتابة ، لما سلف في أدلة القول الآخر

(١) المبسوط ، [٦/٢٥٦].

المبحث الرابع عشر

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

٣٤٣٧ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه))**. (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ، برقم: (١) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [٦/١].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

معنى الترجمة : هذا بيان لألفاظ الطلاق الكنائية التي تحتمل الطلاق وغيره ، فهل تقع بمجرد التلفظ بها ، أو لا بد من النية ؟ كما لو قال الرجل لزوجته : أنت خليه ، حبلك على غاربك ، ونحوها ، فهل تقع بمجرد التلفظ بها أو لا بد من النية على المراد باللفظ ؟.

وبمعنى هذه الترجمة ترجم البخاري على حديث الباب بقوله : باب إذا قال : فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ، أو عني به الطلاق ، فهو على نيته[1].

(١) فتح الباري ، [١٠/٤٦٤].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ألفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها إلا إذا نوى ذلك، وهو في هذا يوافق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : ترجمته للباب بقوله : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، وسياقه لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ كون الأعمال بالنيات ، فهذا يدل على أنه يرى أنَّ المرجع للنية.

ثانياً : نسب الرأي إليه السندي ـ رحمه الله ـ إذ قال : ومقصود المصنف أن قول إنما لكل امرىء ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله أعلم(١).

ونسب الرأي له شارح سننه ، الأتيوبي إذ قال : وأذكر هنا ما ترجم له المصنف ، وهو كنايات الطلاق... (٢) وقال أيضاً : عندي أن ما ذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من أنه يرجع إلى نيته هو الراجح ؛ كما هو ظاهر مذهب المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ لحديث الباب(٣) .

(١) حاشية السندي ، [٤٧٠/٥].
(٢) ذخيرة العقبى ، [٣٧٠/٢٨].
(٣) ذخيرة العقبى ، [٣٧١/٢٨].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

يقسم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية[١] ، فالصريح كلفظ الطلاق وما تصرف منه.

والكناية مثل : أنت بائن ، أنت خلية ، أنت حرة ، أمرك بيدك ، اختاري ، ونحوها من الألفاظ .

فإذا وقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية هل يقع به الطلاق أو لا بد فيه من النية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الطلاق إذا وقع بلفظ من ألفاظ الكناية فلا بد فيه من النية حتى يعتبر ، وإلا كان لغوا . وحكي في هذا القول إجماعا.

جاء في كتاب الشرح الكبير : وكما يقع الطلاق بالصريح ، يقع بالكنايات مع النية ، بالإجماع[٥] .

وجاء في روضة الطالبين : وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ، ولا يقع بلا نية.[٦]

وجاء في مراتب الإجماع : واتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والبائن ، والبتة ، والخلية ، والبرية ، وأنه إن نوى بشيء من هذه الالفاظ طلقة واحدة

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، [٢١٦/٤]، الكافي لابن عبد البر ، [ص٢٦٤]، روضة الطالبين ،[٢١/٧] ، الإنصاف ،[٤٦٢/٨].

(٢) ينظر : المبسوط ،[٦/ ١٣١]، وبدائع الصنائع ،[٢٣٥/٤]، والشرح الصغير،[٥٦٦/٢ – ٥٦٧].

(٣) ينظر : مغني المحتاج ، [٢٨١/٣ وما بعدها]، وروضة الطالبين ،[٢٤/٧].

(٤) ينظر : الإنصاف ،[٣٥٣/٨].

(٥) الشرح الكبير ، [٥١٥/٨].

(٦) روضة الطالبين ، [٢٤/٧].

سنية لزمته [1] .

القول الثاني : ذهب المالكية[2]، وقول للحنابلة[3]، إلى أن كنايات الطلاق منها ما يقع بلا نية ؛ مثل : أنت خلية ، وبريَّة ، وبائن ، وبتة ، وبتلة . وهذه تسمى كنايات ظاهرة .

ومنها ما لا يقع إلا بنية ؛ مثل : اخرجي ، واذهبي ، انصرفي ، ذوقي ، اغربي. وهذه تسمى كنايات خفية ، أو محتملة .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت : إن ابنة الجون[4]لما دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : **((لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك))** [5] .

الدليل الثاني : ما ورد في قصة كعب بن مالك في قصة توبته : جاءه رسول رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له : «إن رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال كعب : أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال : لا ، بل اعتزلها ولا تقربها»[6] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن لفظ : ((الحقي بأهلك)) ، ولفظ : ((الاعتزال)) ، من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية ، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها [7].

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله

---

(١) مراتب الإجماع ،[ص٥٢].

(٢) ينظر : المعونة ،[٦١٦/٢]، والتفريع ،[٧٤/٢]، الكافي ،[٢٦٥/١]، ومنح الجليل، [٩١/٤ وما بعدها].

(٣) الإنصاف ، ٣٥٣/٨.

(٤) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الجون الكنديه ، بنت ملك قومها ، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ فاستعاذت منه ، ففارقها ، فخلف عليها المهاجر بن أمية المخزومي ، ثم قيس بن مكشوح المرادي ، توفيت في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ . ينظر : [أسد الغابة ، ١٤/٧. الإصابة ، ١٩/٨].

(٥) سبق تخريجه: ص(١٩٦).

(٦) سبق تخريجه، في ص(١٩٣).

(٧) ينظر : فتح الباري ،[٤٣٥/٩] ، والاستذكار ،[٢٥٢٤/٦].

ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه)) [(١)].

وجه الدلالة : قوله ـ ﷺ ـ ((ولكل امرىء ما نوى)) ، فهو عام يدخل فيه الطلاق ، فإذا تكلم بلفظ محتمل وأراده وقع[(٢)] .

الدليل الرابع : كُتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من العراق ، «أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينا عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيه الرجل فسلّم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ قال : أنا الذي أمرت أن أُجلب عليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ، ما أردت بقولك : حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل : أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت»[(٣)].

وجه الدلالة : استحلف عمر ـ رضي الله عنه ـ الرجل ماذا أراد بما تلفظ به ، فلما أخبره الرجل بنيته ، قال : هو ما أراد ، مما يدل على اعتبار النية في كنايات الطلاق[(٤)].

الدليل الخامس: أن ألفاظ الكناية قد يراد بها الطلاق عند النطق بها ، وقد يراد بها غيره ، ولا يفهم المقصود منها من حيث الظاهر ، فلا بد من نية المكلف حتى تكون هذه الألفاظ معتبرة في الطلاق[(٥)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : لأنه اشتهر استعمال هذا الألفاظ في الطلاق فلم تحتج إلى نية كالصريح[(٦)] . وهذا دليل ما يقع بلا نية .

نوقش : بأنه لا فرق بينها وبين الألفاظ الأخرى التي نوقعوها بالنية ، فإما أن تقولوا بوقوعها

---

(١) سبق تخريجه ، ص(٩).

(٢) ذخيرة العقبى ، [٣٦٨/٢٨].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الخلية، والبرية، وأشباه ذلك، برقم: (٢٠٢٦)، [٧٩١/٤].

(٤) ينظر : الاستذكار ،[٢٥/٦].

(٥) بدائع الصنائع ، [٢٣٢/٤].

(٦) المغني ،[٧٥/٨]، المعونة ،[٥٧١/٢].

كلها بالنية ، أو بلانية .

الدليل الثاني : ما سبق في أدلة القول الأول. وهذا يخص ما يقع من ألفاظ الكناية بلا نية .

الترجيح :

الذي يظهر لي ـ الله تعالى أعلم وأحكم ـ أن الراجح هو القول الأول القائل بأن ألفاظ الكناية في الطلاق المرجع في الاعتداد بوقوعها من عدمه النية ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، وورود النقاش على دليل القول الآخر ، ولعموم قول النبي ـ ﷺ ـ :((إنما الأعمال بالنيات.. [1].)) ، ولأن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط هو عدم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ولأن الأصل بقاء العصمة ، ولا يزول الأصل إلا بدليل.

(١) سبق تخريجه، ص(٩).

المبحث الخامس عشر

باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: بيان معنى الترجمة، وتحريرها .
- المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.
- المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

* * * * * *

باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما

٣٤٣٨ - أخبرنا عمران بن بكار[١] قال: حدثنا علي بن عياش[٢] قال: حدثني شعيب[٣] قال: حدثني أبو الزناد[٤] مما حدثه عبد الرحمن الأعرج[٥] مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث، عن رسول الله - ﷺ - ، قال قال:((**انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟! إنهم يشتمون مذمما، ويلعنون مذمما، وأنا محمد**)). [٦]

---

(١) أبو موسى عمران بن بكار بن راشد الكلاعي، البراد، الحمصي، المؤذن. سمع: محمد بن حمير السليحي، وأبا المغيرة الخولاني، وأحمد بن خالد الوهبي، وعتبة بن السكن، وأبا اليمان، ولم يرحل في الحديث. حدث عنه: النسائي - وقال: ثقة - وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو عوانة، وأبو محمد بن زبر، وخيثمة بن سليمان، وآخرون. توفي أيضا: سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر : [سير أعلام النبلاء ، ١٣/ ١٤٢].

(٢) الحافظ، الصدوق، العابد، أبو الحسن الألهاني ، الحمصي. قال: ولدت في سنة ثلاث وأربعين ومائة . حدث عن: حريز بن عثمان التابعي، وعفير بن معدان، وطائفة. حدث عنه: أحمد بن حنبل، وعمرو بن منصور النسائي، وأبو إسحاق الجوزجاني، والبخاري في (صحيحه) ، وخلق. مات سنة تسع عشرة ومائتين .ينظر: [سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٣٨].

(٣) شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي، الأموي، بالولاء: حافظ للحديث، ثقة، من أهل حمص. كان جيد الخط. ولي الكتابة لهشام بن عبد الملك، بالرصافة. وكتب له كثيرا من الحديث بإملاء الزهري ، توفي سنة: (١٦٢ هـ).ينظر: [تذكرة الحفاظ،١/ ٢٠٥، وتهذيب التهذيب، ٤/ ٣٥١].

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: محدّث، من كبارهم. ولد سنة: (١٣١ هـ) قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. وكان يغضب إذا قيل له " أبو الزناد " ويكتني ب أبي عبد الرحمن. قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة سنة: (١٣١ هـ). وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا . ينظر : [تذكرة الحفاظ، ١/ ١٢٦، وتهذيب ابن عساكر، ٧/ ٣٨٢].

(٥) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، من موالي بني هشام، عرف بالأعرج: حافظ، قارئ، من أهل المدنية. أدرك أبا هريرة وأخذ عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنن. وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الإسكندرية مدة، ومات بها سنة: (١١٧ هـ). وفي اسم أبيه خلاف. ينظر : [تذكرة الحفاظ ، ١/ ٩١].

(٦) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب: الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما ، برقم (٣٤٣٨) [٦/ ١٥٩]من حديث أبي هريرة - ﷺ - ، قال الألباني : حديث صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي [٨/ ١٠].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها.

قوله الإبانة : أي الانكشاف [١].

قوله الإفصاح : الفاء والصاد والحاء أصل يدل على خلوص في شيء ونقاء من الشوب. من ذلك: اللسان الفصيح: الطليق. والكلام الفصيح: العربي [٢].

قوله الكلمة : أي اللفظة [٣] .

قوله توجب : وجب الشيء يجب وجوبا أي : لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه [٤] .

قوله قصد : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء [٥].

ومعنى الترجمة : هذا بيان حكم الألفاظ التي لا تستعمل للطلاق ، ولا تدل عليه ، إذا تلفظ بها الزوج قاصداً بها إيقاع الطلاق ، كما لو قال الرجل لزوجته : قومي ، وقعدي ، ونحوها ، وقصد بهذا الطلاق ، فإنها لا توجب حكماً بإيقاع الطلاق ، ولا تثبته ، وإنما هي لغو لا يترتب عليه شيئ .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة : (بين) ،[٣٢٧/١].

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (فصح) ، [٥٠٦/٤].

(٣) القاموس المحيط ، مادة (الكلام) ، [ص١٤٩١].

(٤) لسان العرب ، مادة :(وجب) ، [٧٩٣/١٢].

(٥) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (قصد) ،[٩٥/٥].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة

يرى الإمام النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ أن من تلفظ بما لا يحتمل الطلاق ، كقومي ، واقعدي، واسقيني ، ونوى الطلاق أن ذلك لا يقع ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد توصلت لرأيه مما يأتي :

أولاً : من ترجمته للباب حيث قال : باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما. فنص فيها أنها لم توجب شيئاً ، ولم تثبت حكماً ، وسياق لحديث أبي هريرة ، والشاهد فيه : أنَّ اللفظ المعنى الذي يريدونه من شتمهم له لا يحتمله اللفظ ، وذلك أنه محمد .

ثانياً : نسب الرأي إليه الأتيوبي ، شارح سننه ، إذ قال : غرض المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق ، كقوله : اقعدي ، وقومي ، وكلي ، واشربي ، ونحو ذلك ، لا يقع بها الطلاق ، وإن نواه المتكلم لحديث الباب[1] .

وقال أيضاً : ما ترجم له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو بيان حكم من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ، وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لا مرأته : كلي ، وقصد به طلاقها لا تطلق[2] . وقال أيضاً : والقول بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الكنايات هو الحق ، كما استنبطه المصنف ـ رحمه الله ـ من حديث الباب[3] .

---

(١) ذخيرة العقبى ،[٢٨/٣٧١ ـ ٣٧٢].

(٢) ذخيرة العقبى ، [٢٨/٣٧٤].

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة

ماليس بصريح ولا كناية كـ : اقعدي ، وقومي ، وأُلي ، واشربي ، واقربي ، وأطعميني واسقيني ، وباركَ الله عليك ، وغفر الله لك ، وما أحسنك ، وما أحسن وجهك ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ... ،[(١)]، ونحوها .

لو تلفظ بها الشخص ، ونوى الطلاق ، هل يقع أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، إلى أنه لا يقع بذلك طلاق ، نواه أو لم ينوه .

القول الثاني : ذهب المالكية[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)]، إلى أنه يقع إذا قصد به الطلاق .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :((أن الرسول ـ ﷺ ـ يقول : انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟! إنهم يشتمون مذمماً ، ويلعنون مذمماً ، وأنا محمد..))[(٧)]

وجه الدلالة : أن التلفظ بالكلام إذا قصد به ما لا يحتمل معناه ، لم يوجب شيئاً، كمن

---

(١) ينظر : تهذيب السنن ، [٦/ ٣٠]، والفروع ، [٢٩٨/٥] ، والمغني ، [٣٧١/١٠].

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،[٣٩٤/٤] ، والمبسوط ،[٧٨/٦]، والفتاوى الهندية ،[٣٧٥/١].

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، [١٥٩/١٠]، وروضة الطالبين ،[٢٦/٦]، وإعانة الطالبين ،[٢٥/٤]، والمجموع ،[١٠٨/١٧].

(٤) ينظر : المغني ، [٣٧١/١٠]، والفروع ،[٢٩٨/٥] ، وكشاف القناع ،[٢٥٣/٥].

(٥) ينظر : التفريع ،[٧٨/٢]، والقوانين الفقهية ،[ص١٧٢]، والاستذكار ،[٥٢/١٧]، والمعونة ، [٥٧٠/٢].

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ،[١٥٩/١٠]، وروضة الطالبين ، [٢٦/٦]، وإعانة الطالبين ،[٢٥/٤]، والمجموع ، [١٠٨/١٧].

(٧) سبق تخريجه، ص(٢٣٥).

قصد بقوله : (اسقيني) الطلاق[١].

الدليل الثاني : ولأنَّ هذه الألفاظ لا تحتمل الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق ولو نواه[٢].

الدليل الثالث : ولأنَّ هذه الألفاظ لا تصلح للفرقة ، فلو أوقعنا الطلاق بذلك لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ [٣].

الدليل الرابع : ولأنَّ هذه الألفاظ لا تشعر بالفرقة ولو إشعاراً قريباً ، فلا يقع بها الطلاق ولو نواه [٤].

الدليل الخامس : ولأنَّ الأصل أنَّ العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين ، منه نية وقصد ، وإجماع[٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : أنَّ لفظ كلي واشربي ألفاظ كناية ؛ لأنه يحتمل كلي ألم الطلاق واشربي كأس الفراق ، فيقع الطلاق بالنية كقول ذوقي وتجرعي[٦] .

نوقش : أن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه كنحو قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٨]فلم يكن كناية كقوله اطعميني وفارق ذوقي وتجرعي فإنه يستعمل في المكاره كقول الله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[٩] ﴿ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾[١] ﴿ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴾[٢] وكذلك

---

(١) ينظر : المجتبى ، باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما ، ٦[/١٥٩].

(٢) رد المحتار على الدر المختار ،[٤/٣٩٤].

(٣) المجموع ، [١٧/١٠٨].

(٤) إعانة الطالبين ، [٤/٢٥].

(٥) الاستذكار ، [١٧/٥٢].

(٦) المغني ، [١٠/٣٧١].

(٧) سورة الطور ، [الآية : ١٩].

(٨) سورة النساء ، [الآية :٤].

(٩) سورة الدخان ، [الآية: ٤٩].

التجرع قال الله تعالى: ﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾[٣] فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما .

الدليل الثاني : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى)) [٤].

وجه الدلالة : أنَّ من تلفظ بما يحتمل أو لا يحتمل ، ثم نوى الطلاق ، فله ما نواه بنص هذا الحديث .

نوقش : بأنَّ المراد بقوله : وإنما لكل امرىء ما نوى ، ثواب القربة التي فعلها ، فلم يدخل فيها نية الطلاق ؛ لأنه تلفظ بما لا يحتمل .

الترجيح :

الراجح ـ والله تعالى أعلم وأحكم ـ أنَّ من تلفظ بما لا يحتمل الطلاق لا يقع طلاقه به ولو نواه ، وذلك لقوة وظهور ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن الأبضاغ يحتاط لها ، والاحتياط يقتضي عدم الوقوع ، لأن الزوجية ثبتت بيقين فلا تزول إلا بيقين أيضاً.

---

(١) سورة الأنفال ، [الآية: ٥٠].

(٢) سورة القمر، [الآية: ٤٨].

(٣) سورة إبراهيم ، [الآية: ١٧].

(٤) سبق تخريجه في ص(٩).

الخاتمـــــة

وفيه: -

- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

النتائج

أولا:. يعد المجتبى من أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، بل عده بعض العلماء أنه من الصحاح إذا جرد من الأحاديث التي أعلها مصنفها.

ثانياً:. يعد المجتبى أقرب في تصوير المسائل للفقه الإسلامي ، فهو يورد صور كتب فقهية كما فعله في المزارعة والشركات والتدبير ، ولا يخلو المجتبى من ذكر لفتاوى بعض السلف كمسروق ، وكذا الحكم على بعض الرجال فيه ، وتعيين للمبهم في السند.

ثالثاً: . الإمام النسائي . رحمه الله . ليس متعصباً لمذهب معين ، بل متعصب للدليل كما يظهر في ترجمته للأبواب ، فهو يختار أحياناً أقوالاً لا توافق رأي أحد من الأئمة الأربعة.

رابعاً: يرى النسائي . رحمه الله . جواز عقد النكاح بغير تسمية للمهر فيه ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة.

خامساً:. يرى النسائي . رحمه الله . جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بلا مهر ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية .

سادساً:. يرى النسائي . رحمه الله . تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة إلا من شذ.

سابعاً :. يرى النسائي . رحمه الله . استحباب إعلان النكاح بالغناء المباح وضرب

الدف فيه ، وهو في هذا موافق للمالكية ، وبعض الشافعية ، والإمام أحمد .

ثامناً:. يرى النسائي . رحمه الله . أن العدل في القسم والمبيت بين الزوجات واجب ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة.

تاسعاً:. يرى النسائي . رحمه الله . أن وقت الطلاق الذي أمر الله به في قوله تعالى :(فطلقوهن لعدتهن) هو في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة ، وإجماع العلماء.

عاشراً :. يرى النسائي . رحمه الله . أن الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي جامع فيه الزوج زوجته محرم وواقع ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة.

الحادي عشر:. يرى النسائي . رحمه الله . أن الطلاق بلفظ الثلاث مجموعاً جائز ، وهو في هذا موافق لمذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد التي أختارها الخرقي .

الثاني عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول هو : الوطء من الزوج الثاني لا مجرد العقد عليها ثم يطلقها ، بل لا بد من الوطء مع العقد ثم التطليق ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة .

الثالث عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن الزوج لو قال لزوجته : أنت طالق البتة ، أنه يحمل على الثلاث ، وهو في هذا موافق لمذهب الإمام مالك ، والحنابلة .

الرابع عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن نكاح التحليل محرم وباطل ، وهو في هذا موافق لبعض الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الخامس عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن قول الرجل لزوجته أنت عليَّ حرام

أن عليه كفارة يمين مطلقاً نوى طلاقاً أو لم ينو ، وهو هنا لم يوافق أحد الأقوال في المذاهب الأربعة ، بل وافق قولاً لبعض السلف منهم : عكرمة وعطاء.

السادس عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن الرجل لو قال لزوجته : الحقي بأهلك لا يقع الطلاق به إلا إذا نوى ذلك ، وهو في هذا يوافق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

السابع عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن الصبي لا يقع طلاقه حتى يبلغ إما بالاحتلام ، أو الإنبات ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

الثامن عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن طلاق النائم والمجنون لا يقع ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة .

التاسع عشر : يرى النسائي . رحمه الله . أن من طلق في نفسه لا يقع طلاقه ، وهو في هذا موافق للمذاهب الأربعة .

العشرون : يرى النسائي . رحمه الله . أن الطلاق بالإشارة المفهومة من غير القادر على الكلام كالأخرس معتبرة ، ووافق في هذا الحنفية في الجملة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأما القادر على الكلام فيرى أيضاً قبول إشارته في الطلاق ، وهو في هذا موافق للمالكية .

الحادي والعشرون : يرى النسائي . رحمه الله . أن ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه المتلفظ ، وهو في هذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني والعشرون : يرى النسائي ـ رحمه الله ـ أن من تلفظ بما لا يحتمل الطلاق ، كقومي ، واقعدي ، واسقيني ، ونوى الطلاق أن ذلك لا يقع به الطلاق ، وهو في هذا موافق لمذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

التوصيات

أولاً: جمع ما يتم كتابته من البحوث في فقه الإمام النسائي . رحمه الله . في كتاب واحد بعد التنقيح من لجنة تشرف عليه ، وجعله في متناول الجميع.

ثانياً: استخراج فقه الأئمة أهل الحديث من سننهم ، وبالأخص ابن حبان في صحيحه.

وأختم رسالتي بالحمد عائداً كما بدأ فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى. والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد.

الفهـــارس

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥-الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	[البقرة:٢٣٦]	٢	٦٦
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	[البقرة:٢٣٠]	٢	١٣٨
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	[البقرة:٢٢٩]	٢	١٣٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	[البقرة:٢٢٨]	٢	١٣٦
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	[البقرة:٢٠٥]	٢	١٤٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	[البقرة:٢٣٣]	٢	١٤٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[البقرة:٢٨٦]	٢	٢٢٣
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾	[آل عمران:١٨]	٣	٦
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾	[النساء:٣]	٤	٥٧
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	[النساء:٢٤]	٤	٨٥
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	[النساء:٢٥]	٤	٨٦
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[النساء:١٩]	٤	١٠٣

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	[النساء:١٢٩]	٤	١٠٥
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	[النساء:٢٢]	٤	١٣٧
﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	[النساء:٤]	٤	٢٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾	[المائدة:٨٧]	٥	٨٨
﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ﴾	[الأنفال:٦٣]	٨	١٠٦
﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾	[الأنفال:٢٤]	٨	١٠٦
﴿ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾	[الأنفال:٥٠]	٨	٢٣٩
﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾	[إبراهيم:١٧]	١٤	٢٤٠
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	[النور:٣٢]	٢٤	٥٧
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[الروم:٢١]	٣٠	٥٧
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	[الأحزاب:٥٠]	٣٣	٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾	[الأحزاب:٥٠]	٣٣	٨٦
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	[الأحزاب:٢١]	٣٣	١٨١
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾	[الدخان:٤٩]	٤٤	٢٣٩

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾	[الطور:١٩]	٥٢	٢٣٩
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾	[النجم:٣- ٤]	٥٣	٦
﴿ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴾	[القمر: ٤٨]	٥٤	٢٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾	[الطلاق:١]	٦٥	١١٥
﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	[التحريم:٢]	٦٦	١٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ﴾	[التحريم:١-٢]	٦٦	١٨٠
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	[المعارج:٢٩- ٣١]	٧٠	٨١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث او الاثر	الصفحة
١	مره فليراجعها	١١٧
٢	نضَّر الله أمرئ سمع منا حديثا	٦
٣	من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج	٥٧
٤	فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي	٥٨
٥	ردَّ النبي - ﷺ - على عثمان بن مظعون التَّبتُّل	٥٨
٦	الدُّنيا متاع ، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة	٥٨
٧	تزوَّجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم	٥٨
٨	لها كمهر نسائها؛ لا وكس ،ولا شطط ،ولها الميراث، وعليها العدة	٦١
٩	قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت	٦٢
١٠	فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه	٦٣
١١	التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن	٦٧
١٢	إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن	٧٤
١٣	نهى رسول الله - ﷺ - عنها(المتعة)، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	٧٧
١٤	نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية	٧٧
١٥	من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع؛ فليخل سبيلها	٧٨
١٦	إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت	٨٢
١٧	حرم – أو هدم – المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث	٨٢
١٨	إنما كانت المتعة في أول الإسلام	٨٣

م	طرف الحديث او الاثر	الصفحة
١٩	والاستمتاع يومئذ عندنا النكاح	٨٣
٢٠	نهى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين	٨٣
٢١	متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج	٨٧
٢٢	أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل	٨٨
٢٣	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر	٨٨
٢٤	فصل ما بين الحلال والحرام؛ الدف والصوت في النكاح	٩٢
٢٥	إن فصل ما بين الحلال والحرام؛ الصوت	٩٢
٢٦	دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين	٩٦
٢٧	أعلنوا النكاح	٩٦
٢٨	فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف	٩٧
٢٩	من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل	١٠٠
٣٠	اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	١٠٠
٣١	جاء يوم القيامة وشقه ساقط	١٠٣
٣٢	كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه	١٠٣
٣٣	{ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } ، يعني في الحب والجماع	١٠٥
٣٤	كان يسوي بين نسائه حتى في القبل	١٠٧

م	طرف الحديث او الاثر	الصفحة
٣٥	مر عبد الله فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت ؛ فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها ، وإن شاء فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله ـ عز و جل ـ أن تطلق لها النساء)	١١٧
٣٦	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	١١٨
٣٧	قبل عدتهن	١١٩
٣٨	أرأيت إن عجز واستحمق	١٢٦
٣٩	الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام	١٣٠
٤٠	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	١٣١
٤١	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	١٤٤
٤٢	لا؛ حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته	١٥٢
٤٣	الْعُسَيْلَةُ هي الْجِمَاعُ	١٥٦
٤٤	تريدين أن ترجعي إلى رفاعة	١٥٩
٤٥	لعن رسول الله ـ ﷺ ـ : الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له	١٦٦
٤٦	لا أُتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما	١٧٠
٤٧	ليست عليك بحرام	١٧٥
٤٨	عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة	١٨٠
٤٩	الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله	١٨٧
٥٠	لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك	١٩١
٥١	إنما الأعمال بالنيات	١٩٣
٥٢	فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما ، أو لم تنبت عانته ترك	١٩٥
٥٣	فشكوا فيَّ، فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ؛ فها أنا ذا بين أظهركم	١٩٥

م	طرف الحديث او الاثر	الصفحة
٥٤	فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة؛ فأجازه	١٩٥
٥٥	كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	٢٠٠
٥٦	:((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق	٢٠٣
٥٧	إن الله ـ تعالى ـ تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل	٢١٠
٥٨	تجاوز لأمتي ما وسوست به ، وحدثت به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلم به	٢١٠
٥٩	فأومأ إليه بيده أن : تعال ، وأومأ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عائشة، أي: ((وهذه))	٢١٧
٦٠	لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا	٢٢١
٦١	انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟! إنهم يشتمون مذمما، ويلعنون مذمما، وأنا محمد	٢٣٥

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــــــــــــــم	الصفحة
١	ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي	٣٤
٢	أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس	١١٨
٣	أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي	٢٩
٤	ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني	٤٠
٥	ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري	٣٢
٦	أبو أحمد العدوي المروزي: محمود بن غيلان العدوي	٢٧
٧	أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الجون الكنديه	١٩١
٨	الأشج: مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج	١٤٤
٩	أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي	٣٢
١٠	أبو بشر الأنصاري: محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم	٢٨
١١	البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني	٣٣
١٢	أبو بكر ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري	٢٩
١٣	أبو بكر: محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي	٣٣
١٤	بكير بن عبد الله بن الأشج	١٤٤
١٥	أبو ثرية: سبرة بن معبد الجهني	٧٨
١٦	الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق	٣٣
١٧	ابن جبير: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي	١٧٩
١٨	ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١١٨
١٩	أبو جعفر: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	٢٨

م	اسم العلـــــــــــــــــــم	الصفحة
٢٠	الجمحي: محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي	٩٢
٢١	الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابورى	٣٧
٢٢	ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٢٨
٢٣	أبو الحسن الألهاني: علي بن عياش	٢٣٥
٢٤	أبو الحسن: سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري	٤٢
٢٥	أبو حفص بن المغيرة	١٤٩
٢٦	ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي	٧٧
٢٧	ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي	٣٨
٢٨	الدّارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	٣٠
٢٩	الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية	٩٦
٣٠	ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني	٧٢
٣١	أبو رجاء البغلاني: قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي	٢٧
٣٢	أبو زَكَرِيَّا السَّخْتِيَانِيّ: يَحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم	٢٧
٣٣	السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين	٣٤
٣٤	ابن سعدون: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع	٣٨
٣٥	شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي، الأموي	٢٣٥
٣٦	أبو شهاب الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهَاب الزهري	٧٢
٣٧	صلاح الدين: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي	٣٠
٣٨	صلاح الدين: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري	٣٤
٣٩	الطبني: عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي الحماني	٤٢
٤٠	الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي	٢٨
٤١	ابن الطويل: أيوب بن الحسين بن محمد بن أحمد	٤١

م	اسم العلـــــــــــــــــــم	الصفحة
٤٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك	١٨٧
٤٣	عبد الرحمن بن هرمز	٢٣٥
٤٤	عبد الله بن ذكوان القرشي	٢٣٥
٤٥	أبو عبد الله: محمد بن جعفر بن إدريس الكَتَّاني الحسني الفاسي	٣٣
٤٦	عطاء بن أبي رباح القرشي	٧٢
٤٧	عطية القرظي	١٩٥
٤٨	عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني	١٦٩
٤٩	العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد	٢٩
٥٠	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني	٦١
٥١	أبو علي: الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابورى	٣٠
٥٢	أبو علي: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي	٤١
٥٣	أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابورى ثم الأسفراييني	٢٨
٥٤	ابن عوسجة: الربيع بن سبرة بن معبد	٧٨
٥٥	ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي	٦٢
٥٦	أبو غلاب البصرى: يونس بن جبير الباهلى	١٢٦
٥٧	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	١٤٩
٥٨	ابن القابسي: علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن محمويه	٤٥
٥٩	أبو القاسم: يعيش بن صدقة الفراتي الضرير	٤٣
٦٠	القضاعي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف	٢٦
٦١	الكتبي، الوراق، الحبال، الفراء: إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني	٤٣
٦٢	كَثير بن السَّائب	١٩٥
٦٣	أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	٢٧

م	اسم العلـــــــــــــــــــم	الصفحة
٦٤	كعب بن مالك ، الأنصاري	١٨٧
٦٥	الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي	٦٢
٦٦	الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي	٧٨
٦٧	ابن مبارك: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد	٢٩
٦٨	محمد الهاشمي: الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمي	٧٧
٦٩	أبو محمد: عبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني	٤٢
٧٠	أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع	٤١
٧١	المخزومي: عَبد الرَّحْمنِ بن أيمن	١١٨
٧٢	المروزي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي	٢٧
٧٣	ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي	٧٢
٧٤	أبو معاذ: رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي	١٤٩
٧٥	ابن مفرج: محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي	٣٥
٧٦	مكحول بن عبدالله الدمشقي	١٧٧
٧٧	ابن مندة: محمد بن يحيى بن مندة	٣٠
٧٨	منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي	٦٢
٧٩	ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي	٦٢
٨٠	أبو موسى: عمران بن بكار بن راشد الكلاعي	٢٣٥
٨١	مولى ابن عباس: عكرمة بن عبدالله	١٧٧
٨٢	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل	٦١
٨٣	أبو نصر: أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بوان الدينوري	٤٢
٨٤	أبو نعيم: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري	١٤٤
٨٥	ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع	٣٨
٨٦	أبو هاشم: عبد الله بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب	٧٧

م	اسم العلـــــــــــــــــــم	الصفحة
٨٧	الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني	٤١
٨٨	ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	١٤٤
٨٩	اليزدي: علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن محمويه	٤٣

فهرس المصادر والمراجع

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١	الإجماع	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	دار المسلم	الأولى	١٤٢٥هـ
٢	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	علاء الدين الفارسي	دار الكتب العلمية	الثانية	١٩٩١م
٣	أحكام القرآن	أحمد بن علي أبو بكر بالجصاص	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
٤	أحكام القرآن	ابن العربي	دار الكتب العلمية	الثالثة	١٤٢٤ هـ
٥	أحكام القرآن	أحمد بن علي أبو بكر بالجصاص	رابطة الأوقاف الإسلامية .	بدون	بدون
٦	اختلاف الحديث	الشافعي	دار المعرفة	سنة	١٤١٠هـ
٧	الاختيار لتعليل المختار	عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي	مطبعة الحلبي –القاهرة	بدون	١٣٥٦ هـ
٨	تاريخ آداب اللغة	جرجي زيدان	دار مكتبة الحياة	سنة	١٩٨٣م
٩	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	محمد بن علي الشوكاني	دار الكتاب العربي	الأولى	١٤١٩هـ
١٠	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد بن ناصرالدين الألباني	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٥هـ
١١	الاستذكار	أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر	دار الكتب العلمية – بيروت	الأولى	١٤٢١هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٢	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر	دار الجيل بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
١٣	أسد الغابة في معرفة الصحابة	عز الدين علي بن أبي الكرم بن محمد ابن الأثير	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ
١٤	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	دار الكتب العلمية – بيروت	الأولى	١٤٢٢ هـ
١٥	أسهل المدارك إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك	أبو بكر حسن الكشناوي	دار الكتب العلمية – بيروت	الأولى	١٩٩٥هـ
١٦	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
١٧	الأصل المعروف بالمبسوط	محمد بن الحسن الشيباني	عالم الكتب	الأولى	١٤١٠هـ
١٨	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين	محمد بن شطا البكري	دار الفكر	الأولى	١٤١٨ هـ
١٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤١١هـ
٢٠	إقامة الدليل على بطلان التحليل	ابن تيمية	دار ابن الجوزي	الأولى	١٤٢٥هـ
٢١	الإقناع	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	بدون	الأولى	١٤٠٨هـ
٢٢	الإقناع للشربيني	الشربيني الشافعي	دار الفكر	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة	بدون	١٤١٠هـ .
٢٤	الإمام النسائي وكتابه المجتبى	عمر إيمان أبو بكر	مكتبة المعارف	الأولى	١٤٢٨هـ
٢٥	الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء	يوسف بن عبد البر الأندلسي	مكتبة المطبوعات	الأولى	١٩٩٧م
	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان المرداوي للمرداوي	دار إحياء التراث العربي	الأولى	بدون
٢٦	إيضاح المكنون	إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي	دار إحياء التراث العربي	بدون	بدون
٢٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم ابن محمد ابن نجيم	دار الكتاب الإسلامي	الثانية	بدون
٢٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن رشد القرطبي	دار الحديث	بدون	١٤٢٥هـ
٢٩	البداية والنهاية	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	دار هجر	الأولى	١٤١٨ هـ
٣٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين بن مسعود الكاساني	دار الكتب العلمية	الثانية	١٩٨٦م
٣١	البدر الطالع	الشوكاني	دار المعرفة	بدون	بدون
٣٢	غية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس	أبو جعفر الضبي	دار الكاتب العربي	سنة	١٩٦٧ م
٣٣	بلدان الخلافة الشرقية	كي لسترنج	الشركة المتحدة	الثانية	١٩٨٥م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٤	تاج العروس من جواهر القاموس	محمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب ب مرتضى الزَّبيدي	دار الهداية	بدون	بدون
٣٥	تاريخ الإسلام	أبوعدالله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي	دار الغرب الإسلامي	الأولى	٢٠٠٣ م
٣٦	التاج والإكليل	محمد بن يوسف العيدري الغرناطي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٦هـ ١٩٩٤م
٣٧	التاريخ الكبير	محمد بن إسماعيل البخاري	دائرة المعارف العثمانية	بدون	١٣٦١هـ
٣٨	تاريخ بغداد	أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي	دار الغرب الإسلامي بيروت	الأولى	١٤٢٢هـ
٣٩	تاريخ علماء الأندلس	عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي،	مكتبة الخانجي	الثانية	١٤٠٨ هـ
٤٠	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ	عثمان بن علي بن محجن المشهور بالزيلعي	الأميرية — بولاق	الأولى	١٣١٣ هـ
٤١	تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك	الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي	دار الغرب الإسلام	الثانية	١٩٩٥م
٤٢	تحفة الأحوذي	المباركفوري	دار الفكر	سنة	١٤١٥هـ
٤٣	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	المكتبة التجارية	بدون	١٣٥٧هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٤٤	تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد	الدمشقي العلائي	دار الكتب الثقافية	بدون	بدون
٤٥	عمل اليوم والليلة	النسائي	مؤسسة الرسالة	الثانية	١٤٠٦
٤٦	تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي	دار طيبة	بدون	بدون
٤٧	تذكرة الحفاظ	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٤٨	تذكرة النوادر	هاشم الندوي	مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد	سنة	١٣٥٠هـ
٤٩	سنن الترمذي	الترمذي	الحلبي	بدون	بدون
٥٠	سنن النسائي	الإمام النسائي	التجارية الكبرى	بدون	بدون
٥١	تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)	النسائي	دار عالم الفوائد	الأولى	١٤٢٣هـ
٥٢	المعجم الأوسط	الطبراني	المعارف	بدون	بدون
٥٣	سنن البيهقي	البيهقي	دائرة المعارف العثمانية	بدون	بدون
٥٤	الاعتبار	الحازمي	دائرة المعارف العثمانية	بدون	بدون
٥٥	التعريفات	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ
٥٦	التفريع في فقه الإمام مالك	أبو القاسم	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٥٧	تفسير القرآن العظيم	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	دار طيبة للنشر والتوزيع	الثانية	١٤٢٠هـ
٥٨	تفسير آيات الأحكام	السايس	المكتبة العصرية	سنة	٢٠٠٢م
٥٩	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الرشيد	الأولى	١٤٠٦
٦٠	التلخيص الحبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ ١٩٨٩م
٦١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر	دار الكتب العلمية	بدون	١٩٩٩م
٦٢	تهذيب تاريخ ابن عساكر	ابن بدران الحنبلي	المكتبة العربية دمشق	الأولى	١٩١١م
٦٣	تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
٦٤	تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الفكر	بدون	١٤٠٤هـ
٦٥	تهذيب الكمال	يوسف بن عبدالرحمن ابن يوسف أبو الحجاج المزي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٠هـ
٦٦	تهذيب اللغة	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور	دار إحياء التراث العربي	الأولى	٢٠٠١م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٦٧	تهذيب سنن أبي داود	ابن القيم	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
٦٨	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧هـ
٦٩	الثقات	محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستي	دائرة المعارف العثمانية	الأولى	١٣٩٣ هـ
٧٠	الثقات	للعجلي	دار الباز	الأولى	١٤٠٥هـ
٧١	جامع الأصول في أحاديث الرسول	عز الدين علي ابن أبي الكرم بن محمد ابن الأثير	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٨م
٧٢	جامع البيان في تأويل القرآن	محمد بن جرير الطبري	دار هجر	الأولى	بدون
٧٣	الجامع الصغير	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٨م
٧٤	جامع العلوم والحكم	زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي	مؤسسة الرسالة	السابعة	١٤٢٢هـ
٧٥	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	دار الغد الجديد	الأولى	٢٠١٠م
٧٦	الجرح والتعديل	أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس ابن المنذر الرازي الشهور بابن أبي حاتم	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٢٧١ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٧٧	جواهر الإكليل	صالح الأزهري	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٨م
٧٨	الجواهر المضيئة	عبد القادر بن محمد ابن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي	مير محمد كتب خانه – كراتشي	سنة	١٣٣٢هـ
٧٩	حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)	محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٣م
٨٠	حاشية الجمل	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري	دار الفكر	بدون	بدون
٨١	حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي حاشية الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٧م
٨٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٦م
٨٣	حاشية السندي على سنن النسائي	محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ
٨٤	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج	عبد الحميد الشرواني	المكتبة التجارية	بدون	١٣٥٧هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٨٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي	دار المعارف	بدون	بدون
٨٦	حاشية العدوي	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	دار الفكر	سنة	١٤١٤هـ
٨٧	الحاوي الكبير	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٨٨	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني	دار الكتاب العربي	بدون	بدون
٨٩	الدر المختار على تنوير الأبصار	علاء الدين الحصكفي	دار الفكر	الثانية	١٤١٢هـ
٩٠	الدر المنثور	جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي	دار الفكر	بدون	بدون
٩١	دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه	للدكتور حاتم العوني	فرغت من الأشرطة بإذن الشيخ	بدون	بدون
٩٢	الدرر الكامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مجلس دائرة المعارف العثمانية	الثانية	١٣٩٢هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٩٣	ذخيرة العقبى في شرح المجتبى	محمد بن علي الأثيوبي الولوي	دار المعراج	الأولى	١٤١٦هـ
٩٤	رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد	أبو نصر البخاري الكلاباذي	دار المعرفة	الأولى	١٤٠٧هـ
٩٥	مسند الشافعي	الشافعي أبو عبد الله	دار الكتب العلمية	سنة	١٤٠٠ هـ
٩٦	روح المعاني	شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥ هـ
٩٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي	المكتب الإسلامي	الثالثة	١٤١٢هـ
٩٨	الروضة الندية شرح الدرر البهية	القنَّوجي	دار المعرفة	بدون	بدون
٩٩	زاد المعاد في هدي خير العباد	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة	السابعة والعشرون	١٤١٥هـ
١٠٠	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي	مكتبة القدسي	سنة	١٤١٤ هـ
١٠١	سبيل السلام	الصنعاني	دار الحديث	بدون	بدون
١٠٢	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	محمد بن ناصر الدين الألباني	المعارف	الأولى	١٤١٢هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٠٣	سنن ابن ماجه	الإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
١٠٤	سنن أبي داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م
١٠٥	سنن الترمذي	الإمام محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى	الرسالة العالمية	الأولى	١٤٣٠ هـ
١٠٦	سنن الترمذي	الترمذي	دار الغرب الإسلامي	بدون	١٩٩٨ م
١٠٧	سنن الدارقطني	الإمام أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٤ هـ
١٠٨	مسند الدارمي	أبو محمد الدارمي، السمرقندي (٢٥٥هـ)	دار المغني	الأولى	١٤١٢ هـ
١٠٩	السنن الصغرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	دا ر المعرفة	الأولى	١٩٩٩م
١١٠	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	دار الكتب العلمية	الثالثة	١٤٢٤ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١١١	سنن النسائي	الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ
١١٢	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	الدار السلفية	الأولى	١٤٠٣هـ
١١٣	سير أعلام النبلاء	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	دار الحديث	بدون	١٤٢٧هـ
١١٤	سير أعلام النبلاء	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	مؤسسة الرسالة	الثالثة	١٤٠٥ هـ
١١٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي	دار ابن كثير	الأولى	١٤٠٦ هـ
١١٦	شرح الجامع الصغير	الصدر الشهيد	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٦م
١١٧	شرح الزرقاني على الموطأ	محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني	مكتبة الثقافة الدينية	الأولى	١٤٢٤هـ
١١٨	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي	دار العبيكان	الأولى	١٤١٣ هـ
١١٩	شرح السنة	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣هـ
١٢٠	الشرح الصغير مع حاشية الصاوي	الشيخ الدردير	دار المعارف	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٢١	الشرح الكبير على متن المقنع	عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة	دار الكتاب العربي	بدون	بدون
١٢٢	شرح الكوكب المنير	ابن النجار الحنبلي	مكتبة العبيكان	الثانية	١٤١٨هـ
١٢٣	شرح حدود ابن عرفة للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)	محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي	دارالغرب	الأولى	١٩٩٣م
١٢٤	فتح القدير	كمال الدين ابن الهمام الحنفي	دار الفكر	بدون	بدون
١٢٥	شرح مختصر خليل	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله	دار الفكر للطباعة	بدون	بدون
١٢٦	شرح منتهى الإرادات	منصور بن يونس البهوتى	عالم الكتب	الأولى	١٤١٤هـ
١٢٧	حاشية السندي على سنن النسائي	جلال الدين السيوطي	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ
١٢٨	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٨ هـ
١٢٩	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير	الثالثة	١٤٠٧هـ
١٣٠	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	دار طويق	الأولى	١٤٢٢هـ
١٣١	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٣٢	صحيح وضعيف سنن أبي داود	محمد بن ناصر الدين الألباني	برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية	بدون	بدون
١٣٣	صحيح وضعيف سنن النسائي	محمد بن ناصر الدين الألباني	برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية	بدون	بدون
١٣٤	صفة الصفوة	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي	دار الحديث	سنة	١٤٢١هـ
١٣٥	ضعيف أبي داود	محمد بن ناصر الدين الألباني	مؤسسة غراس	الأولى	١٤٢٣ هـ
١٣٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	السخاوي	دار مكتبة الحياة	بدون	بدون
١٣٧	طبقات الحفاظ	جلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٣٨	طبقات الحنابلة	أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد	دار المعرفة	بدون	بدون
١٣٩	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٧ هـ
١٤٠	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي	هجر للطباعة	الثانية	١٤١٣هـ
١٤١	طبقات الفقهاء	الشيرازي	دار الرائد العربي	الأولى	١٩٧٠م
١٤٢	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع الزهري	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٠ هـ
١٤٣	طبقات خليفة	خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني	دار الفكر للطباعة	بدون	١٤١٤ هـ
١٤٤	عارضة الأحوذي	ابن العربي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٧م
١٤٥	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني	دار الفكر	بدون	بدون
١٤٦	العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين	حسين بن غنّام	فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية	الأولى	١٤٢٣هـ
١٤٧	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	دار إحياء التراث العربي	بدون	بدون
١٤٨	العناية شرح الهداية	أكمل الدين البابرتي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
١٤٩	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان	شهاب الدين الرملي	دار المعرفة	بدون	بدون
١٥٠	غاية النهاية في طبقات القراء	ابن الجزري	مكتبة ابن تيمية	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٥١	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية	دار المعرفة	الأولى	١٣٨٦هـ
١٥٢	الفتاوى الهندية	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	دار الفكر	الثانية	١٣١٠ هـ
١٥٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة	بدون	١٣٧٩
١٥٤	فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي	السخاوي	مكتبة السنة	الأولى	١٤٢٤هـ
١٥٥	الفهرست	أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم	دار المعرفة	الثانية	١٩٩٧م
١٥٦	فوات الوفيات	محمد بن شاكر	دار صادر	الأولى	١٩٧٣
١٥٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	شهاب الدين النفراوي	دار الفكر	بدون	١٤١٥هـ
١٥٨	القاموس المحيط	الفيروزآبادى	مؤسسة الرسالة	الثامنة	١٤٢٦ هـ
١٥٩	القوانين الفقهية	ابن جزي الكلبي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٦م
١٦٠	الكافي في فقه الإمام أحمد	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٤ هـ
١٦١	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠١٢م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٦٢	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس البهوتى	دار الكتب العلمية	بدون	بدون
١٦٣	كشف الظنون	الحاج خليفة	مكتبة المثنى	بدون	١٩٤١م
١٦٤	كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار	تقي الدين الحصيني	دار إحياء التراث العربي	الأولى	بدون
١٦٥	شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي	الصعيدي العدوي	دار الفكر	سنة	١٤١٤هـ
١٦٦	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة	نجم الدين محمد بن محمد الغزي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨ هـ
١٦٧	اللباب شرح الكتاب	الغنيمي	دار البشائر	الأولى	٢٠١٠م
١٦٨	لسان العرب	محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل جمال الدين ابن منظور	دار صادر بيروت	الثالثة	١٤١٤ هـ
١٦٩	لسان الميزان	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات	الثانية	١٣٩٠هـ
١٧٠	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	دار الفكر	الأولى	١٤٢١هـ
١٧١	المجروحين	محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستي	دار الوعي	الأولى	١٣٩٦هـ
١٧٢	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	دار الفكر	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٧٣	المحلى بالآثار	أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	دار الكتب العلمية	الثالثة	٢٠١٠م
١٧٤	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	مكتبة لبنان ناشرون	جديدة	١٤١٥هـ
١٧٥	مختصر الخليل	خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي	دار الحديث	الأولى	١٤٢٦هـ
١٧٦	مختصر الفتاوى المصرية	بدر الدين البعلي (المتوفى: ٧٧٨هـ)	دار ابن القيم	الثانية	١٤٠٦هـ
١٧٧	المدونة الكبرى	سحنون بن سعيد التنوخي	دار النوادر للنشر والتوزيع	الأولى	٢٠١٣
١٧٨	مراتب الإجماع	أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	دار الكتب العلمية	بدون	بدون
١٧٩	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه	أبو يعقوب المروزي	عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	الأولى	٢٠٠٢م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٨٠	المستدرك	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ
١٨١	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة	الإدريسي الشهير بـ الكتاني	دار البشائر الإسلامية	السادسة	٢٠٠٠م
١٨٢	مسند أبي داود الطيالسي	أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)	دار هجر	الأولى	١٩٩٩ م
١٨٣	مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
١٨٤	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	دار الصحوة	الأولى	٢٠١٠م
١٨٥	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان	مكتبة الرشد	الأولى	١٤٠٩هـ
١٨٦	مصنف عبد الرزاق الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣هـ
١٨٧	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤١٥هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٨٨	معالم السنن (شرح سنن أبي داود)	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي	مؤسسة الرسالة	الأولى	٢٠١٢
١٨٩	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٩م
١٩٠	معجم البلدان	شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)	دار صادر	الثانية	١٩٩٥ م
١٩١	معجم الصدفي	القضاعي	مكتبة الثقافة الدينية	الأولى	١٤٢٠ هـ
١٩٢	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
١٩٣	معجم المطبوعات العربية والمعربة	يوسف بن إليان بن موسى سركيس	مطبعة سركيس بمصر	سنة	١٣٤٦ هـ
١٩٤	معجم المؤلفين	عمر بن رضا كحالة الدمشقي	دار الفكر العربي	الأولى	١٩٩٨م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٩٥	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)	دار الدعوة	بدون	بدون
١٩٦	معجم متن اللغة	أحمد رضا	دار مكتبة الحياة	الاولى	١٩٥٨م
١٩٧	معرفة السنن والآثار	أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)	جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق – بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)	الأولى	١٤١٢هـ
١٩٨	المعونة في الجدل	الشيرازي	جمعية إحياء التراث الإسلامي	الأولى	١٤٠٧
١٩٩	المغني	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	عالم الكتب	الثالثة	١٤١٧هـ
٢٠٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ
٢٠١	المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهانى	دار القلم	الأولى	١٤١٢ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٠٢	المفصل في أحكام المرأة	عبدالكريم زيدان	الرسالة	الثالثة	٢٠٠٠
٢٠٣	مقاييس اللغة	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين	مؤسسة الأعلمي	الأولى	٢٠١٢م
٢٠٤	المقدمات الممهدات	ابن رشد	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٢م
٢٠٥	معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح	عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)	دار الفكر	سنة	١٤٠٦هـ
٢٠٦	التيسير بشرح الجامع الصغير	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)	مكتبة الإمام الشافعي	الثالثة	١٤٠٨هـ
٢٠٧	المنتقى شرح الموطإ	الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)	مطبعة السعادة	الأولى	١٣٣٢ هـ
٢٠٨	منهاج السنة النبوية	أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
٢٠٩	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	دار الفكر	الأولى	١٤٢٥هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢١٠	المهذب في فقة الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	دار الفكر	بدون	بدون
٢١١	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	الحطاب الرُّعيني	دار الفكر	الثالثة	١٤١٢هـ
٢١٢	الموطأ	الإمام مالك بن أنس	مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية	الأولى	١٤٢٥هـ
٢١٣	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	دار الكتب العلمية	بدون	١٩٩٥م
٢١٤	الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن	أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)	مكتبة الرشد	عام	١٤١٨هـ
٢١٥	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)	وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر	بدون	بدون
٢١٦	نظام الطلاق في الإسلام	أحمد محمد شاكر	الخانجي	الأولى	١٩٩٨م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢١٧	النكت على كتاب ابن الصلاح	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)	أضواء السلف	الأولى	١٤١٩هـ
٢١٨	النهاية شرح الهداية	الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي	مخطوط	بدون	بدون
٢١٩	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م
٢٢٠	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث	الأولى	١٤١٣هـ
٢٢١	الهداية شرح بداية المبتدي	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
٢٢٢	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين	إسماعيل بن محمد أمين الباباني	دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان	الأولى	١٩٥١م
٢٢٣	الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)	دار إحياء التراث	عام	٢٠٠٠م
٢٢٤	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس ابن خلكان	دار صادر	الأولى	١٩٩٤

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
الشكر والتقدير	٣
المقدمـــــة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٨
الدراسات السابقة	١٠
خطة البحث	١١
التمهيد:	٢٢
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي	٢٤
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته	٢٥
المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته	٢٦
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	٢٧
المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه	٣٠
المطلب الخامس : مؤلفاته	٣٢
المطلب السادس : وفاته	٣٧
المبحث الثاني: ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى (المجتبى)	٣٩
المطلب الأول : نسبته إليه	٤٠
المطلب الثاني : مكانته بين السنن	٤٥
المطلب الثالث : منهجه فيه	٤٧
الفصل الأول: في النكاح	٥١

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا ، ومشروعيته	٥٣
المبحث الثاني: إباحة التزويج بغير صداق	٦٠
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٦٤
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٦٥
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٦٦
المبحث الثالث: باب هبة المرأة نفسها بغير صداق	٦٨
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٧٠
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٧١
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٧٢
المبحث الرابع: تحريم المتعة	٧٦
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٧٩
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٨٠
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٨١
المبحث الخامس: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف	٩١
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٩٣
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٩٤
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٩٥
المبحث السادس: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض	٩٩
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٠١
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٠٢
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٠٣

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: في الطلاق	١٠٩
المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ، ومشروعيته	١١٢
المبحث الثاني: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء	١١٦
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٢٠
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٢١
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٢٣
المبحث الثالث: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق	١٢٥
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٢٧
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٢٨
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٢٩
المبحث الرابع: الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ	١٤٣
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٤٥
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٤٦
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٤٧
المبحث الخامس: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها	١٥١
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٥٢
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٥٤
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٥٥
المبحث السادس: طلاق البتة	١٥٨
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٦٠
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٦١

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٦٢
المبحث السابع: باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ	١٦٥
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٦٧
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٦٨
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٦٩
المبحث الثامن: تأويل قوله عز وجل{ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}	١٧٤
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٧٦
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٧٧
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٧٨
المبحث التاسع: : باب الحقي بأهلك	١٨٦
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٨٩
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٩٠
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٩١
المبحث العاشر: باب متى يقع طلاق الصبي	١٩٤
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	١٩٦
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	١٩٧
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	١٩٨
المبحث الحادي عشر: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج	٢٠٢
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٢٠٤
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٢٠٥
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٢٠٦
المبحث الثاني عشر: باب من طلق في نفسه	٢٠٩
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٢١١

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٢١٢
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٢١٣
المبحث الثالث عشر: الطلاق بالإشارة المفهومة	٢١٦
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٢١٨
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٢١٩
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٢٢٠
المبحث الرابع عشر: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه	٢٢٦
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٢٢٨
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٢٢٩
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٢٣٠
المبحث الخامس عشر: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكما	٢٣٤
المطلب الأول : بيان معنى الترجمة، وتحريرها	٢٣٦
المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة	٢٣٧
المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة	٢٣٨
الخاتمـــــة	٢٤١
الفهـــارس	٢٤٨
فهرس الآيات القرآنية	٢٥٠
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٢٥٣
فهرس الأعلام	٢٥٧
فهرس المصادر والمراجع	٢٦٢
فهرس الموضوعات	٢٨٦